الوقف وتنميته

التمع الإسلامي ا عاصر

ا زء الثا

منذر قحف

تطوير فقه الوقف

وضرورة إبراز صور

وقفية جديدة

بين يدي الجزء الثاني

قدمنا ا زء الأول من هذا الكتاب دراسة عـن الطبيعـة التنموية للوقف وعن إدارته ا لتمعات الإسلامية ا عاصرة وقد تركز اهتمامنا ذلك ا زء على تطوير إدارة الأوقاف الاستثمارية ووسائل ويل تنميتها. وسنركز هذا ا زء الثا على ضرورة تطـوير فقـه الوقف والأشكال والنماذج القانونية ا تعددة ال ينبغي العمـل علـى استيعابها قانونا وفقها معا ح كن تشجيع قيام أوقـاف إسـلامية جديدة تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة عـا اليوم. وهذا ما سوف نعا ه الفصول الثمانية ال يتألف منها هـذا ا زء.

تطوير فقه الوقف

وضرورة إبراز صور وقفية جديدة

مقدمة

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام والمرسلين.

في معرض الحديث عن تنميـة الأوقـاف، فـإن تشجيع إنشاء أوقاف جديدة، وقيامها بدورها الاقتصـادي والاجتماعي مسألة تحتل أهمية محورية. وهـي تتطلـب

تهيئة الإطار القانوني والفقهي الملائم، بل المشجع على إنشاء أوقاف جديدة، وتأتي في إطار ضرورة إعادة صياغة فقه الوقف المعاصر بما يتناسب مع ذلك الهدف .

ويقصد هذا الجزء الثاني إلى عرض صور من البر ذات طبيعة وقفية، وإن لم تكن تدخل ضمن ما تعارفت التصنيفات الفقهية على تسميته تقليديا بفقه الوقف. ولعلنا في هذا نحتاج إلى شيء من التجديد والتوسيع في فهم حقيقة الوقف، إضافة إلى التطوير والتدقيق وتحديد الفروع بشيء من التفصيل فيما يتعلق بأحكامه الفقهية، وبخاصة ما يرتبط منها بمسألتي الوقف الذري والوقف الموقت.

ولعله يكون في ذلك تحقيق - ولو جزئي - لنبوءة تجديد هذا الدين على رأس كل قرن، فإننا نحتاج في الواقع إلى تجديد في قضايا الوقف فقهاً وإدارة وتطبيقاً، إذا ما أردنا أن ندخل القرن الواحد والعشرين بمحاولة

للنهوض بدور القطاع غير الحكومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن أجل عرض صور مستجدة في الأوقاف، لا بد لنا من البدء بتقديم نبذة مقتطفة من بعض المسائل الفقهية التي تشكل خلفية أو أرضية تقوم عليها هذه الصور المستجدة. ففقهنا الإسلامي - بفضل من ا تعالى - غني، كثير العطاء، بأصوله ومبادئه. الأمر الذي يجعلنا نتجاوز عن بعض التقييدات التي وضعها بعض الفقهاء، مما لا يتناسب مع السعة والتنوع في المبادئ والأصول.

وسيشكل عرض بعض الأفكار الفقهية الفصل الأول في هذا الكتاب. وسنشير في هذا الفصل إلى النصوص الأساسية التي تشجع على البر والتبرع لأعمال الخير، دون أن تقيد المحسن بأي شكل مخصص للإحسان أو صيغة له، ثم نذكر بعض الفقهيات ذات العلاقة مما يشجع أشكالا من البر والمعروف من أنواع لا تحتمل طبيعتها إلا أن يكون وقفها مؤقتا غير

مؤيد، أو مما يتضح فيه قصد المحسن نفسه إلى التوقيت، دون التأبيد، في البر . فنذكر نقاطا من فقـه العاريـة، والمنيحة، والعمرى، والعرايا، والوصية بالمنافع، ووقـف المنقولات .

ثم ننتقل إلى الفصل الثاني لنحاول مناقشـة الآراء الفقهية التي تؤثر على فقهيات الصـور المسـتجدة مـن الوقف، واستخلاص النتائج منها، والعمل على الوصـول إلى تصنيف عام لأنواع أعمال البر في الشريعة.

وبعد عرض الفقهيات المناسبة للبحث ومناقشـتها في هذين الفصلين، سأعمد في الفصل الثالث إلى دراسـة العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور الحاجة الملحة إلى صور مستجدة من الوقف بما في ذلـك ظهـور أشـكال تنظيمية جديدة للنشـاط الاقتصـادي، وتطـور أوعيـة الاستثمار وقنواته وتنوعها الكبير، مما أتاح وجود أنماط جديدة من التعامل مع الأمـوال المسـتثمرة، وإمكانـات للجمع بين كل من سهولة التنضيض مع المحافظة علـى

مزايا التنوع من جهة، وتوزيع المخاطرمن جهـة ثانيـة، والعوائد العالية للاستثمار الطويل الأجل من جهة ثالثة.

يضاف إلى كل ما سبق أن كثرة اعتماد الحكومات على الضرائب وتعقد نظمها وأهدافها، وكثرة اسـتخدامها زيادة وإنقاصـا وإعفـاء، لتحقيـق أهـداف اجتماعيـة واقتصادية متعددة، كان له أثر كبير في ظهور صور من الوقف تتعامل مع النظم المعقدة للضرائب وتسـتفيد مـن الفرص الكثيرة التي تطرحها هذه النظم.

كما سنقوم في هذا الفصل بمحاولة لفهم الأهـداف التفصيلية الجديدة للوقف، مما لم يكن واضـحا أو واردا في أشكال الوقف التقليدية المعروفـة تاريخيـا، فتحقيـق إيرادات لمدة معينة للجهة الموقوف عليها مع إعادة أصل الوقف بعدها للواقف، وتأمين دخل مناسـب للشـيخوخة، وتنمية أموال الأوقاف نفسها وتعظيم حجمها، والحاجة إلى دفعات مستقبلية متساوية لعدد محدد من السنوات القادمـة تزول بعدها الحاجة إلى وجـود عـين المـال الـوقفي،

والتعامل مع أنظمة ضريبية معقدة في محاولة لتعظيم مـا يتبقى للورثة بعد الضرائب، كل ذلك مسائل يهدف إليهـا التخطيط المالي المعاصر الأموال الخاصـة مـن خـلال صور جديدة للأوقاف لم تكن مألوفة من قبل .

أما في الفصول الرابع إلى السابع من هذا الجـزء فسنعمد فيها إلى عـرض صور جديدة للأوقاف. منها ما هو معمول به فعلا في التطبيق الفعلي في بعض البلـدان والمجتمعات الإسلامية (تحت أسماء غير وقفيـة عديـدة) على الرغم من عدم الإشارة إليه في المجلـدات الفقهيـة، ومنها ما تدعو الحاجة والمصلحة إليه. وكلها مما ينبغـي لفقه الوقف المعاصر أن ينظمه ويوضح معالمه وتكييفـه الشرعي . وسنصنف هذه الصور بحسب طبيعـة المـال الموقوف، وهو إما أن يكون أعيانـا، أو حقوقـا ماليـة متقومة، أو منافع، أو نقودا، أو خليطا من كل ذلك معا.

فنذكر في الفصل الرابع صوراً جديدة من أوقـاف الأعيان والحقوق والمنافع. ونخصص الفصـل الخـامس

الأوقاف النقود وأوقاف الأموال المختلطة باعتبارها تقاس في العادة بالنقود أيضاً. أما الفصل السادس فسيتحدث عن صور مستجدة مستنبطة من الأهداف التفصيلية (الجديدة) للوقف. وسنقدم في الفصل السابع خمسة نماذج مقترحة لوثائق وقفية تتضمن أشكالا تطبيقية لبعض هذه الصور المعاصرة من الأوقاف، مما يمكن أن يعتبر بمثابة تطبيقات عملية لهذه الصور.

وكما ختمت الجزء الأول ببعض النتائج والتوصيات، فسأضع في نهاية هذا الجزء أهم النتائج التي نستخلصها منه مع بعض التوصيات.

الفصل الأول

تمهيد فقهي

أعمال البر في الشريعة تسع الأوقاف وغيرها. وقد بوب الفقهاء في أعمال البر عناوين عديدة أهمها: الصدقة، الهبة، والعارية، والمنيحة، والعُمرى، والرُقبى (وإن اختلفوا في تعريفهما وبعض أحكامهما)، والعرايا، والوصية، والوقف، والقرض، وغيرها.

وسنستعرض في هذا الفصل بعـض النصـوص الشرعية التي ترتبط بعلاقة ما بموضـوع بحثنـا، وهـو صور مستجدة من الوقف، دون أية محاولة منا للشمول أو الاستقصاء، أو للإحاطة بجميـع النصـوص وعرضـها

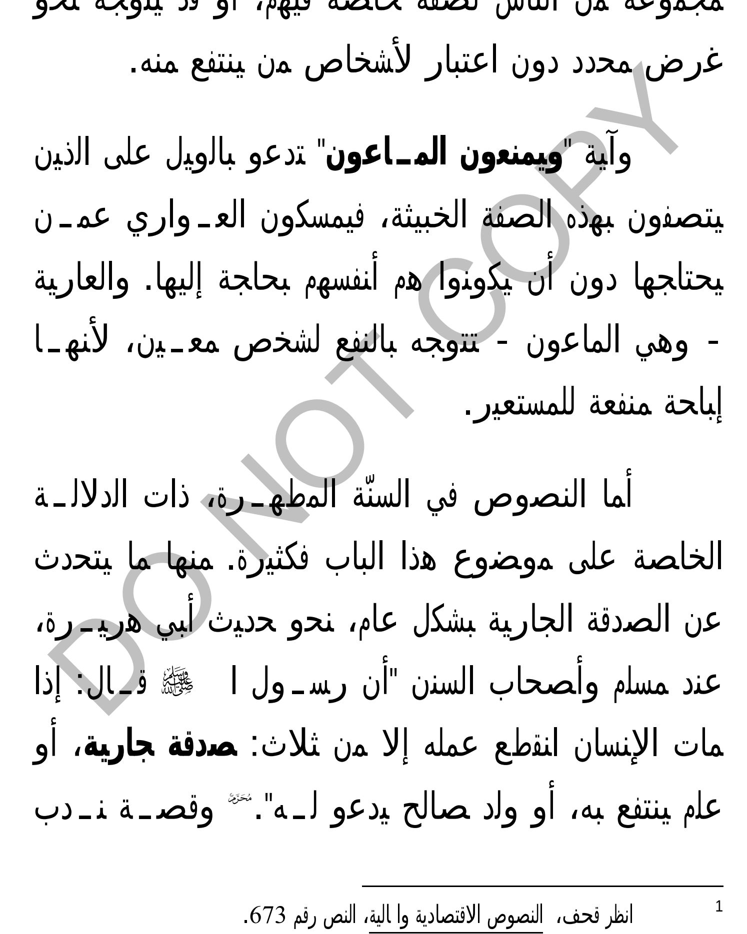
ومناقشتها وإبراز الحجج والمرجحات، لأننا لا نقصد في هذا الفصل سوى الاستشهاد، دون الاستقراء الكامل لها.

أ - النصوص الأصلية من القرآن والسنة:

أما النصوص فهي كثيرة جداً في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، في باب الصدقة والإنفاق في سبيل ا تعالى بشكل عام. على أن لدينا نصوصاً تتعلق بمعنى خاص من معاني البر، وهو البر ذي الأجل الطويل مما تناسب بحثنا بشكل محدد نرى من المفيد التذكير بها.

فآيتا التعاون والماعون مثلاً هما مما يكثر الفقهاء الاستشهاد بهما، بل والاستفتاح بهما، عند الحديث عن العارية والمنيحة والوقف. فآية "**وتعاونوا على البر والتقوى**" تحث على العمل الجماعي المتضافر في فعل الخيرات وجميع أعمال البر. ومن أعمال البر ما هو دائم مؤبد لا ينقطع، ومنها ما يستمر لفترة من الزمن ينتهي

بعدها، ومنها ما هو آني لا يمتد خلال الزمان. ومن جهة أخرى فإن البر قد يتوجه نحو شـخص بعينـه، أو نحـو مجموعة من الناس لصفة خاصة فيهم، أو قد يتوجه نحو غرض محدد دون اعتبار لأشخاص من ينتفع منه.



وآية "**ويمنعون المـاعون**" تدعو بالويل على الذين يتصفون بهذه الصفة الخبيثة، فيمسكون العـواري عمـن يحتاجها دون أن يكونوا هم أنفسهم بحاجة إليها. والعارية - وهي الماعون - تتوجه بالنفع لشخص معـين، لأنهـا إباحة منفعة للمستعير.

أما النصوص في السنّة المطهـرة، ذات الدلالـة الخاصة على موضوع هذا الباب فكثيرة. منها ما يتحدث عن الصدقة الجارية بشكل عام، نحو حديث أبي هريـرة، عند مسلم وأصحاب السنن "أن رسـول ا ﷺ قـال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: **صدقة جارية**، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـه".[1] وقصـة نـدب

[1] انظر قحف، النصوص الاقتصادية وا الية، النص رقم 673.

الرسول ﷺ عثمان للزيادة في المسجد النبوي ولشراء بئر رومة وتسبيلها.[2]

ومن نصوص السنة ما يتحدث عـن نـوع مـن الأوقاف أو الحبوس مما لا يحتمل الديمومة بطبيعته. من ذلك ما أخرجه عبيد بن حميد عن زيد بـن ثابـت قـال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: "**من حبس فرساً في سـبيل ا كان سترة من النار**."[3]

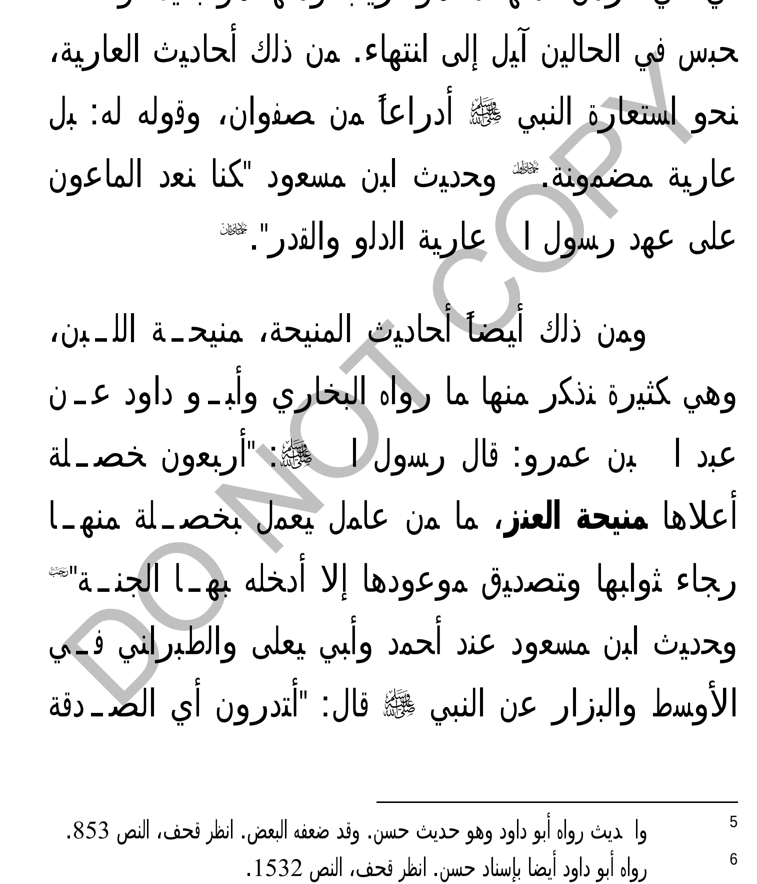
ومنها ما هو أكثر صراحة في التوقيت، فقد روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي عن رسولﷺ أنه قال: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت، ... ورجـل تصـدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ..."[4] مما يدل على احتمال أن يتأقت هذا الجريان.

[2] ا ديث أخرجه النسائي بإسناد حسن، انظر فحف، نفسه، النص رقم 567

[3] انظر فحف، النص رقم 1113.

[4] انظر فحف، النص رقم 1365.

ومن الأحاديث ما ورد في أعمال البر التي تتوجه نحو مستفيد محدد لفترة من طبيعتها أن تنتهي بنقطة ما في آتي الزمن، منها ما هو قريب ومنها هو بعيد، ولكنه حبس في الحالين آيل إلى انتهاء. من ذلك أحاديث العارية، نحو استعارة النبي ﷺ أدراعاً من صفوان، وقوله له: بل عارية مضمونة.[5] وحديث ابن مسعود "كنا نعد الماعون على عهد رسول ا عارية الدلو والقدر".[6]



ومن ذلك أيضاً أحاديث المنيحة، منيحة اللبن، وهي كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري وأبو داود عن عبد ا بن عمرو: قال رسول ا ﷺ: "أربعون خصلة أعلاها **منيحة العنز**، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة"[7] وحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبزار عن النبي ﷺ قال: "أتدرون أي الصدقة

---

[5] وا ديث رواه أبو داود وهو حديث حسن. وقد ضعفه البعض. انظر فحف، النص 853.

[6] رواه أبو داود أيضا بإسناد حسن. انظر فحف، النص 1532.

[7] انظر فحف، النص 651.

أفضل؟ قالوا: ا ورسوله أعلم. قال: المنيحة، أن يمـنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقـر."[8] وعن أبي هريرة أن رسول ا ﷺ قال: "نعـم المنيحـة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإنـاء وتـروح بإناء."[9] وعنه أيضاً عند مسلم يبلغ به النبي ﷺ "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء؟ إن أجرها لعظيم."[10] وقد وردت المنيحة في الأرض تمنح للزراعة عن رافع بن خديج عند الستة وفي الموطأ.[11]

ب- الآراء الفقهية:

---

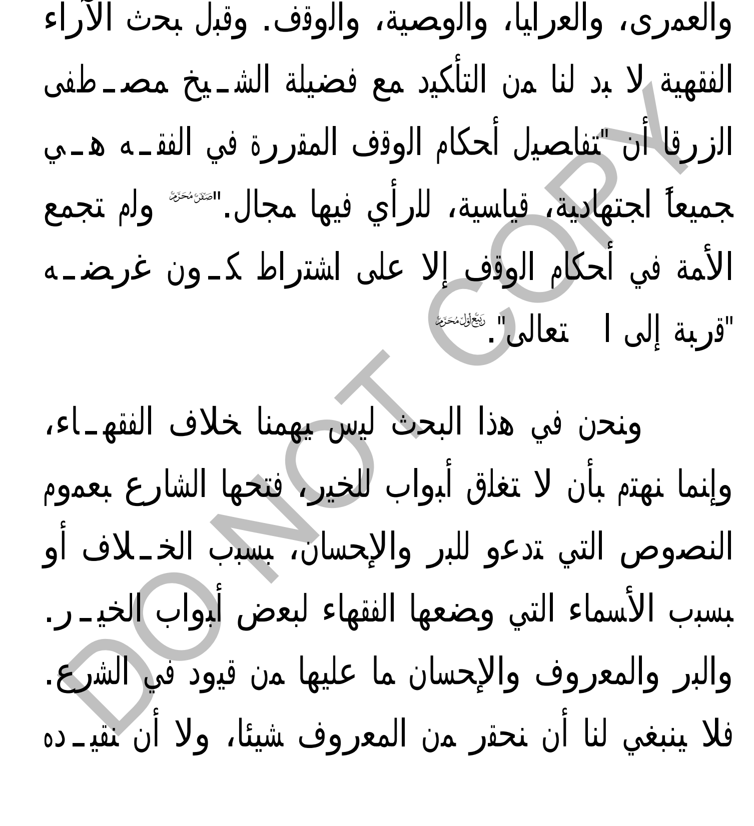
[8] انظر قحف، النص 1533.

[9] رواه البخاري. انظر قحف، النص 1741.

[10] انظر قحف، النص 1742.

[11] انظر قحف، النص 1781.

أما آراء المذاهب والفقهاء، مما له تأثير في البحث الراهن فكثيرة نستخلصها من أبواب العارية، والمنيحـة، والعمرى، والعرايا، والوصية، والوقف. وقبل بحث الآراء الفقهية لا بد لنا من التأكيد مع فضيلة الشـيخ مصـطفى الزرقا أن "تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقـه هـي جميعاً اجتهادية، قياسية، للرأي فيها مجال."[12] ولم تجمع الأمة في أحكام الوقف إلا على اشتراط كـون غرضـه "قربة إلى الله تعالى".[13]



ونحن في هذا البحث ليس يهمنا خلاف الفقهـاء، وإنما نهتم بأن لا تغلق أبواب للخير، فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب الخـلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخيـر. والبر والمعروف والإحسان ما عليها من قيود في الشرع. فلا ينبغي لنا أن نحقر من المعروف شيئا، ولا أن نقيـده

---

[12] الشيخ مصطفى الزرقا: **أحكام الأوقاف** - الجزء الأول - مطبعة الجامعة السـورية 1947، ص 15.

[13] نفسه.

بقيد يحد من انتشاره وشيوعه، "**وما على المحسنين من سبيل**".

فإذا وجدت أبواب للبر والمعروف لم يشأ فريق من الفقهاء أن يصنفها تحت باب الوقف، فإن ذلك لا يخرجها عن دائرة البر، وعن فائدتها للمجتمع، وعن ضرورة التشريع لها وتنظيمها فقهاً وقانوناً، مهما كانت التسمية التي تقترح لها. ونحن نسميها في هذا البحث صوراً حديثة من الوقف، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ونحن في هذا التمهيد الفقهي سنذكر من الأحكام والآراء الفقهية ما له علاقة بموضوعنا ولن نعمد إلى تقصي ما يتعلق بكل موضوع قصداً للاختصار وعدم إشغال القارئ بتفاصيل نعتقد أنها خارجة عن موضوع البحث ولها مواضعها في الدراسات الفقهية المتبسطة.

ب- 1 فالعاريـة هـي إباحـة المنفعـة للمستعير.[14]

وهي جائزة بـالنص والإجمـاع والقيـاس. أمـا الإجماع فلأنها من القربات المندوب إليها. وأما القيـاس فلما جازت هبة العين جازت هبة المنفعة.[15]

ب-1-1 يشترط في الشيء المعار أن يكون مما يبقـى أصله وأن تكون منفعته مباحة.[16]

ب-1-2 يمكن إعارة "الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه".[17] فيعار الحيـوان لخدمتـه أو لدره وتعار الدور للسكنى والأرضين للـدفن أو

---

14 فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مطبوع حاشية الموع، طبعة دار الفكر، ب وت، بدون تاريخ، ج 11، ص 209. وانظر أيضا ا وسوعة الفقهية - وزارة أوقاف الكويت - ج 5، ص 181-195.

15 تكملة الموع، ج 14، ص 199.

16 الرافعي، ص 213، وابن رشد، بداية التهد، دار ا عرفة، ب وت، ج2 ص 313.

17 ابن رشد، ج2 ص 313.

للزرع أو للغرس أو لغير ذلك من الاستعمالات المباحة.[18]

ب-1-3 "ليس من شـرطها (أي العاريـة) أن يكـون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة"[19] إذ أن إعارة الشاة لدرها جائزة على أحد وجهين، "فهي عارية لاستيفاء عين"[20] وليس منفعة.

ب-1-4 العارية نوعان مطلقة ومؤقتة. فالمؤقتة ما شرط فيها فترة زمنية للإعارة. وقد يكون التوقيت غير مشروط لأنه مفهوم ضمنا كأن يكـون بسـبب طبيعة المنفعة المستقاة مـن العـين أو بحسـب العرف.[21]

ب-1-5 الأصل في العارية أنها عقد جائز عن الشافعية والأحناف. وقال الشافعية بلزومهـا، أي بعـدم

---

18 الرافعي، ص 225.

19 الرافعي، ص 213.

20 الرافعي، ص 213.

21 الرافعي، ص 225 وابن رشد ص 313.

جواز الرجوع عنها، في بعض صـورها. فـلا يجوز الرجوع في إعارة الأرض "بعـد الـدفن حتى يندرس أثر المدفون"[22]، ولا يجوز الرجوع في إعارة الجدار لوضع الجذوع عليه.[23] "وقال مالك في المشهور: ليس له اسـترجاعها قبـل الانتفاع، وإن شرط مدة ما لزمته تلك المـدة".[24] كما أن عند الشافعية وجه باللزوم في العاريـة المؤقتة.

فالعارية الموقوتة هي لازمـة إذن عنـد مالـك ووجه عند الشافعية.

ب-1-6 العارية مضمونة عند الشافعي وأحمـد وقـول لمالك، أي أن رد عينها للمعير لازم، وهو على نفقة المستعير. فإن تلفت، ولو بدون تعد، ضمن قيمتهـا، ولا يضـمن الأجـزاء التـي تهلـك

22 الرافعي، ص 230.

23 نفسه.

24 ابن رشد، ص 313.

بالاستعمال.[25] وهي غير مضمونة إلا بالتعـدي عند أبي حنيفة والمشهور من قول مالك.[26]

ب-2 والمنيحة هي الناقة أو البقرة أو الشـاة ذات اللبن يدفعها إلى من يشرب لبنها مدة ثم يردها إليه.[27]

وللمنيحة أحكام العارية عنـد الشـافعية، فهـي عارية من أجل الدر، مضمونة على المسـتعير. ولا يضمن قيمة اللبن لأنه هو المقصود منحـه. وحكمها الاستحباب.[28] وتصح في ثمر الشـجر وتسمى العرية.[29]

---

25 الرافعي، ص 220-224، وابن رشد ص 314-315.

26 ابن رشد، ص 315.

27 المجموع للنووي ج6، ص 243.

28 نفسه.

29 مواهب الجليل للحطاب، الجزء السادس - دار الفكر، بيروت، ص 61.

ب-3 أما العمرى فهي باب آخر من أبواب البر "يجعل فيه المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر هـذا الشخص".[30]

ب-3-1 وهي جائزة عند المالكية، للمعمَر فيها المنفعـة فقط. فهي تمليك منفعة مؤقتة بعمر من أعطيت له.[31] وحكمها الندب وتعود بعد موت المنتفع إلى مالكها أو إلى ورثته. وظاهر كـلام الحطـاب صحتها سواء أكانت طيلة عمر المنتفع أو لأجل محدد مضروب لأنه قال "أو فرس لمـن يغـزو سنين... ولا يبيعه أي المالك المعمِـر إلا لبَعـد الأجل".[32]

ب-3-2 وقد أشار الحطاب إلى الاستثناء فـي الهبـة، والعمرى هبة منفعة، فقال: قال ابـن القاسـم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسـه عشـر

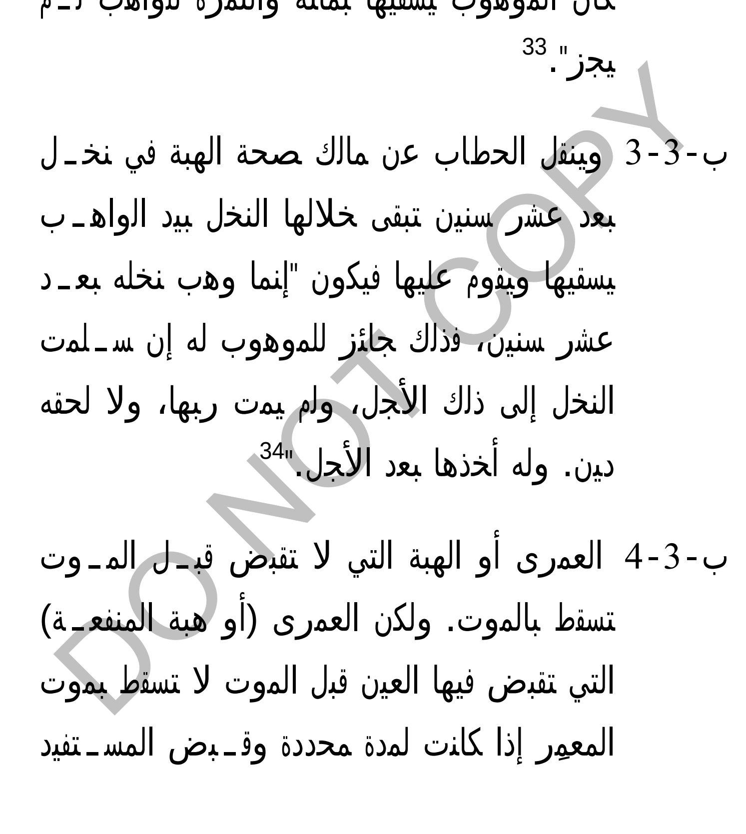
---

30 ا وسوعة الفقهية، ج 30، ص 311.

31 نفسه، ص 313.

32 مواهب ا ليل، ص 61.

سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهـوب، يسـقيها بماء الواهب، ويدفع إليه ثمرها فذلك حوز، وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لـم يجز".[33]



ب-3-3 وينقل الحطاب عن مالك صحة الهبة في نخـل بعد عشر سنين تبقى خلالها النخل بيد الواهـب يسقيها ويقوم عليها فيكون "إنما وهب نخله بعـد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سـلمت النخل إلى ذلك الأجل، ولم يمت ربها، ولا لحقه دين. وله أخذها بعد الأجل."[34]

ب-3-4 العمرى أو الهبة التي لا تقبض قبـل المـوت تسقط بالموت. ولكن العمرى (أو هبة المنفعـة) التي تقبض فيها العين قبل الموت لا تسقط بموت المعمِر إذا كانت لمدة محددة وقـبض المسـتفيد

---

[33] ا طاب، ص 61.

[34] نفسه، ص 62.

العين قبل موت المعمِر. ويكون حق المسـتفيد ثابتاً في منفعـة العـين "إلـى انقضـاء المـدة المذكورة".[35]

ب-3-5 يجوز استثناء الواهب منافع الشيء الموهـوب بقية حياته، "فيكون (المستثنَى) بعد الموت داخلاً في الهبة بلفظ الهبة الأول"، طالما أنه لم يسـتثن رقبة الشيء يبقيها على ملكه، حتى تدخل الهبـة في قبض وملك الموهوب له قبل موت الواهب، وإلا فلا تصح الهبة إذا لم تقـبض قبـل مـوت الواهب.[36]

ب-4 **والعرايا،** ومفردها عريّة، **هي النخلة تكون فـي أرض شخص يهب ثمرتها لآخر.**[37] وقد تكـون لسنة أو سنوات أو أكثر من ذلك، وقد تكون عمر الموهوب له، فتكون عمرى. فيبيـع المعـري (أو

---

35 ا عيار ا عرب للونشر يسي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ب وت، ج 9، ص 138-140.

36 الونشر يسي، ج 9، ص 153.

37 ابن رشد، ج2، ص 216.

المعرى على الخلاف في من له الرخصة) كـيلا معلوما من التمر الجاف بخـرص النخلـة مـن الرطب. فهي رخصة لما فيها من تبرع لمحتـاج إلى الرطب في موسمه.

ب-4-1 وقد ورد النص في السنة بتحريم ربا الفضـل، وهو بيع شيء بمثله متفاصلاً فـي الربويـات، وورد أيضا نص الحديث في اسـتثناء العريـة والإرخاص بها بشروط. واختلف الفقهـاء فـي وجه الرخصة فقال المالكية هي للمعري خاصة، وقال الشافعية لكل أحـد، وقـال أحمـد هـي للمعرى.[38]

ب-4-2 وقد اتفقت المذاهب على أن فيها إرخـاص[39]. فقالت الشافعية والحنابلة إنها استثناء مـن بيـع

---

[38] نفسه، ص 217.

[39] يلاحظ هنا أنه مهما تنوعت تفسـ ات ا ـدثـ والفقهاء لوجه الإرخاص العرية، فإنه بكل تأكيد ليس لضرورة، إذ لا ضرورة غذائية ولا غـ غذائية مبادلة الرطب بالتمر ا ـاف، ولو كان أمر الضرورة وصول ا عرّى له لنخلته بستان ا عري لأ ق ذالـك بقواعـد الاستئذان الـ ـدثت عنها الشريعة. كما لا توجـد حـاجة (با عـ الـذي أشـار إليـه

التمر رُطَبا بجاف نقداًن فهـي تـرخيص مـن المزابنة. وقال مالك هي أيضاً ترخيص من ربا الفضل ومن ربا النسيئة معا. فهو يقول بجـواز بيع العرية نقداً وآجلاً. وقال أبـو حنيفـة إنهـا استثناء من الرجوع في الهبة بعوض.[40] وكلهـم قال بشروط تقيد الرخصة أهمها أنها في حـدود خمسة أوسق.[41]

ب-5 وفي الوصية، يقول الشـافعية بصـحتها فـي الأعيان والمنافع.[42] مثـال المنـافع: الوصـية

الشاط والغزا) إذ لا توجد مشقة بأكل التمر ا اف ولا بالاستئذان أوقاتـه. والـذي يبدو – وا سبحانه أعلم – أن وجه الإرخاص كان مراعاة لرغبات النـاس وعـاداتم الاجتماعية . ففي موسم الرطب، يأكل الناس الرطب، فلماذا لا يستطيع الفق (ا عرّى لـه) أن يأخذ لأهله الرطب مثل الآخرين ؟ أو اذا تُعقد على الناس حياتم بقواعـد الاسـتئذان (وهي شرعية أيضا) أو تقيد خصوصياتم بدخول الآخرين عليهم . فلتكن إذن هذه ا بادلة، ولو خالفت بعض القواعد ا عروفة، لأنا أولا إطار أعمال ال ، ولأنا ثانيا أمور صغ ة لا يشكل فيها خرق القاعدة تيارا اجتماعيا أو قانونيا ذا أثر (لذلك يرى مالك ر ه ا أن لا ربا التوافه من ا بادلات مثلاً). فهل ندرك ن اليوم مثل هذه ا كمة العظيمة أمورنـا ومعاملاتنا؟!

40 نفسه، ص 217-218.

41 نفسه.

42 تكملة ا موع، ج14، ص 200-201. وكذلك ج 15، ص 426.

بخدمة العبد وبسكنى الدار. وتجـوز الوصـية بالمنفعة مقدرة بمدة محددة، كما تجـوز مؤبـدة دون تحديد مدة، وتقع في حدود الثلث.[43]

وهي، أي الوصية بالمنفعة، صحيحة عنـد المالكية أيضاً، سواء أكانت مقيدة بمدة أم مؤبدة دون مدة[44]، فتكون عندئذ في حكم المقيدة بحياة العبد (في منفعة العبد) "على قول ابن القاسم وهو الراجح أو بحيـاة الموصـى لـه علـى قـول أشهب".[45] وتقع الوصية بالمنفعة عند المالكية في حدود الثلث أيضاً كالشافعية.[46] كما يرى الونشر يسي أن للموصى له بسكنى الدار أن يسـتغلها فيؤجرها إن شاء.[47]

---

43 تكملة الموع، ج15، ص 426.

44 الونشر يسي، ج9، ص 256.

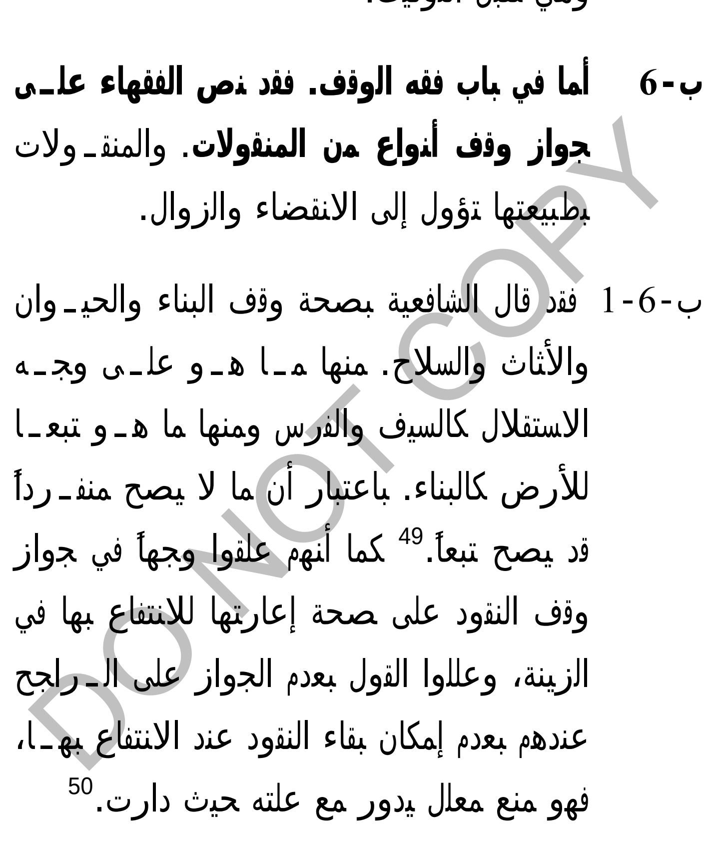
45 حاشية الرهو ، طبعة دار الفكر، ب وت 1978، ج 8، ص 274-275.

46 نفسه، ص 275.

47 الونشر يسي، ج7، ص 286.

والوصية بالمنفعة جائزة أيضاً عند الأحناف وهي تقبل التوقيت.[48]

ب-6 **أما في باب فقه الوقف. فقد نص الفقهاء على جواز وقف أنواع من المنقولات**. والمنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال.



ب-6-1 فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح. منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعا للأرض كالبناء. باعتبار أن ما لا يصح منفرداً قد يصح تبعاً.[49] كما أنهم علقوا وجهاً في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها، فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت.[50]

---

[48] الزرقا، ص 39.

[49] تكملة المجموع، ج 15، ص 320 وما بعدها.

[50] نفسه، ص 330.

ب-6-2 وكذلك الأمر في وقف المنقول عند الأحناف فإنه يصح تبعاً للأرض. كما يصح فيما ورد في السنة وقفه، كالسلاح والخيل للجهاد. ويصح أيضاً فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه، نحو وقف الكتب والمصاحف.[51] وقد ذكر الشيخ الزرقا أنواعاً من المنقولات التي جرى التعامل والعرف بوقفها، منها ما هو آيل للانقضاء بطبيعته بسبب البلى والموت، كالفأس والقدوم والقدور والجنائز وثيابها والأكسية للفقراء والسفن والشجر والقمح لاستعماله في إقراض البذر للمزارعين والحيوان والعبد.[52]

كما ذكر الزرقا أيضاً جواز وقف الدراهم والدنانير، وهي مما يتعرض للزوال بالسرقة وعدم قدرة المدين على الدفع في حالة وقفها للإقراض كما أنها معرضة للخسارة ولأنواع

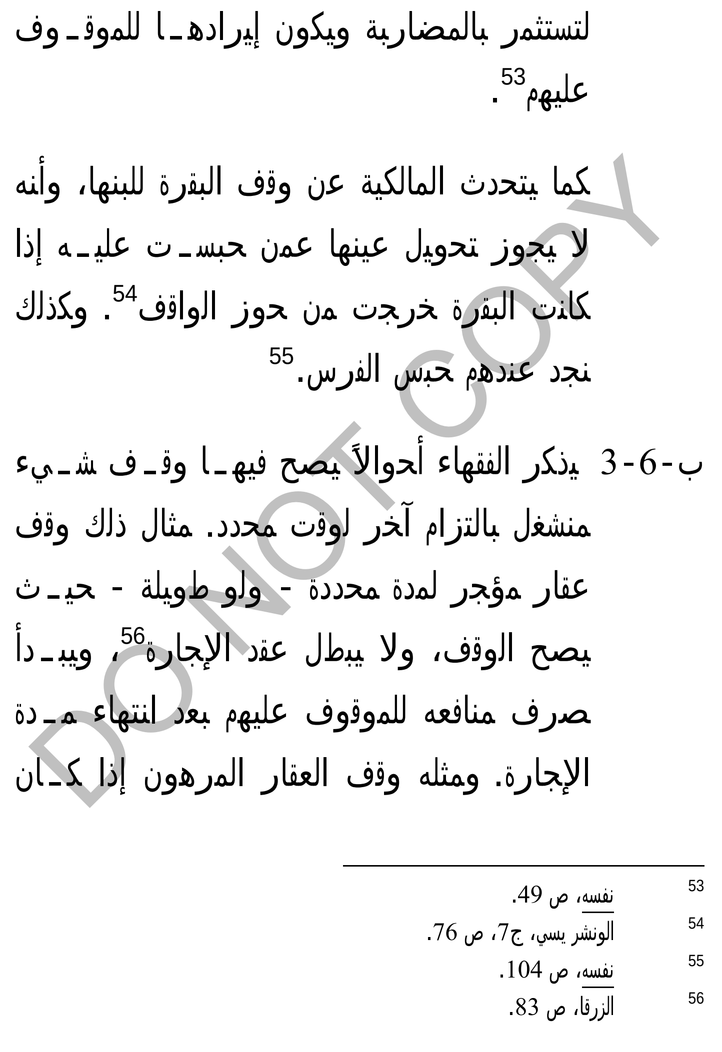
---

51 الزرقا، ص 47-48.

52 نفسه، ص 48-49.

خيانة الأمانة.Moral Hazards في حالة وقفها لتستثمر بالمضاربة ويكون إيرادها للموقوف عليهم[53].

كما يتحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها، وأنه لا يجوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوز الواقف[54]. وكذلك نجد عندهم حبس الفرس.[55]



ب-6-3 يذكر الفقهاء أحوالاً يصح فيها وقف شيء منشغل بالتزام آخر لوقت محدد. مثال ذلك وقف عقار مؤجر لمدة محددة - ولو طويلة - حيث يصح الوقف، ولا يبطل عقد الإجارة[56]، ويبدأ صرف منافعه للموقوف عليهم بعد انتهاء مدة الإجارة. ومثله وقف العقار المرهون إذا كان

---

53 نفسه، ص 49.

54 الونشريسي، ج7، ص 76.

55 نفسه، ص 104.

56 الزرقا، ص 83.

عند الواقف ما يفك به الرهن[57]، والمحجـوز إذا كان له فكاك بطريقة أو أخرى، أو وافق الحاجز على الوقف[58]. ونحو ذلك لو شرط الواقف وفاء دينه من إيراد الوقف، سواء أنشأ الـدين قبـل الوقف أم بعده.[59]

ب-6-4 يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف على أنه " إعطاء منفعة شيء مـدة وجـوده ..."[60] وهـذا التعريف يدل على القول بجواز وقـف أشـياء محدودة العمر بطبيعتها، فيكـون وقفهـا لمـدة وجودها.

والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعاً، الذين قالوا بالوقف الموقت بهذا المعنى، ولم ينكروه أصلاً، قد أجمعوا على جواز وقف أشياء منقولة

---

57 نفسه.

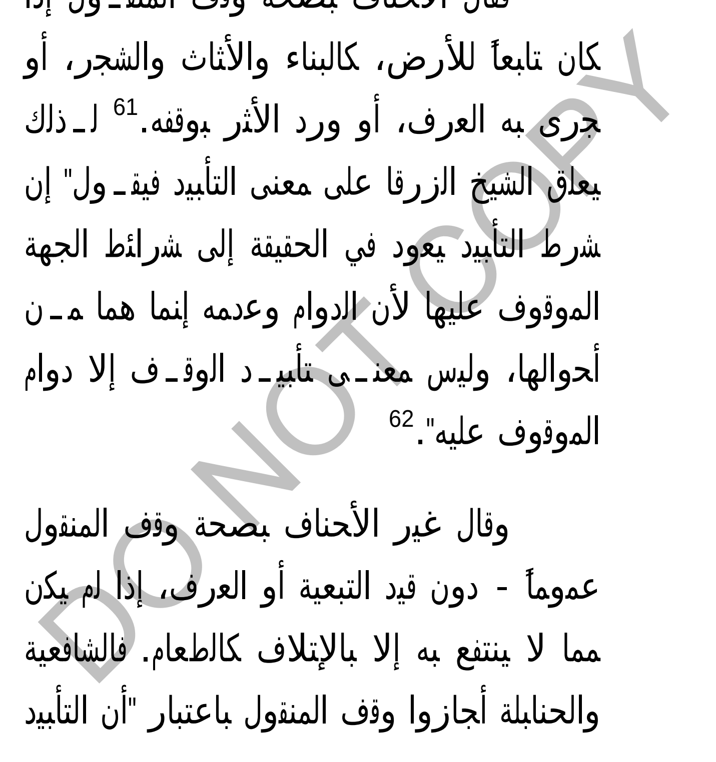
58 نفسه، ص 84-85.

59 نفسه، ص 131.

60 ا الد، ج1، ص 67.

ذات عمر محدود بطبيعتها، كالفرس، والسلاح، والكتب، والمصاحف، وغيرها من المنقولات.

فقال الأحناف بصحة وقف المنقـول إذا كان تابعاً للأرض، كالبناء والأثاث والشجر، أو جرى به العرف، أو ورد الأثر بوقفه.[61] لـذلك يعلق الشيخ الزرقا على معنى التأبيد فيقـول" إن شرط التأبيد يعود في الحقيقة إلى شرائط الجهة الموقوف عليها لأن الدوام وعدمه إنما هما مـن أحوالها، وليس معنـى تأبيـد الوقـف إلا دوام الموقوف عليه".[62]



وقال غير الأحناف بصحة وقف المنقول عموماً - دون قيد التبعية أو العرف، إذا لم يكن مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالطعام. فالشافعية والحنابلة أجازوا وقف المنقول باعتبار "أن التأبيد

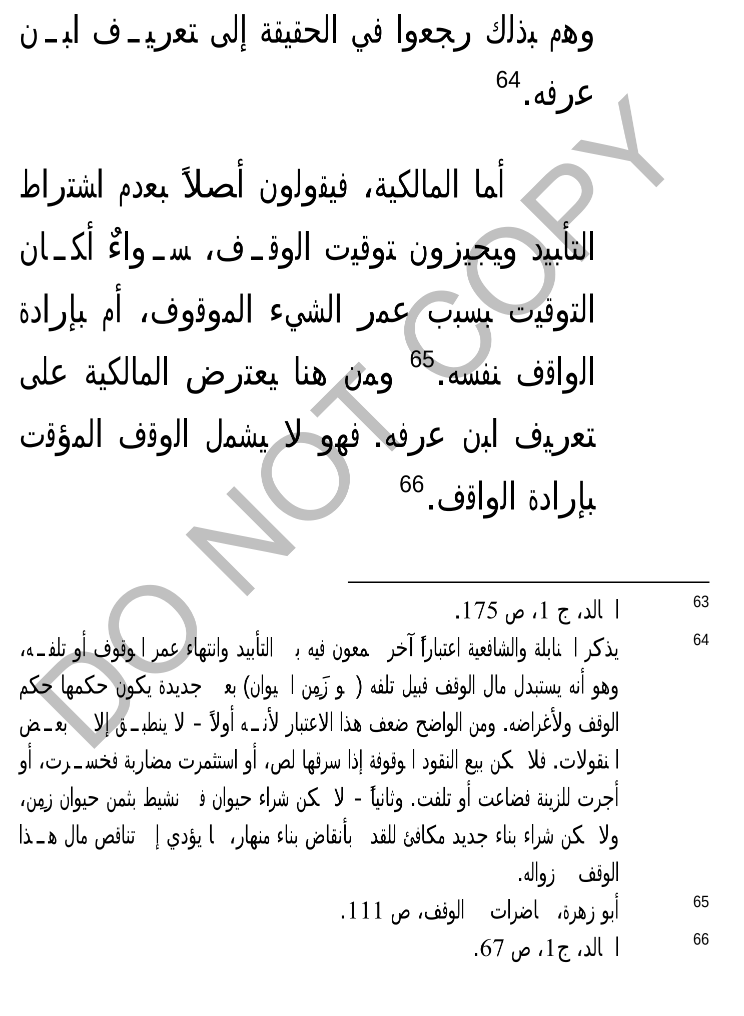
---

[61] ا الد، ج 1، ص 168.

[62] الزرقا، ص 42.

يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه".[63] وهم بذلك رجعوا في الحقيقة إلى تعريـف ابـن عرفه.[64]

أما المالكية، فيقولون أصلاً بعدم اشتراط التأبيد ويجيزون توقيت الوقـف، سـواءٌ أكـان التوقيت بسبب عمر الشيء الموقوف، أم بإرادة الواقف نفسه.[65] ومن هنا يعترض المالكية على تعريف ابن عرفه. فهو لا يشمل الوقف المؤقت بإرادة الواقف.[66]



---

63 ا الد، ج 1، ص 175.

64 يذكر ا نابلة والشافعية اعتباراً آخر معون فيه ب التأبيد وانتهاء عمر ا وقوف أو تلفـه، وهو أنه يستبدل مال الوقف قبيل تلفه (و زَمِن ا يوان) بعـ جديدة يكون حكمها حكم الوقف ولأغراضه. ومن الواضح ضعف هذا الاعتبار لأنـه أولاً - لا ينطبـق إلا بعـض ا نقولات. فلا كن بيع النقود ا وقوفة إذا سرقها لص، أو استثمرت مضاربة فخسـرت، أو أجرت للزينة فضاعت أو تلفت. وثانياً - لا كن شراء حيوان ف نشيط بثمن حيوان زمِن، ولا كن شراء بناء جديد مكافئ للقد بأنقاض بناء منهار، ا يؤدي إ تناقص مال هـذا الوقف زواله.

65 أبو زهرة، اضرات الوقف، ص 111.

66 ا الد، ج1، ص 67.

الفصل الثاني

مناقشة للآراء الفقهية ونتائج

لا بد لنا بعد هذا التمهيد الفقهي من مناقشة سريعة لهذه الآراء الفقهية وتصنيفها بما يضعها في مواضعها بالموازين القسط، وذلك في ضوء النصوص الأصلية من الكتاب والسنة والواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، وبخاصة ما يتعلق بفنون تجميع الأموال (أعياناً ونقوداً) وأشكال استعمالاتها. نُتبع ذلك بتصنيف نقترحه لأعمال البر ينسجم مع ما أراده الشرع الحنيف وما تدل عليه النصوص الأصلية والفقهية السابقة.

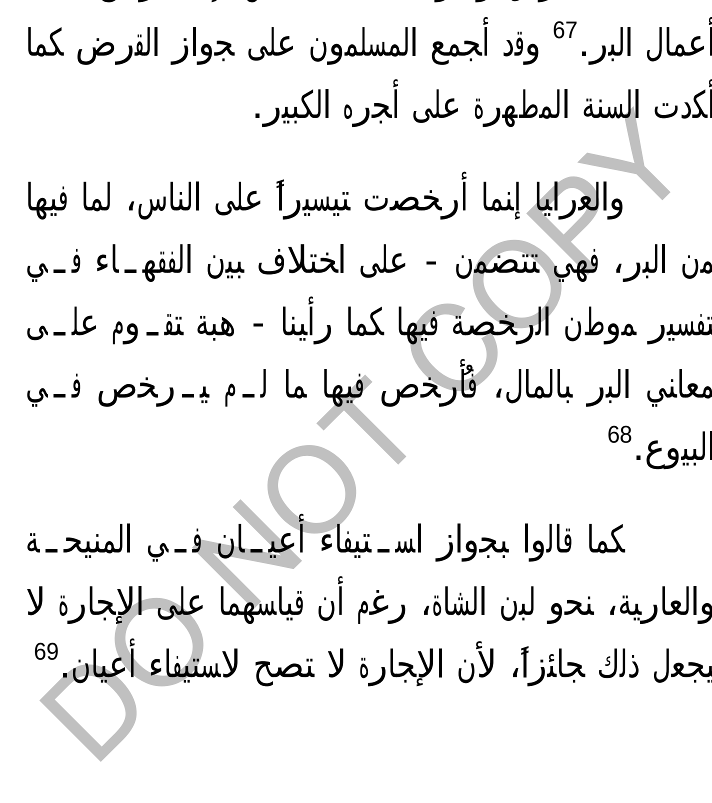
ومن الواضح أن نصوص الكتاب والسـنة تحـث على الصدقة بعمومها وبكل أشكالها وصورها. وقد وردت الصدقة الجارية في السنة كما رأينا.

ومن الواضح أيضاً أنه لا قيد على أعمال البـر المالية، فيما عدا القيود المعروفـة مـن حيـث الملـك، والأهلية، والقُربة، وعدم تعلق حقوق للغير، وغير ذلـك. فللمسلم أن يتصدق بالقليل أو الكثير، أو العين أو المنفعة، والأصل أو الدر، إلخ. فكل ذلك من الإحسان، "**وما علـى المحسنين من سبيل**".

ولقد أجمع الفقهاء على جواز أعمال مـن البـر، مأخوذة من صور عرفت في مجتمعاتهم، ممـا عرفـوا وألفوا. حتى إنهم ليقولون إنه في أعمـال البـر يتسـاهل الشارع الحكيم، فيترخص من كثير من القيـود التـي لا يترخص بها في المعاوضات.

فمالك مثلا يقول بأن القياس - بل نص حديث ربا البيع - ينبغي أن يكون على حرمة القرض لأنـه حـالّ

بآجل في المثليات، وأنه إنما أبيح تساهلاً في التبرعـات، لما فيه من الرفق والتوسعة على الناس، إذ القرض مـن أعمال البر.[67] وقد أجمع المسلمون على جواز القرض كما أكدت السنة المطهرة على أجره الكبير.



والعرايا إنما أرخصت تيسيراً على الناس، لما فيها من البر، فهي تتضمن - على اختلاف بين الفقهـاء فـي تفسير موطن الرخصة فيها كما رأينا - هبة تقـوم علـى معاني البر بالمال، فأُرخص فيها ما لـم يـرخص فـي البيوع.[68]

كما قالوا بجواز اسـتيفاء أعيـان فـي المنيحـة والعارية، نحو لبن الشاة، رغم أن قياسهما على الإجارة لا يجعل ذلك جائزاً، لأن الإجارة لا تصح لاستيفاء أعيان.[69]

---

67 أبو زهرة، الإمام مالك، ص 297.

68 ابن رشد، ج 2، ص 216-219.

69 وإن كان ابن تيمية يقول ببعض الاستثناء و استئجار الظئر للبنها، انظر: منذر قحف، سندات الإجارة، ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1995.

كل ذلك يدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب أشكال عديدة من أعمال البر.

أصناف البر المالية:

ويمكن - بناء على ما سبق - أن تصنف أعمال البر المالية في الشريعة في نوعين عريضين هما:

الصدقة بالمستهلكات

والصدقة الجارية. وهي صدقة بأشياء معمرة

فالصدقة بالمستهلكات معروفة، وهي ما كان المتصدق به مواد استهلاكية، يستعملها من يأخذها فتنقضي أو تتلف باستعمالها، وهي معروفة وكثيرة الذكر في النصوص الأصلية والفرعية.

أما الصدقة الجارية فتشمل أعمال بر ماليـة ذات أجل يطول أو يقصر. **منها ما هـو مؤبـد** نحـو وقـف الأرض على سبيل التأبيد. **ومنها ما تجري فيه الصـدقة ما جرى المال المتصدق به.** فالبر في القـرض، مـا دام المال المقرض في ذمة المقترض، والبر في النظِرة حتى وفاء الدين، والبر في وقف المنقولات حياتها أو عمرهـا الاستعمالي. والبر في المنيحة ما دامت يستفيد منها مـن منحت له، وكذا في الإعارة، والبر في هبـة المنقـولات المعمرة ما عاشت، والبر فـي هبـة غيـر المنقـولات بقدرعمرها أيضاً، الخ.

وقد تحدث الفقهاء عن أنواع من الصدقات الجارية فذكروا الوقف وقال جمهورهم بتأبيده، رغم تفسيرهم غير التأبيدي لوقف المنقول. وهو نوع من البر عرفه النـاس وألفوه وأكثروا منه. ولا نريد أن ننـاقش شـرط التأبيـد وجواز التوقيت عند المالكية ومدى صحة الاحتجاج للتأبيد بنصوص وردت في السنة المطهرة. فقد ذكرت ذلك كلـه وفصلت فيه كتب الوقف المعاصرة. والخلاف فـي ذلـك

معروف. والزرقا يعلق عليه بقوله "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً، وأرجح مقصوداً وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير."[70] ولكننا نريد أن نعتذر للجمهور أنه كان يصعب في الماضي تصور التوقيت في مصالح كثيرة، فهل يوقت الانتفاع من المسجد أو من المدرسة؟ يمكن الاعتذار بأنه كان يصعب تصور ذلك في الماضي. ولكننا نقول اليوم: نعم يمكن أن يوقت هذا النوع من الانتفاع!...

ففي أوربا وأمريكا، وجميع البلدان التي تجد فيها طلابا مسلمين، اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات، وهي مبان مستأجرة من غير مسلمين في معظم الأحيان. وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر أيضاً. وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة، سواء في بلاد المسلمين أم في بلاد غيرهم، واحتاجوا إلى مسجد للجمع والصلوات، فأعار أحد المسلمين داراً لمدة خمس سنوات - أو أوقفه لهذه المدة، وليكن اسم ذلك الفعل من البر ما يسمى، ولو

70 الزرقا، ص 38.

استعمل عبارة الوقف فلا مشاحة في الاصطلاح - ليكون مسجداً ريثما يُبنى مسجد دائم لهم، أليس هذا مـن البـر؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه؟ أو أن تظلـم المعيـر، أو الواقف، فتأخذ منه الدار وقفاً مؤبداً بـدعوى أن الوقـف صحيح والشرط باطل؟ ومثل ذلك يقال عن عقار تحتاجه مدرسة تقدم دورات تدريبية لفترة محددة ولكنها متكـررة بشكل دوري كل شهر أو كل سنة. فلو أوقف مسلم عقاره لها لهذه المدد المتكررة وحدها، أيكون ذلك مما تحرمـه الشريعة أو تمنعه أو تسقطه من حسبانها؟ أم يكون الشرط باطلاً؟ فيؤخذ منه العقار على وجه التأبيد!... وهو أمر لم يرده الواقف ولم يقصده. وإنما قصد التبرع بالمنفعة لوقت محدد لوجه من وجوه البر العامة.

ومثل ذلك لو وقف شخص أرضه لصلاتي عيدي الفطر والأضحى فقط، لمدة ثلاث ساعات مـثلاً، وجعـل ذلك وقفاً موقتا بسنوات معدودة أو مؤبداً في هذين اليومين وتلك السويعات. أليس ذلك من البر ذي النفع العام الـذي يحث عليه الشرع؟ ومثله لـو وقـف صـاحب موقـف

للسيارات موقفا يملكه لمدة ساعتين فقط كل أسبوع، فترة صلاة الجمعة يستعمله المصلون لسياراتهم، وجعل ذلك وقفاً موقوتا بسنوات محددة أو مؤبدا دائماً حتى لا يستطيع وارث أو مالك جديد للأرض أن يحرم المصلين من هذا الحق.. فهل يمنعه الفقيه المعاصر بحجة عدم قبول التوقيت في الوقف؟ فيحرم الناس من البر في حين أن الشرع الحكيم يشجع عليه. وهل يقبل عاقل أن الشريعة الإسلامية التي تبيح - بل تحث على - العارية والمنيحة، وهما من أعمال البر المؤقتة التي ينتفع بها شخص بعينه، تمنع هذا البر نفسه إذا كان لمصلحة عامة ينتفع بها ناس كثيرون؟ أليس من البر مثلاً أن يفتح مزارع بستانه للفقراء والمساكين يوما واحداً معلوماً في السنة، يأخذون فيه ثمار ذلك اليوم؟ وهل يمنع الشرع مثل هذا البر بدعوى أنه وقف باطل؟! إن المسألة في نظرنا أن هذا النوع من أعمال البر لم يكن مألوفاً في عصور ازدهار الفقه لبساطة الحياة وعدم تعقدها وقلة تكاليف البناء وعدم

وجود ضرائب على العقار وغير ذلك من أسباب ومعاذير.

أما اليوم، فلو أراد أهل قرية بناء مسجد لهم لاحتاجوا إلى زمن لجمع التبرعات ثم وضع المخططات، واستيفاء الشروط المعقدة المطلوبة في المباني ذات الاستعمال العام، ثم البناء وهو يستغرق في العادة وقتا طويلا أيضا، إلخ. كل ذلك أوجد أوجهاً جديدة من البر، لم تكن مألوفة من قبل، منها أن يعير شخص داره لتكون مسجداً مؤقتاً ريثما يتجهز مشروع المسجد، فيعامل العقار معاملة مال الوقف خلال مدة اتخاذه مسجداً، فيعفى مثلا من ضريبة العقارات وتقدم له المياه مجاناً أسوة بالمساجد الأخرى.. فهل يمنع الإسلام ذلك أو يقيده؟

وبكلمة أخرى، فإن الصدقات الجارية نوعان. نوع أول يتضح فيه معنى التأبيد، ونرى أنّ هذا المعنى لا يتضح إلا بإرادة المتصدق نفسه المعبر عنها تصريحاً أو

تلميحاً من نصوص الوقف وشروطه. وهذا النوع قد ناقشه الفقهاء بتوسع وتفصيل.

أما النوع الثاني من الصدقات الجارية فهو مؤقت إما بمقدار حياة أو عمر الشيء المتصدق به، وهذا أيضـاً ناقشه الفقهاء. وإما بإرادة المتصدق فاعل البر، وهذا أمر استبعده الجمهور، وقال المالكية ببعض صوره، لا كلها.

وهذا النوع الثاني صنفان أيضاً. فمن أعمال البـر الجارية لوقت محدد ما وردت فيه نصوص واجتهد فيـه الفقهاء. يدخل في هـذا الصـنف العاريـة، والمنيحـة، والعمرى، والقرض، والعرية، والوصية بالمنفعة. وهـذا الصنف يلاحظ فيه أن المنتفع شخص بعينه، وليس غرضاً من أغراض البر العامة. وهو صـنف قـد وردت فيـه نصوص كثيرة، وقد بوب له الفقهاء في كتاباتهم.

أما الصنف الثاني من الصدقات الجارية لفترة من الزمن فقد نشأت له أشكال ونماذج معاصرة لم تكن مألوفة في الماضي، **وهي في مجموعها أعمال بـر تسـتهدف**

أغراضاً ذات نفع عام وفيها من الإحسان ما لا يخفى. فلا بد للفقه المعاصر من تنظيمها، ولا يمكن الوقـوف منهـا موقفاً سلبياً، كما لا يعقل القول فيها بـالبطلان أو المنـع لأنها داخلة تحت عموم النصوص التي تحث على البـر، ولأنها تحقق مصالح ظاهرة جلية.



وإنما نعذر فقهاءنا الغابرين ممن كتبوا لنـا هـذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم، فلم يتحدثوا عنها[71]. ولكننا لا نعذر كاتبـاً معاصراً يتساءل مستنكراً "فهل يصـح أن يقـف إنسـان مدرسة لتكون وقفاً على طلبة العلم الشريف لمـدة شـهر مثلاً، ثم تعود بعد ذلك لواقفها؟ أو أن يقف ثمرة بسـتانه

---

71 و اعتقادنا أنه لا بد أنه حصل ا اضي أن يت ع شخص بأرض أو مب لصلاة العيـد أو ا معة أو الصلوات كلها لفترة من الزمن. ولكنهم يروا ناقشتها على أسـاس الوقـف ا وقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة يزة منظمة على العقارات يعفى منه عقار الوقـف، و يوجد لديهم أسعار لاستهلاك ا اء فضلاً عن أن يز الأسعار بـ استهلاك ا سـجد والاستهلاك الشخصي، كما توجد الكهرباء فضلاً عن التمييز أسعارها بـ ا سـجد وغ ه. فاعت وا مثل هذا العمل ا ي من ال العام الذي لا تاج إ مناقشة فقهية تتعلـق با أية نتائج خلال فترة الوقف. إذ ا لك للواقف بعد انتهاء مدة استعماله مسجداً، فلـم لا يكون له أيضاً خلال ذلك الاستعمال؟.

على اليتامى والمساكين لمدة يوم واحد؟" ثم يعقب" أعتقـد أن مثل هذا النوع من الوقوف هو ضرب من العبث يجب أن لا يقول به قائل."[72] لأن مثل هذه الأعمال مـن البـر معقولة، بل معقولة جداً! ويمارسها فعلاً الكثير من الناس، من مسلمين وغير مسلمين. فهي تصح، نعـم! . وليسـت هي من العبث كما ظن الكاتب. ولا يصح الاحتجاج بأنـه "لا بد من أن يكون هذا البر والإحسان قائماً ودائماً ليستمر الانتفاع به ويحصل الثواب منه"[73]. لأن الثواب يحصـل، بإذن ا ، بقليل البر وكثيره. وبما يدوم منه طويلا وبمـا يدوم منه زمنا قصيراً، فلكل من الأجر والثواب بقدر مـا قدم، وكل فاعل خير له ثوابه، " فمن يعمـل مثقـال ذرة خيراً يره".

كما أن الانتفاع لا يشترط فيه الديمومة والتأبيـد. فالانتفاع يحصل بما هو مؤقت أيضاً. ويشهد لذلك وقـف المنقولات. وقد رأينا أن المذاهب جميعها أجمعـت علـى

---

72 ا الد، ج 1، ص 137.

73 نفسه.

جواز أنواع منها، وخصوصاً ما وردت فيه النصـوص، كالخيل والسلاح. والمنقولات مؤقتة بطبيعتها. كما يشـهد لمبدأ الانتفاع المؤقت أيضاً أن المالكيـة يـرون جـواز التوقيت في الوقف، فقد أدركوا أنه يمكن أن يحصل انتفاع مع التوقيت، وأن الديمومة ليست شرطاً في الانتفـاع ولا في الثواب.

وبعد أن وازن الإمام أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله "فرأيتَ أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيـد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة مـن الفقهـاء رأت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً. وقد علمتَ أن القلة تستمد رأيها من معـاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هـو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله- قد زاده قوة فوق قوته أنه قـول

من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الـ رأي السليم".[74]

---

[74] أبو زهرة، اضرات الوقف، ص 77.

الفصل الثالث

عوامل ظهور صور مستجدة للوقف وتنوع أهدافها

أولا- عوامل أدت إلى ظهور صور جديدة من الوقف

انتهينا في الفصل الثاني من هذا البحـث إلـى أن الشريعة لم تضع قيودا على أعمال البر، بل إنها تشـجع عليها . وأننا نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديـدة مـن الوقف، أو قل من أعمال البر، الدائمة أو ذات الأجل، لـم

تكن مألوفة لدى الفقهاء. وسوف نخصص هـذا الفصـل لعرض العوامل والتطورات التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور مسـتجدة والأهـداف التفصـيلية الممكنة للأوقاف في عصرنا الحاضر والتي نشأت نتيجة لهذه التطورات والعوامل.

فقبل عرض هذه الصـور المسـتجدة ينبغـي أن نلاحظ أن تغيـرات كثيـرة حصـلت فـي الممارسـات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعـات الإسـلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي اسـتدعى ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، كما أدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبـل . وأهـم هذه التطورات هو ما حصل في ثلاثة جوانب هي : أولا - ابتكار مفهوم المؤسسة Corporation وما رافق ذلـك من ظهور تجمعات سكانية كبرى أدت إلى اتساع وتضخم حجم المنشأة أو المؤسسة، وما رافق ذلـك مـن ابتكـار

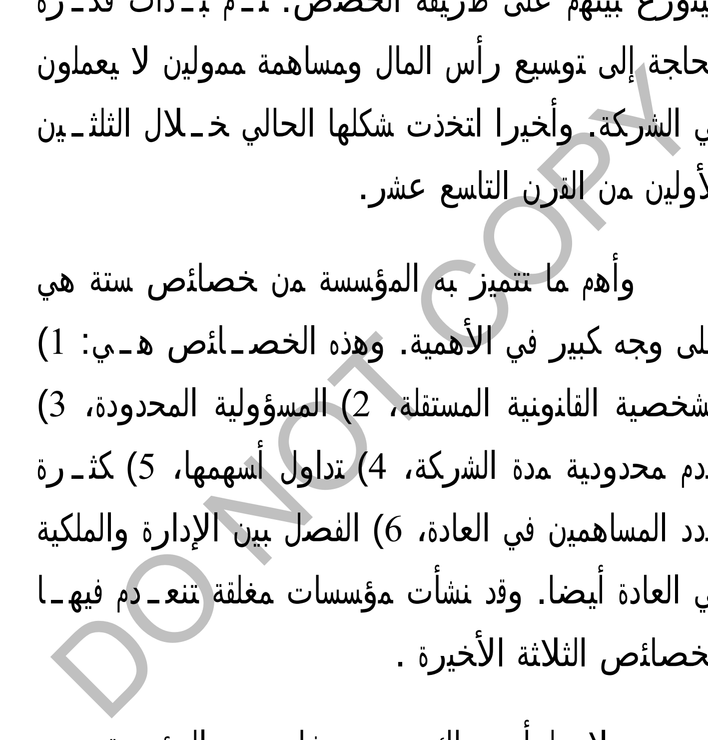
تكنولوجيات مناسبة الإنتاج الكبير والاتصالات الواسـعة والفصل بين الإدارة والملكية؛ وثانيا – شيوع الضـرائب المتنوعة على أنواع الأموال المختلفة والـدخول بشـكل شامل ومنتظم، ومـع الضـرائب ظهـرت الإعفـاءات والاستثناءات؛ وثالثا وأخيرا - ابتكار أساليب جديدة فـي الاستثمار يمكن للأموال الوقفية الاستفادة منها . وسـنذكر بسرعة تأثير كل من هذه التغيرات.

1- نشوء المؤسسة Corporation [75]

نشأت المؤسسة وتطورت في البلـدان الغربيـة، وبخاصة بريطانيا والولايات المتحدة، ثم ألمانيا وفرنسا . وكان ذلك على مسار عدة قرون. فمنـذ أواخـر القـرن السادس عشر بدأ يظهر نوع من الشركات، سمي شركات

[75] يراجع موضوع ا ؤسسة عنوان Corporation كل من New Encyclopedia Britanica طبعة 1995، ا زء الثالث، و Encyclopedia Americana طبعة 1994، ا زء الثامن .

الأسهم المتحدة Joint Stock Companies . وهي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد ويتوزع بينهم على طريقة الحصص. ثم بدأت فكرة الحاجة إلى توسيع رأس المال ومساهمة ممولين لا يعملون في الشركة. وأخيرا اتخذت شكلها الحالي خلال الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر.

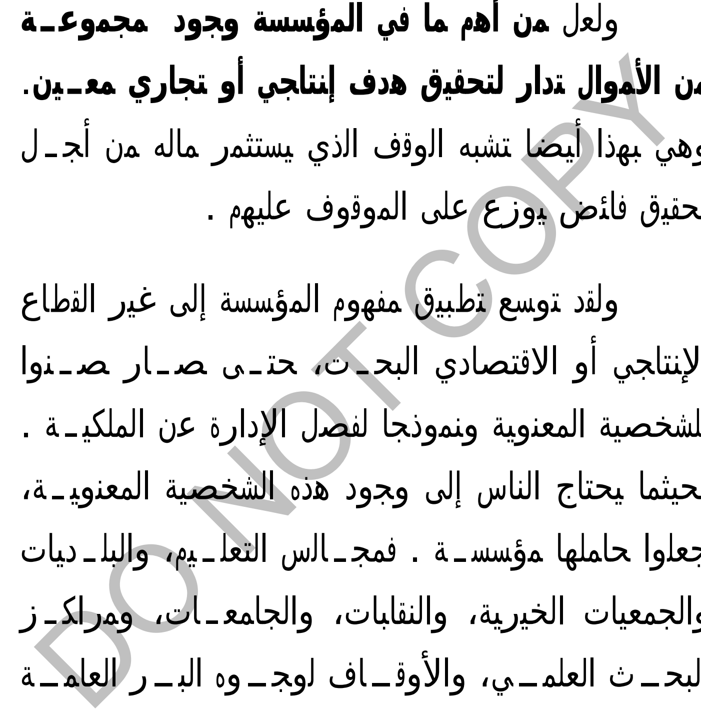


وأهم ما تتميز به المؤسسة من خصائص ستة هي على وجه كبير في الأهمية. وهذه الخصائص هي: 1) الشخصية القانونية المستقلة، 2) المسؤولية المحدودة، 3) عدم محدودية مدة الشركة، 4) تداول أسهمها، 5) كثرة عدد المساهمين في العادة، 6) الفصل بين الإدارة والملكية في العادة أيضا. وقد نشأت مؤسسات مغلقة تنعدم فيها الخصائص الثلاثة الأخيرة .

ويلاحظ أن هناك بعض تشابه بين المؤسسة وبين الوقف من حيث وجود ذمة مالية لكل من الوقف

والمؤسسة مستقلة عن ذمة المدير، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف .

ولعل **من أهم ما في المؤسسة وجود مجموعة من الأموال تدار لتحقيق هدف إنتاجي أو تجاري معين.** وهي بهذا أيضا تشبه الوقف الذي يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم .

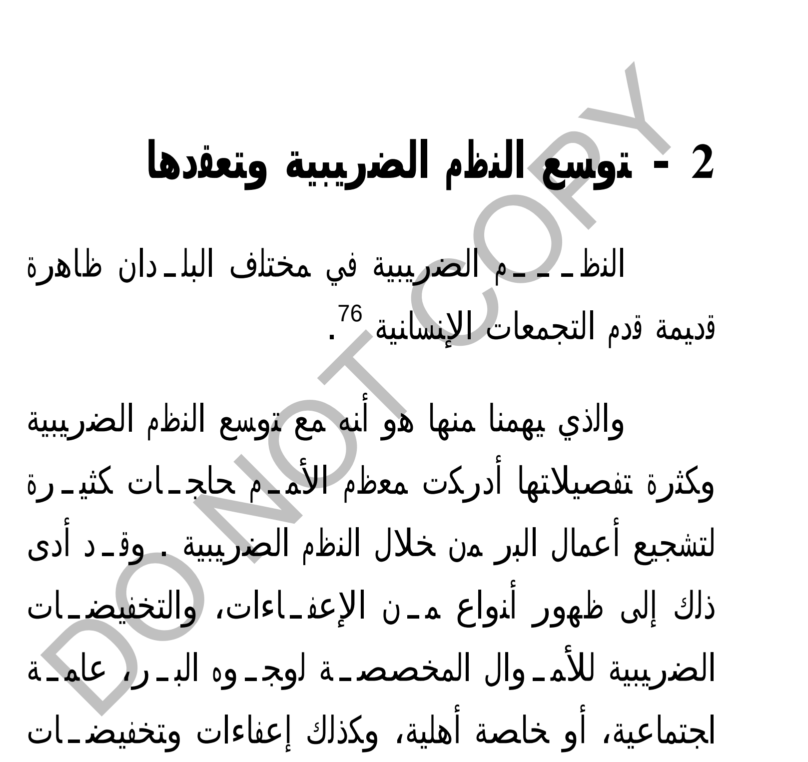


ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطاع الإنتاجي أو الاقتصادي البحت، حتى صار صنوا للشخصية المعنوية ونموذجا لفصل الإدارة عن الملكية . فحيثما يحتاج الناس إلى وجود هذه الشخصية المعنوية، جعلوا حاملها مؤسسة . فمجالس التعليم، والبلديات والجمعيات الخيرية، والنقابات، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، والأوقاف لوجوه البر العامة Foundations، كل ذلك وغيره كثير صار مؤسسات، لا بد أن يحمل في نهاية اسمه عبارة Incorporated بشكل مختصر في الغالب .Inc.

ومع ظهور مفهوم المؤسسة، وجدت شركات المساهمة، بل إنهما ما افترقتا إلا قليلا كما أوضحنا . وشركات المساهمة والمؤسسات أوجدتا ألوانا جديدة من الاستثمار : الأسهم بأنواعها والسندات بأنواعها، يسترِبح الناس من خلالها، ويستفيد منها بشكل خاص أولئك المستثمرون الذين لا يرغبون بإدارة أموالهم بأنفسهم، وكذلك أشخاص يديرون أموالا لا يملكونها مثل أموال الأوقاف، والهيئات الدينية والاجتماعية والعلمية وغيرها .

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة، ثـم توسـعه، وترسخه، تأثير كبير في تنشـيط الأوقـاف، والأعمـال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام، لأنـه قـدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته من جهة، وييسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة أخرى. غير أن ذلك كان عاملا من جملة عوامـل، نتـابع دراسـتها بإيجاز.

2 - توسع النظام الضريبية وتعقدها



النظـ ـ ـم الضريبية في مختلف البلـدان ظاهرة قديمة قدم التجمعات الإنسانية [76].

والذي يهمنا منها هو أنه مع توسع النظام الضريبية وكثرة تفصيلاتها أدركت معظم الأمـم حاجـات كثيـرة لتشجيع أعمال البر من خلال النظام الضريبية . وقـد أدى ذلك إلى ظهور أنواع مـن الإعفـاءات، والتخفيضـات الضريبية للأمـوال المخصصـة لوجـوه البـر، عامـة اجتماعية، أو خاصة أهلية، وكذلك إعفاءات وتخفيضـات ضريبية للمتبرعين لوجوه البر .

---

[76] وقد يكون النظام الإسلامي هو الوحيد والسابق تقييدها أضيق نطاق، و ا د منها و اربتها.

فالبنية القانونية للإعفاءات والتخفيضات الضريبية، في الولايات المتحدة مـثلا، تتضـمن الإعفـاء الكامـل للمؤسسات الوقفية ذات البر العام Public Foundations من الضرائب على أموالها التي تملكها، وكذلك الضرائب على ما يأتيها من إيـرادات . كمـا تشـمل الامتيـازات الضريبية المتبرعين للهيئات الوقفيـة ذات البـر العـام، وغيرها أيضا من الهيئات المعفاة من الضرائب، بحيـث يحصل الواقف على مزايا ضريبية عديدة تتعلق بالضريبة على الدخل وعلى رؤوس الأموال، كالعقـارات والآلات، وبالضريبة على التركات عند التبرع من خلال الوصية.

يضاف إلى ذلك مزايا ضريبية عديـدة أضـفتها النظم الضريبية على أشكال عديدة مما يشابه بعض أشكال الوقف الأهلي أو الذري، يشمل بعض أنواع مـا يسـمى بإدارة الأموال بالأمانة Trusts أو Trust Funds . ولقـد أدت هذه الإعفاءات الضريبية والأشكال القانونية المتعددة لإدارة الأموال الخاصة والعامة إلى نشوء مجموعة مـن المهن المتخصصة تتمحور حول انتقاء الشـكل القـانوني

الأفضل لتحقيق الأهداف التبرعية الخيرية ذات البر العام و/ أو ذات النفع الأهلي أو الذري، مع الحصول على أكبر قدر من الإعفاء الضريبي لأن في ذلك إكثار للمال نفسـه ومحافظة عليه من أن تأكله الضرائب .

3 - التجديد المستمر في أدوات الاستثمار

شهد ربع القرن الأخير تطورا عجيبا وسريعا في أدوات الاستثمار وطرقه قد يزيد عما عرفه الناس خـلال قرون ثلاثة أو أكثر . فمنذ أوائل السبعينات بدأت تظهـر أشكال وأوعية استثمارية جديدة، وبدأ يكثر الجديد ويتزايد كل يوم .

إن عمليات الابتكار والتجديد في عالم تكنولوجيـا الاستثمار صارت فنا تخصص له البيوتات المالية الكبيرة الفنيين المتخصصين، وتجند له العلماء المتفرغين، حتـى إنهم ليسمونها "منتجات" استثمارية أو مالية أو مصـرفية.

وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى كله إلى تيسـير اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متـولي الأوقـاف الخيرية والذرية على حد سواء، ولجميع أولئك الـذين لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطحة الأسواق ومقارعـة عناصر الإنتاج الحقيقية ومطاردـة المنتجـات والسـلع والخدمات، أو لا يملكـون الخبـرة والمعرفـة والأدوات اللازمة لذلك .

هذه الابتكارات الجديدة في عالم أدوات الاستثمار وأوعيته أدت بدورها إلى ظهور صور جديدة من الأوقاف ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاسـتثمارية الجديدة .

ثانيا - أهداف وقفية تفصيلية

من الواضح أن أهداف الوقف هي وجـوه البـر والقربات. ومن الواضح أيضا أن الشـريعة الغـراء قـد

أقرت، منذ عهد نبيها صلى ا عليه وسلم ، أن الصـدقة على النفس والأهل والولد هي من أعمال البر . وهذا أمر لم تستطع التشريعات الغربية - وبخاصة الأمريكية - أن تدركه إلا في العقود المتأخرة من هذا القرن.[77]

فالوقف الأهلي أو الذري هو مـن أعمـال البـر الاجتماعية، لأنه يهدف إلى رعاية الأهل والذرية. وهـو من أعمال البر الاقتصادية أيضا لأنه يهدف إلى الحفـاظ على رأس المال والإبقاء على الأمـوال المتراكمـة فـي أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتـيح اسـتثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالاسـتهلاك أو الإتلاف . فهي بهذا بر اقتصادي يتضمن المحافظة علـى ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، وعلى استمرارية إنتاجها وعطائها .

[77] مد الكبيسي، " مشروعية الوقف الأهلي ومدى ا صلحة فيه، ضمن وقائع ندوة الأوقاف العا العر الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1983، ص 44 .

ووجوه البر عديدة ومتنوعة ويمكن تصنيفها حسب أهدافها إلى أبواب عديدة من دينية وعلميـة واجتماعيـة وصحية وغير ذلك .

وليس هذا هو مقصود هذا الجزء مـن البحـث . ولكننا نقصد الأهداف التي تحدد كيفية تنظيم الوقف وشكله القانوني، وبخاصـة مـع ملاحظـة أوعيـة الاسـتثمار المعاصرة وما تقدمه من أغراض متعددة . وهذه الأهداف هي التي تتعلق بنية الواقف ورغبته بشكل، ومدى، وكيفية تنظيم الإحسان، أو البر، الذي يرغب بتقديمه.

وهنا يمكن أن نميز بين **الأهداف الخمسة التاليـة** مع ملاحظة أن بعضها قد يتداخل - في التطبيق الواقعي - مع البعض الآخر، وبشكل أدق فـإن هـدف تخفـيض الضريبة أو الإفادة من الإعفاءات الضريبية التي يوفرهـا القانون قد يسير جنبا إلى جنـب مـع جميـع الأهـداف الأخرى. وكذلك فإننا قد نجد في النماذج التطبيقية محاولة

لتحقيق هدف التنمية، وهدف الكفايـة، وهـدف خفـض الضريبة بوقت واحد معا :

1 - هدف تنمية مال الوقف نفسه، ثم بعد ذلـك توزيع إيراداته على وجوه البر

وهنا يكون قصد الواقف تنمية مال الوقف أولا حتى يبلغ مقدارا يظن فيه الواقف أن إيراداته - عندئذ - تسع الأغراض التي حددها له . قد يرغب الواقف بهذا لإدراكه أن ما يريده من أغراض لا يغني فيها المال الذي يوقفه إلا قليلا . وهو يعتقد أنه لا بد أولا من تنمية هذا المال وزيادته، حتى تستطيع إيراداته بعد فترة من الزمن الوفاء بالأغراض التي وضعها للوقف . ويتم ذلك بتخصيص إيراداته لتضم إلى رأس المال لبضع سنوات.

وقد يرغب الواقف أيضا بالاستمرار في تنمية المال حتى بعد انقضاء الفترة الأولية بحيث لا يوزع جميع

إيراداته الصافية على أغراض الوقف، بل يخصص جزء منها ليضاف إلى رأس مال الوقف، وعندئذ يوزع جزء فقط من مجموع الإيرادات.

وهدف النماء هذا صار في عصرنا متيسرا لأنـه صار من الممكن القيام بتقديرات علمية للنماء المتوقع في كثير من أنواع الاستثمارات، وبخاصة مـا كـان منهـا بواسطة البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار التي تتوافق مع الأحكام الشرعية.

يضاف إلى ذلك أن هدف النماء نفسه هـو مـن أعمال البر الاقتصادية، لأن التنمية هي من البر، لما لها من منافع اقتصادية عامة للمجتمع على عمومه.

2 - هدف تحقيق إيرادات معينـة للموقـوف عليه يعود بعدها المـال مـع إيراداتـه المستقبلية للواقف

يتجسد هذا الهدف عندما يكون غرض الوقف من النوع الذي يحتاج إلى إيراد لفترة محددة من الـزمن، لا يحتاج بعدها إلى ذلك العون . وهناك أحوال كثيرة من هذا النوع . منها مثلا أيتام يكبرون، أو مسجد يحتـاج إلـى نفقات إدارته وصيانته وغير ذلك ريثما تتم عمارة أوقافه التي ستكفي غلالها للقيام بذلك، وغير ذلك من الأهـداف الموقتة التي تزول بعد وقت معـين . وهـي كثيـرة لا تحصى .. فيرغب محسن في وقف يحقق هذا القدر مـن البر، وبعد انتهاء الحاجة إليه تعود الأموال الموقوفة إلـى الواقف.

3 - هدف تحقيق دفعات نقدية للموقوف عليهم لمدة معينة

وهنا يكون هدف الواقف تـأمين دفعـات نقديـة، متساوية في معظم الأحيـان، وقـد تكـون متناقصـة أو متزايدة، للموقوف عليه بحيث ينتهي الوقف بما فيه مـن رأس مال عند انتهاء زمن محدد .

كـ ـ ـأن يكون هدف الوقف رعاية أيتـام حتـى يكبروا، فيخصص الواقف لهم مبلغا يستثمر، ويوزع رأس المال مع الإيرادات على دفعات متساوية لعدد من السنين يفنى في نهايتها مال الوقف، وتنقضي الحاجة إليه أيضا . ولا يرغب الواقف باسترداد أي شيء عنـد نهايـة مـدة الوقف .

4 - هدف الكفاية وتأمين الشيخوخة والورثة أو بعضهم

وقد يكون هدف الوقف تأمين ورثـة الواقـف أو بعضهم، خوفا عليهم من ضياع، مع تأمين دخل مناسـب للقيام بحاجات الواقف في شيخوخته وعجزه عن الكسب .

وهذا النوع من الوقف، قد لا يقصـد لـه البقـاء الطويل، وقد يكون البر فيه هو كفاية نفسه عنـد عجـزه وأرذل عمره، أو كفاية من يخاف عليهم الضـياع، نحـو زوج مع أولاد قليلي البر أو فقراء غير قادرين، أو أطفال صغار يحتاجون إلى رعاية، أو مريض أو معتوه يحتـاج إلى دخل مستمر للعلاج ولوازم الحياة.

وقد يضاف إلى ذلك، حب لوجـوه البـر العامـة ورغبة في خصها بالباقي بعد حاجته وحاجة من يخـاف ضياعه، اقتناعا من الواقف أنه أحوج إلى ادخار حسـناته عند ا تعالى، بجعل مآل الوقف إلى وجوه البر العامـة من رد المال إلى ورثته. وقد يكون ذلك طاعـة لنصـح النبي صلى ا عليه وسلم في الحديث المشهور : أيكـم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ ثم قوله: "مالُك ما أكلـت

فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت" . ومن خير ما يبقى الصدقة الجارية .

وينبغي أن نلاحظ أن جميـع هـذه الأهـداف أو معظمها هي مما يتحقق من خلال الشروط الخاصة التـي يتحدث الفقهاء عن حرية الواقف في تحديدها، وذلك دون غض النظر عن الخلافات المعروفة حول الوقـف علـى النفس، أو اشتراط المنفعة للنفس، وحول جواز التوقيـت في الوقف، وكذلك حول قضية الوقف على بعض الورثة دون بعض . ولكن كل هذه القضايا هي مسائل اجتهادية، للمصلحة فيها مجال كبير في التأثير على الحكم الشرعي . والمصلحة قائمة في تشجيع الوقف باعتباره وجها مهما من وجوه البر.

5 - هدف تحقيق أكبر قـدر مـن التخفـيض والإعفاء الضريبيين

لاحظنا أن معظم الحكومات المعاصرة - إسلامية أو غير إسلامية - صارت تعتمـد على الضرائب التي تجبيها من الناس كمصـدر رئيسـي لتمويـل نشـاطاتها وأجهزتها . ورأينا أن معظم الأنظمة الضـريبية أقـرت أهمية العطاء لوجوه البر وأهمية الأوقاف ذات النفع العام Public Foundations والأوقاف الأهلية أو الذرية التي تتخذ شكل وضع المال بالأمانة Trust، وعملـت علـى تشجيعها من خلال تقديم تنازلات ضريبية سخية للواقفين، وللأموال الموقوفة على حد سواء.

ونعتقد أن وجود الإعفـاءات الضـريبية وقصـد الانتفاع بها لا يتعارض مع قصد البر في الأوقاف، ولعله لا ينقص من الأجر شيئا بإذن الله ، لأن الإعفاء الضريبي هو جزء من البنية الضريبية، تتحقق من خلالها أهـداف اجتماعية واقتصادية كثيراً ما تحرص عليها الحكومات.

وإذا كانت الضـريبة بقـانون، فالإعفـاء منهـا والتخفيض فيها هما أيضا بقانون . وكل ذلك يعبـر عـن

الاختيارات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وليس في قصد نوالهـا إلا تحقيـق لتلـك الأولويـات . وبخاصة أننا نلاحظ في واقع الحال أن البلدان التي تجود قوانينها بهذا النوع من الإعفاءات، مثل الولايات المتحدة، يكثر فيها العطاء لوجوه البر، العام والأهلي معاً، في حين نرى عكس ذلك في البلدان التي لم تنمُّ فيهـا الإعفـاءات الضريبية .

الفصل الرابع

صور وقفية مستجدة في الأعيان والحقوق والمنافع

إن الظروف الاقتصـادية والاجتماعيـة الجديـدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها. وتتنـوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التـي يُطلـب تلبيتها. وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامـة كثيرة من وجوه البر منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم[78]، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، وإما لأنه

[78] لا يغيب عن بالنا أن الفقهاء دثوا عن صور للوقف أ وها با نقطعة. وهي الأموال ا عروف أنا موقوفة ولكن لا يعرف شيء عن أغراضها ومستحقيها. كما أن من الأوقاف مـا هـو معلوم ا ستحة ولكنهم لا وجود م فهذا هو الوقف ا نقطع الشرط. وكل ذلك يصـرف

لا حاجة أو لا رغبة عند الواقف بديمومته. كما أن مـن هذه الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه كما سنرى، ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف بعـد انقضـاء المدة التي وقت الوقف لها.

ومما ينبغـي أن يـذكر أن لمسـائل الضـرائب والإعفاءات منها أو التخفيضات فيها علاقة كبيرة بصور الأوقاف الحديثة. بحيث يخترع الناس من الصور الوقفية بقدر ما تجود به أذهان المخططين المـاليين Financial Planners الذين يبتكرون دائماً صوراً جديدةً تتناسب مع البنية الضريبية في كل بلد.

على الفقراء باعتبار ذلك مصرفاً عاماً متبادراً لغلة الوقف. وأما الشـرط ا نقطـع، فيكـون منقطع الأول إذا يوجد له مستحق عند إنشائه، ومنقطع الأوسط إذا وجد لـه مسـتحق فانعدم وجد بعد ذلك،كأن يكون الوقف على الأولاد ومن بعدهم على الفقراء فيمـوت الأولاد وبعد فترة دث له أولاد جدد. وإذا كان الوقف على ما يتأكد انقراضـهم كـأن يكون على أشخاص بأعيانم، فهذا وقف لا يصح عند هور الفقهاء لأنه ينعدم فيه تأبيـد ا وقوف عليه. وهو أمر نرى فيه تقييداً لا لا م ر له. (من أجل تعريف الوقـف ا نقطـع وا نقطع الشرط، أنظر الزرقا، ص 182-189).

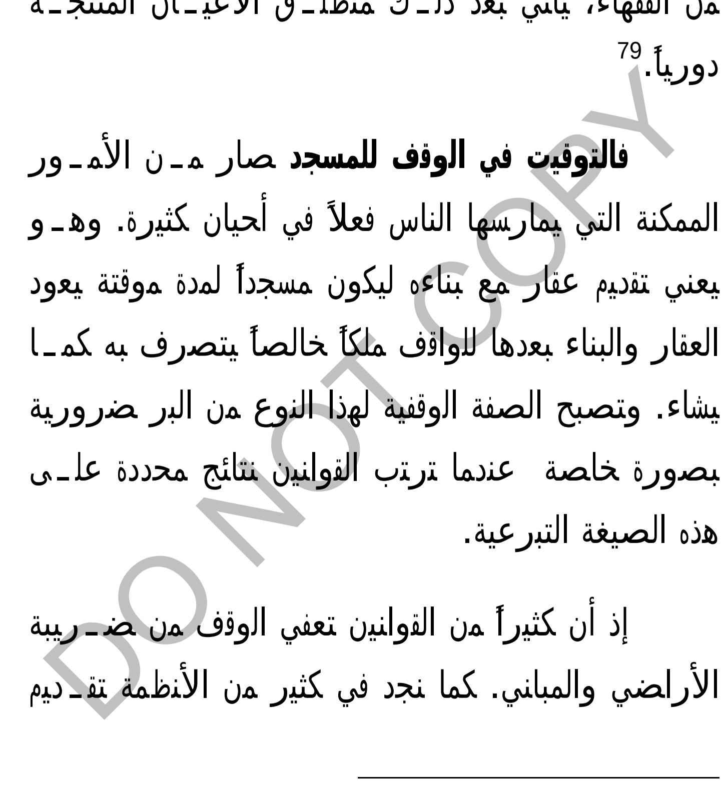
وسنعرض في هذا الفصل بعض صور مستجدة للوقف في الأعيان والحقوق والمنافع، ونضع لبعضها نماذج لوثائقها في الفصل السابع. فالأوقاف العينية يكون فيها مال الوقف من الأعيان، عقاراً أو منقولاً. أما أوقاف الحقوق والمنافع فيكون فيها المال الموقوف حقاً مالياً متقوما أو منفعة قابلة لانتقال ملكيتها.

أولا - صور مستجدة من الأوقاف العينية:

هنالك صور جديدة متعددة في الأوقاف العينية، منها ما يستند إلى مبدأ التوقيت، ومنها ما يقوم على مبدأ التكرار، ومنها ما يعتمد على ربط الوقف ببعض المنافع الشخصية للواقف.

1- صور مستجدة في الوقف العيني تقوم على التوقيت

إن أهم منطلق للصور المستجدة في الوقف العيني هو منطلق التوقيت حتى فيما لم يعرفه مَن ذكر التوقيـت من الفقهاء، يأتي بعد ذلـك منطلـق الأعيـان المنتَجـة دورياً.[79]



فالتوقيت في الوقف للمسجد صار مـن الأمـور الممكنة التي يمارسها الناس فعلاً في أحيان كثيرة. وهـو يعني تقديم عقار مع بناءه ليكون مسجداً لمدة موقتة يعود العقار والبناء بعدها للواقف ملكاً خالصاً يتصرف به كمـا يشاء. وتصبح الصفة الوقفية لهذا النوع من البر ضرورية بصورة خاصة عندما ترتب القوانين نتائج محددة علـى هذه الصيغة التبرعية.

إذ أن كثيراً من القوانين تعفي الوقف من ضـريبة الأراضي والمباني. كما نجد في كثير من الأنظمة تقـديم

---

79 يرى ا نفية صحة وقف ا سجد وبطلان شرط التوقيت. وواضح أن ذلك ظلم للواقـف، فهو يرد ذلك مطلقاً، كما أن ا اجة الفعلية للمسجد قد تكون حاجة موقتة ريثما ُيشترى أو ُيب ا سجد الدائم. وكذلك فإن ا الكية، وهو يزون التوقيت الوقف، يرون أن وقف ا سجد لا يصح إلا مؤبداً. ا ياط، ج1، ص 136-137.

أسعار مخفضة - قد تصل أحيانا إلـى الصـفر - لمـا يستهلكه الوقف الذي يُستعمل مسجدا أو مكانا للعبادة، من الماء والكهرباء. يضاف إلى ذلك تمتع الواقـف بمزايـا تتعلق بالضريبة على الدخل الذي يحصل عليه من مصادر أخرى طيلة مدة الوقف. كل ذلك يتطلب أن تكون المعالجة الفقهية والقانونية لوقف المسجد وقفاً موقتا على أساس فقه الوقف، وبخاصة مع وجود أقوال لبعض الفقهـاء بعـدم صحة إقامة الجمعة في مسجد مملوك ملكا خاصا.[80]

ومثل صورة وقف المسجد وقفا موقتا فـي هـذا **صورة تحبيس المقبرة وقفاً موقتا أيضـاً** بحيـث تعـود الأرض بعد انقضاء مدة الوقف ملكاً لصاحبها يسـتعملها كما يشاء، مع مراعاة الشـروط المعروفـة فقهـاً، مـن ضرورة الانتظار حتى تنقضي المدة الكافية لفنـاء رفـاة الموتى. ومثل حالة الوقف الموقت للمسجد، قد توجد نتائج

---

80 وهو قول ينسبه ا الد للشيخ عليش ا الكي كتابه شرح منح ا ليـل، ج3، ص 77 - 78. أنظر ا الد، ج1، ص 137.

ضريبية وغير ضريبية للوقف الموقت لأرض المقبرة، لا ينبغي غيابها عن البال.

ومثل التوقيت في المسجد والمقبرة التوقيت في أوقاف عينية أخرى، كأن يوقف بستانه للفقراء والمساكين لمدة خمس سنوات، أو يحبسه لفترة غير محددة ولكنها آيلة إلى انتهاءٍ نحو عمر الواقف، أو عمر الموقوف عليه، أو عمر الشيء الموقوف نفسه. وهو أمر معروف في فقه التراث وليس بجديد. فقد عرفته بعض المذاهب والآراء الفقهية في الماضي فلا نفصل فيه.

2 - وقف الأعيان المتكررة

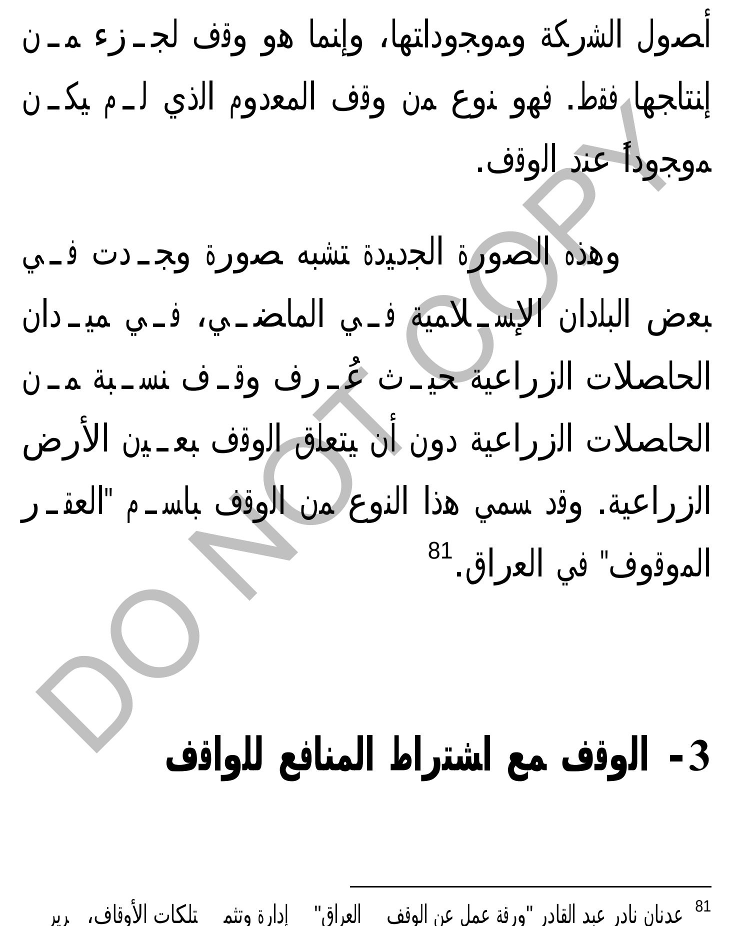
وثمة صور أخرى لوقف الأعيان ساعد على ابتكارها تطور مفهوم المؤسسة Corporation . فالمؤسسة تعيش عمرا يتجاوز عمر مالكيها والقائمين عليها معا، وهي كثيرا ما تكون دائمة مؤبدة . فإذا قامت مؤسسة ـ هذه طبيعتها ـ **بتحبيس جزء عيني من**

منتجاتها على وجوه البر، إما على أساس منتجـات يـوم بعينه أو شهر معين متكررين، أو على أساس نسبة محددة من مجموع منتجاتها، فإن ذلك - ولا شك - وجـه مـن وجوه البر الذي يتخذ نموذج الصدقة الجارية، ولا يخرج عن كونه صورة مستجدة من صور الوقف . والأولى أن يكون مثل هذا الوقف منصوصا عليه في عقـد الشـركة نفسها . فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلا على وقف **إنتاج أسبوع من كل سنة** على وجوه البر، يوزع علـى الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام . أو ينص عقد تأسيس شركة الأحذية على **وقف إنتاج ليلة العيد** يـوزع مجانا لجميع أهل محلة المصنع، أو ينص عقد شركة اللبن (الطوب) **أن توقف واحدا بالمائة من إنتاجها** للمسـاجد، يعطى أولا بأول للمساجد التي تبنى في منطقة المصنع .

ومثل هذا الوقـف يمكـن أن يكـون **مؤبـداً** لأن المؤسسة نفسها مؤبدة، فيمكن من إنتاجها تحقيـق معنـى التأبيد . ويمكن أيضا أن يكون **جاريا متكررا لمدة محددة**، لعشر سنوات أو لخمسين سنة، حسب رغبـة مؤسسـي

المؤسسة في عقد تأسيسها . ولكل من الأجر والثواب على قد ما يعمل من البر. ولا يتعلق هذا الوقف بأي جزء من أصول الشركة وموجوداتها، وإنما هو وقف لجـزء مـن إنتاجها فقط. فهو نوع من وقف المعدوم الذي لـم يكـن موجوداً عند الوقف.

وهذه الصورة الجديدة تشبه صورة وجـدت فـي بعض البلدان الإسـلامية فـي الماضـي، فـي ميـدان الحاصلات الزراعية حيـث عُـرف وقـف نسـبة مـن الحاصلات الزراعية دون أن يتعلق الوقف بعـين الأرض الزراعية. وقد سمي هذا النوع من الوقف باسـم "العقـر الموقوف" في العراق.[81]



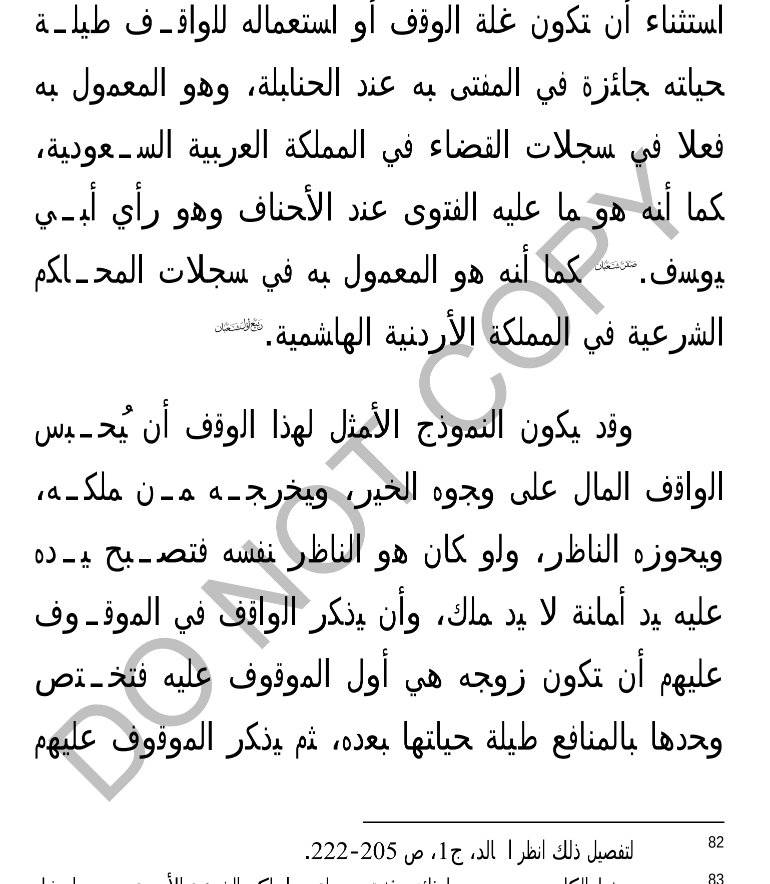
3- الوقف مع اشتراط المنافع للواقف

[81] عدنان نادر عبد القادر "ورقة عمل عن الوقف العراق" إدارة وتثم تلكات الأوقاف، رير حسن عبد ا الأم ، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1994، ص 381 ـ 392.

على أن هناك مبدأً آخر درسه الفقهاء منذ أوائل دراساتهم الفقهية، وهو **اشتراط كل أو بعض منافع الوقف للواقف طيلة حياته**، حتى إن منهم من يحتج له بسنة الرسول ﷺ، بأكله من وقفه لحدائق مخيريق، وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر، وكان هو الناظر عليها طيلة حياته.

ولكننا نرى إيراده هنا أيضا بسبب كثرة الصور المعاصرة لتطبيقه. ففي المجتمع المعاصر، الذي تكثر فيه المفاجآت الاقتصادية، والذي صغر فيه حجم العائلة، زاد الإحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة، وبخاصة عند أفراد الطبقة الوسطى، الذي هم في العادة ممن يكثر فيهم حب الخيرات وأعمال البر. كل ذلك يجعل الصور الوقفية التي تتضمن شرطاً بالانتفاع من المال الموقوف طيلة حياة الواقف، مما هو كثير الشيوع، فضلاً عن أن نشر العلم به بين الناس يشجع على انتشار الأوقاف وكثرة إنشاء أوقاف جديدة.

ومن المعروف أن الوقف على وجوه البـر مـع استثناء أن تكون غلة الوقف أو استعماله للواقـف طيلـة حياته جائزة في المفتى به عند الحنابلة، وهو المعمول به فعلا في سجلات القضاء في المملكة العربية السـعودية، كما أنه هو ما عليه الفتوى عند الأحناف وهو رأي أبـي يوسف.[82] كما أنه هو المعمول به في سجلات المحـاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.[83]



وقد يكون النموذج الأمثل لهذا الوقف أن يُحـبس الواقف المال على وجوه الخير، ويخرجـه مـن ملكـه، ويحوزه الناظر، ولو كان هو الناظر نفسه فتصـبح يـده عليه يد أمانة لا يد ملك، وأن يذكر الواقف في الموقـوف عليهم أن تكون زوجه هي أول الموقوف عليه فتخـتص وحدها بالمنافع طيلة حياتها بعده، ثم يذكر الموقوف عليهم

---

[82] لتفصيل ذلك انظر ا الد، ج1، ص 205-222.

[83] تفظ الكاتب ببعض صور لوثائق وقفية مسجلة ا اكم الشرعية الأردنية تتضمن استثناء منافع ا وقوف لنفس الواقف ولزوجته من بعده، وبعد موتما تكون الغلال وا نافع لوجـوه ا ا وقوف عليها. ويشكر الكاتب معا الدكتور عبد السلام العبادي، وزيـر الأوقـاف والشؤون وا قدسات الإسلامية الأردن لتوف هذه النماذج.

بعد موتها، ثم يستثني من كل ذلك كـون غلـة الوقـف ومنافعه واستعماله للواقف نفسه طيلـة حياتـه. (انظـر النموذج رقم 1 في الفصل السابع).

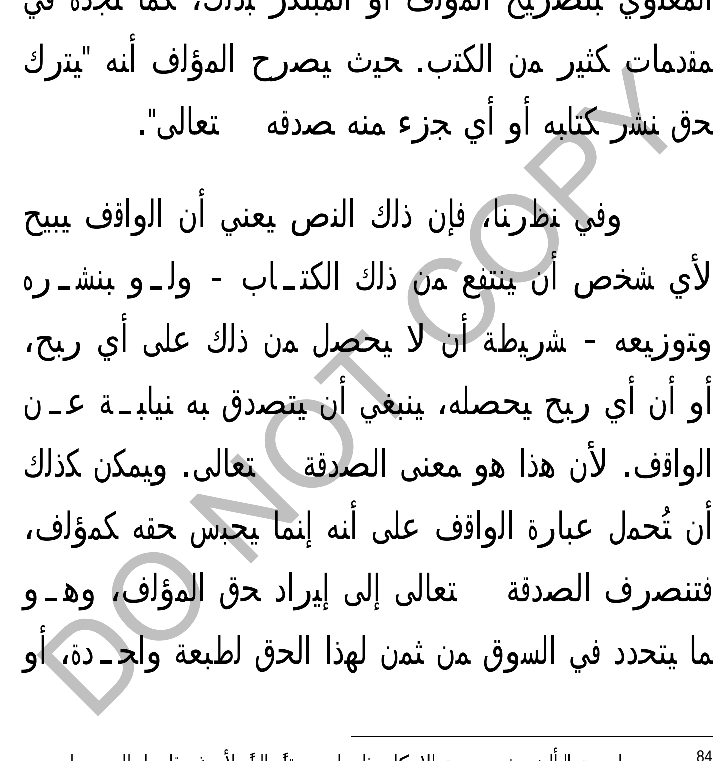
ثانيا - صور مستجدة من أوقاف الحقوق والمنافع

وهي أوقاف يكون الموقوف فيها حقاً متقومـاً أو منفعة مملوكة لغير مالك العين، كما في الإجارة، والوصية بالمنفعة منفصلة عن العين.

4 - وقف الحقوق المعنوية

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكـن وقفها هو **حق استغلال الأملاك المعنوية**. ومن أهم هـذه

الأملاك المعنوية حق التأليف،[84] وحق الابتكار، وحـق الاسم التجاري. ويكون تحبـيس حـق اسـتغلال الملـك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب. حيث يصرح المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقه تعالى".



وفي نظرنا، فإن ذلك النص يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتـاب - ولـو بنشـره وتوزيعه - شريطة أن لا يحصل من ذلك على أي ربح، أو أن أي ربح يحصله، ينبغي أن يتصدق به نيابـة عـن الواقف. لأن هذا هو معنى الصدقة تعالى. ويمكن كذلك أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف، فتنصرف الصدقة تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وهـو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحـدة، أو

---

[84] إن حق التأليف نفسه، وحق الابتكار مثله، ليس حقاً مالياً، لأنه غ قابـل للتحويـل مـن شخص إ آخر، رمة ذلك لأنه كذب، فهو بالتا غ متقوم، لأن التقو لا يكون إلا ب أشخاص متعددين، أي هو ما يقصد إ التعـرف علـى مـا يسـمى بالقيمـة التبادليـة Exchange Value. أما حق استغلال ا ؤلف أو ا بتكر فهو حق آخر لكه صـاحب التأليف أو صاحب الابتكار. وهو حق قابل للتقو لأنه قابل للتداول.

أكثر، أو لجميع الطبعات، حسبما هو مـألوف فـي بلـد المؤلف أو الناشر أو كليهما. وبهذا التفسير لشرط الواقف يمكن للناشر الاسترباح بنشر الكتاب شريطة أن يتصـدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة أو بمـا حـدده المؤلف من وجوه خير، إن كان قـد حـدد شـيئا منهـا بالوصف.

أما إذا نص الواقف على أنه "يسمح لأي ناشر أن ينشر كتابه وأن يتكسب بعمله هذا وأن المؤلـف يسـامح الناشر بأية حقوق تستحق له"، وهو نص غير مألوف في العادة، فإن مثل هذا الشرط فقط هو الـذي يبـيح حـق التكسب لأي شخص من نشر هذا الكتاب.

كما أننا نرى أن جميع الكتب التي ألفت قبل شيوع أشكال جديدة من الاستغلال للأملاك المعنوية، لـم تكـن شائعة عند ظهور هذه الكتب، نحو التحويـل إلـى فـيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وأشار مؤلفوها إلى تحبيس حق النشـر، دون

ذكر أشكال الاستغلال الأخرى، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيضا، ولا يقتصر على النشر من دونها، لأن هذه الأشكال مقصودة بالتحبيس وإن لم تكن معلومة الإمكان عند نشوء الوقف.

ونرى أنه ينبغي على إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية التي نشأت فيها هذه الأوقاف المعنوية أن تعنى برصدها، وتسجيلها، وحمايتها ممن قد يعتدون عليها، وتحصيل حقوق الأمة (أو حقوق الموقوف عليهم) من الناشرين الذين ينشرونها ويحملون المستهلك أكثر من كلفتها، إلا إذا توجهت إرادة الواقف إلى السماح بذلك، وهو ما يندر في العادة كما ذكرنا.

5- وقف الحقوق المعنوية التراثية

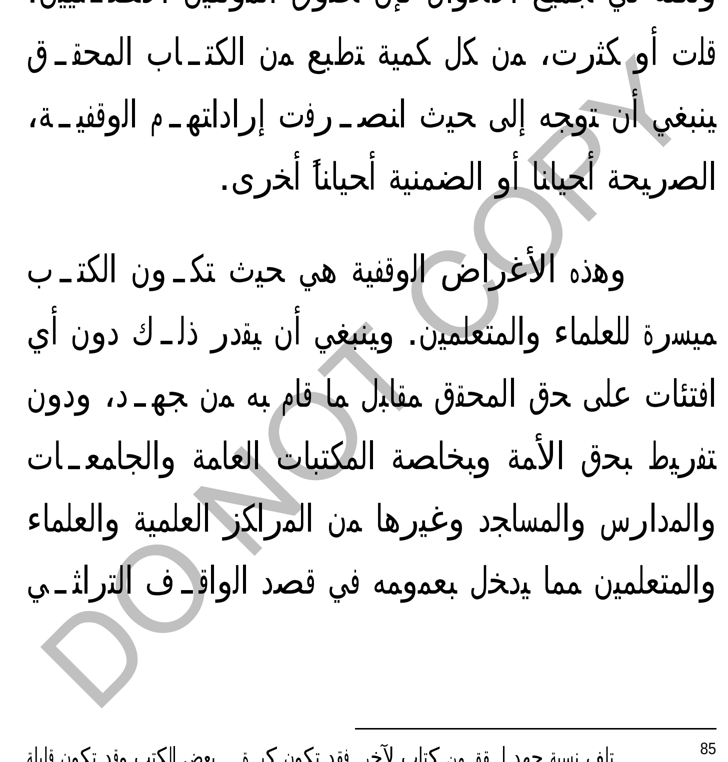
ومثل حق استغلال الأملاك المعنوية المعاصرة، **حق استغلال الأملاك المعنوية التراثية**. وهذا أمر يحتاج

إلى شيء من التفصيل. فكتّاب التراث الفقهي وغيره كثير منهم قد صرح في مقدمة مؤلفه أنه يضع ذلك بين يـدي طلاب العلم ابتغاء وجه ا ، بل منهم من صرح بمعنـى التحبيس، وإن كان الأغلب أن ذهنه (أو ذهن مالك النسخة المخطوطة عن نسخة المؤلف التي ذكر فيها التحبيس) قد انصرف إلى نسخة معينة بين دفتين وليس إلى الحـق أو الملك المعنوي نفسه، لأن نظرية الحقوق المعنوية المتقومة لم تكن معروفة في ذلك الوقت. فلم يُعرف أبـداً أن أخـذ مؤلف عوضاً عن السماح باستنساخ نسخة من كتابه. كما أن كثيراً من المؤلفين - ممن لم يصرح بمعنى الوقف - قد لمح إليه واتجهت نيته إليه؛ وذلك يتبين مـن الفتـاوى الكثيرة بعدم جواز أخذ ثمن للفتوى، أو ثمن للعلم مما هو معروف ومنتشر في كتب الفقه.

ولا شك أن حركة نشر التراث التي بـدأت منـذ حوالي قرن من الزمان، وما تزال في نهضـتها، حركـة طيبة ومباركة، وأنها أعادت صلة الأمة بتراثها وماضيها. ولا شك أن الناشرين والمحققين قد قاموا بجهود مشكورة

ومفيدة في هذا السبيل.[85] وهي جهود متقومة مشـكورة يستحقون عليها العوض، أجراً أو ربحاً بحسـب الحـال. ولكنه في جميع الأحوال فإن حقوق المؤلفين الأصـليين، قلت أو كثرت، من كل كمية تطبع من الكتـاب المحقـق ينبغي أن توجه إلى حيث انصـرفت إراداتهـم الوقفيـة، الصريحة أحيانا أو الضمنية أحياناً أخرى.

وهذه الأغراض الوقفية هي حيث تكـون الكتـب ميسرة للعلماء والمتعلمين. وينبغي أن يقدر ذلـك دون أي افتئات على حق المحقق مقابل ما قام به من جهـد، ودون تفريط بحق الأمة وبخاصة المكتبات العامة والجامعـات والمدارس والمساجد وغيرها من المراكز العلمية والعلماء والمتعلمين مما يدخل بعمومه في قصد الواقـف التراثـي



---

85 تلف نسبة جهد ا قق من كتاب لآخر. فقد تكون كب ة بعض الكتب وقد تكون قليلة بل رمزية كتب أخرى. ومهما كان جهد ا قق، فيبقى للكاتب التراثي جزء لا بد منـه. وينبغي أن نلاحظ أنه كث اً ما تكون عة الكاتب التراثي وشهرته ا يعطيان تأث اً كب اً اشتهار اسم ا قق، ا قد يكون له تأث رواج الكتاب و رواج قفه. وقـد يكـون العكس حالات قليلة.

فكل بقيمته، ولكل بحسب نصيبه مـن مبيعـات الكتـاب المنشور.

ونرى هنا أيضاً أنه ينبغي لوزارات الأوقاف فـي البلاد الإسلامية أن تحافظ على أوقاف الأمـة فـي هـذه الحقوق المعنوية وتصونها. بل قـد تكـون هـذه أولـى بالصيانة والمحافظة عليها من حقوق اسـتغلال الأمـلاك المعنوية الموقوفة التي أوقفها من لا يزالون علـى قيـد الحياة مما لاحظنا في الفقرة السابقة. ومن الواضـح فـي هذه الأوقاف أنها على سبيل التأبيد كما تدل صيغة الوقف بنصها في كثير من الأحيان، أو بمضمونها ومحتواها مع معرفة رأي المؤلف التراثي بمسألة تيسـير كتـب العلـم للمتعلم والعالم.

6- صور وقفية مستجدة في حق الطريق

ومن الحقوق التي ينبغي أن تكون قابلة للوقف **حق الطريق**. ومثله حق عبور جسر مثلاً وهو حق ارتفـاق.

فمن المعروف أن حق الطريق حق مالي قابل للتقويم والمعاوضة. ويمكن أن يتخذ وقفه إحدى صورتين.

الصورة الأولى أن ينشئ مالك عقار حق طريق في عقاره، وهو حق جديد لم يكن موجوداً من قبل. كأن يوجد في منطقته مسجد له طريقه الخاص به . ولكن صاحب أرض ملاصقة للمسجد يرغب أن ينشئ حق ارتفاق في أرضه يكون طريقاً أقرب لهذا المسجد، ولا يريد أن يوقف عين أرض الطريق، ويرغب أن يلزم نفسه وورثته بهذا الحق بحيث لا يستطيع أحد أن يلغيه بعد موته مثلاً.

وحق الطريق هذا لا يمنع المالك من التصرف بملكه تصرفات كثيرة مع المحافظة على الحق لأصحابه (وهو العابرون إلى المسجد). فيمكن مثلاً أن يقيم بناء عظيما ويجعل ضمنه ممراً إلى المسجد.

والصورة الثانية أن يكون حق الطريق مملوكا لشخص غير مالك الأرض فيرغب في ثواب وقفه في

وجه من وجوه البر، نحو عبور أطفـال إلـى مدرسـة يختصر فيه عليهم طريقاً بعيداً. وقد يرغب الواقف بـأن يجعل حق العبور له ولغيره معاً، مثل بئر رومة التي كان فيها دلو الواقف عثمان رضي ا عنه مثل دلو أي أحـد من المسلمين.

وفي كلتا الصورتين **يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو موقتاً**. ويكون التوقيت إما بزمن محدد، سنة أو عشـر سنوات، أو معلقاً على واقعة آيلة للحدوث. كـأن يكـون وقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشـوارع المحيطة، فيُستغنى عن ذلك المعبر.

ويتفرع على هاتين الصورتين صور عديدة أخرى تأخذ بعين الاعتبار وقائع مستجدة في حق الطريق أو حق العبور. ففي كثير من البلدان توجد اليوم طرق وجسـور مملوكة لشركات خاصة، وأحيانا لبلديات أو لحكومـات. ويكون العبور عليها بثمن محدد. فيمكن للشركة المالكة أن

توقف حق العبور هذا أو جزءاً منه لوجوه البر. ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صوراً فرعية عديدة نذكر منها.

1. **العبور مجاناً لجميع السيارات الذاهبة إلى مكان معين**، نحو مسجد، له مخرج من الطريق خاص به ومعروف.

2. **العبور مجانا لسيارات الإسعاف والإطفاء** وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها من سيارات الخدمة العامة الطارئة.

3. **العبور مجاناً لبعض العابرين كالمسنين والمعاقين**.

4. **العبور مجانا في ساعات معينة**، نحو ساعة ما قبل صلاة الجمعة وساعة ما بعدها مثلا.[86]

---

[86] قد تشبه هذه الصور وقف المشاع من بعض الوجوه. ومثال وقف المشاع مسألة بئر رومة. فقد اشترى عثمان رضي الله عنه أولا نصف البئر، كما تذكر الروايات لأن صاحبها طلب ثمناً عاليا للكل. وأوقف ذلك النصف بعد أن اتفق مع شريكه على المهايأة. فكان الناس يستقون يوم عثمان ولا يأتون يوم الشريك الذي كان يبيع الماء بيعاً. ثم قبل الشريك بيع حصته لعثمان فأوقفها كلها.

ومثل وقف العبور المجاني، وقف العبـور بـثمن مخفض. وكل ذلك يمكن أيضاً أن يكون **دائماً** أو **موقتـاً**، وبخاصة أن بعض هذه الملكيات نفسها (الطريق والجسر) كثيراً ما تكون في نفسها ذات طبيعـة موقتـة - تـؤول الملكية فيها للحكومة أو البلدية بعد فترة من الزمن - هي سنوات الامتياز الذي تحصل عليه الشـركة التـي بنـت الطريق أو الجسر. وكثيراً ما يلغى رسم العبور أصلا بعد تملك الحكومة للطريق أو الجسر.

ولماذا لا تعامل جميع هذه الصور معاملة الوقف، طالما أن المتصدق يرغب بجعلها كذلك؟. فهو يرغب أن يجعلها وقفا يقيد المالكين اللاحقين، من ورثة أو غيـرهم، بحق الارتفاق هذا، مؤبداً أو إلى مدته، وأن يستفيد أيضـاً

ولكن يلاحظ هنا أن عثمان أوقف حصته من البئر ، أي ء البئر نفسـها و يوقف بعض الدلاء. أما صورنا ا ذكورة النص، فإن الوقف ينصب على حق الارتفاق نفسه وليس على ملك الطريق. فهو ليس وقفاً مشاعاً زء من الطريق. بل يبقـى الطريـق لوكاً ملكا خاصاً بكل ما يسلط ا لك صاحبه على الع ا ملوكة، ولكن الع مقيـدة بوجود هذا ا ق ا وقوف.

مما يمكن أن يكون للوقف من مزايا قانونيـة وضـريبية بقدر ما يقدمه لوجوه البر العامة.

7- صور وقف الخدمات

ومما يشبه حق الطريق، الحق بمنفعـة أو خدمـة معينة. فمن صور الوقف المستجدة **وقف خدمـة معينـة،** لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سـبيل **التأبيـد أو التوقيت.** ويمكن أن يتخذ وقف الخدمة هذا صوراً عديدة نذكر منها ما يلي:

- **وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلمية** مجاناً إلى المساجد والمكتبات. ويمكن أن يقـدم هـذه الخدمة أي ناقل، نحو شـركات الطيـران، والسـكك الحديدية، والخطوط البحرية، ومؤسسات النقل البري، ومؤسسات البريد، سواء أكان الناقـل فـي القطـاع الخاص فيكون فعله وقفاً عادياً، أم في القطـاع العـام فيكون فعله نوعاً من **الإرصاد.**

- **وقف خدمة نقل الأشخاص** وهو مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويمكن أن يكون ذلك لأشـخاص يحـددون بأوصافهم كالشيوخ، والمعاقين، والحوامل ...

- **وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأمكنة الترفيهيـة** التي يكون دخولها عادة مأجوراً، لأشخاص يعرفـون بأوصافهم أيضاً. مثال ذلك وقف خدمة دخول حـدائق الحيوان، ودور الألعاب الترفيهية، ودور السينما، التي يمكن أن يكون تقديم خدمات الدخول فيهـا مجانيـا، بموجب الوقف، للزمنى، أو المعاقين، أو الأطفال، أو غير ذلك حسبما يشترطه الواقف.

- ويشبه وقف الخدمة أيضاً **وقف الاشـتراك بـالنوادي** الرياضية والترفيهية. ووقف الاشتراك بالنادي يمكـن أن يكون مؤقتاً أو دائماً مؤبداً حياة المسـتفيد أو قـد يورث عنه. كما يمكن تحديد الموقـوف لـه بصـفته فيكون لعشرة تلاميذ في مدرسة معينـة، أو لعشـرة أطفال في ميتم معين مثلا. وبذلك يمكن أن يكون هذا

الوقف **ذرياً أو خيرياً** حسـبما يحـدده الواقـف مـن شروط.

8- صور وقف حقوق ارتفاق أخرى

وهناك حقوق ارتفاق أخرى تشبه حـق الطريـق يمكن أيضا وقفها. منها مثلاً **وقف حـق اسـتعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين** مثلاً فـي كـل مـن صلاتي الفطر والأضـحى. فهـذه الأرض لا يحتاجهـا المصلون إلا لهذه الساعات القليلة في العام كله. فيحـبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق استعمالها في الأوقـات الأخـرى، ودون أن يحرم ورثته من التسـلط علـى مـا يمتلكـون بالإرث، مع مراعاة حق الموقوف عليهم فيهـا. فتكـون للأرض استعمالات أخـرى فـي الأوقـات الأخـرى لا تتعارض مع كونها مصلى العيد، كأن يسـتغلوها موقفـا للسيارات، أو مكانا للمعارض التجارية، أو ملاعب لكـرة القدم، أو حتى يقيمون عليها ناطحات السحاب، ويتركـون

أحد أدوارها، أو أكثر، دون تقسيم لتنفيذ شرط الواقف بحق الارتفاق هذا.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون مؤبدا أو موقتا حسب إرادة الواقف . ثم قد تنقضي الحاجة إليه ويوجد بديل عنه بعد سنوات مثلا، فيكون التوقيت بمدى الحاجة، إذا نص على ذلك الواقف ضمن شروطه.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد **تحبيس حق وقوف السيارات** في مكان معين لأغراض معينة. فيمكن مثلاً لمالك موقف للسيارات، سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة، أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها، أو ركابها. ويمكن أن يكون هذا الوقف **مؤبداً** أو **موقتا** بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين، أو يتحدد بواقعة معينة، نحو توفر موقف محّبسةٌ

أرضه لمصلى المسجد، أو فتح شارع، أو انهدام عمـارة، الخ.

9- صور وقف المنافع

وهناك أيضاً **وقف المنافع**. وقـد رأينـا جـواز الوصية بالمنافع وأنها تحسب من الثلـث. أمـا تحبـيس المنافع فلم يرد في أذهان الفقهاء إلا ما يتضـمنه معنـى الوقف نفسه، لأنه حبس العين وتسبيل المنافع أو الثمرات والغلال.

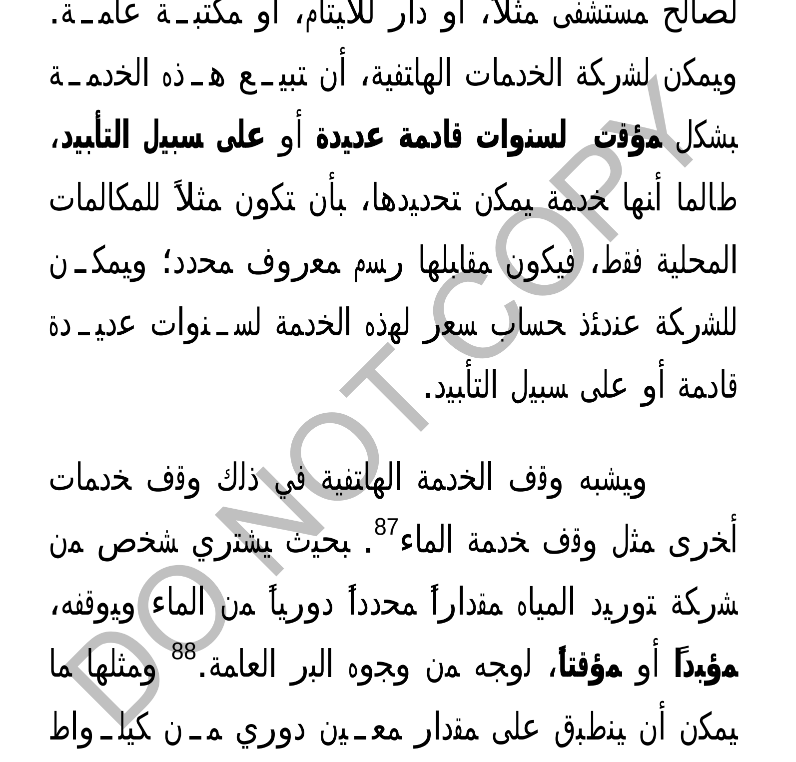
فالوقف مقصوده هو تسبيل المنافع لوجوه البـر. وبنفس المقولة **فإن حبس المنفعة لمدة محددة** مـن قبـل مالك العين ما هو إلا شبيه بالوقف الموقت عند من قـال بالوقف الموقت، فهو داخل في الخلاف المعروف . ولكنه في الحقيقة يختلف عنه من حيث الصيغة القانونية وما قد ينشأ عن ذلك من اعتبارات تتعلق بالضرائب والشخصية المعنوية المستقلة عن العين، ونحو ذلك .

ولكن المنافع يمكن أن يملكها غير مالك العين كما في الإجارة، وهبة المنفعة، والوصية بالمنفعة، والعمـرى عند من يقول بها. فإذا ملك شخص منفعة عين لمدة محددة بالوحدات الزمنية أو بعمر العين أو بعمر مالك المنفعـة، دون أن يملك العين نفسها، فإن القول يرد بإمكان **حـبس هذه المنفعة على وجوه البر**، كمن يستأجر بناء لمدة عشر سنوات فيجعله مسجداً للناس، أو يملـك منفعـة حيـوان فيجعلها لنقل الحجاج، أو منفعة دارٍ لسنة فيجعلها لمبيـت ابن السبيل مثلا.

10- صور مستجدة للوقـف شـبيهة بوقـف المنافع

وهناك صور أخرى شبيهة بوقف المنـافع يمكـن تمثيلها بخدمات الهاتف. فيقوم شخص بشراء خدمة هاتف

محلي مثلاً من بائع خدمات الهاتف لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد، ثم **يوقف الخدمة الهاتفية** التي اشتراها لصالح مستشفى مثلاً، أو دار للأيتام، أو مكتبة عامة. ويمكن لشركة الخدمات الهاتفية، أن تبيع هذه الخدمة بشكل **مؤقت لسنوات قادمة عديدة** أو **على سبيل التأبيد،** طالما أنها خدمة يمكن تحديدها، بأن تكون مثلاً للمكالمات المحلية فقط، فيكون مقابلها رسم معروف محدد؛ ويمكن للشركة عندئذ حساب سعر لهذه الخدمة لسنوات عديدة قادمة أو على سبيل التأبيد.



ويشبه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك وقف خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء[87]. بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقداراً محدداً دورياً من الماء ويوقفه، **مؤبداً** أو **مؤقتاً،** لوجه من وجوه البر العامة.[88] ومثلها ما يمكن أن ينطبق على مقدار معين دوري من كيلواط

---

[87] استعملنا تعبـ خدمة ا اء ا تتضمنه من توصيل ا اء إ مكان استعماله وذلك مـن خـلال الأنابيب والآلات ا ملوكة نتج ا دمة.

[88] وهو أمر ارس فعلاً بعض بلدان ا سلم ، منها دمشق، و كن تعميمه أي مكان آخر.

الكهرباء، فيكون **وقفا للكهرباء** وكذلك **وقف خدمة جمـع القمامة والتخلص منها**، عندما يتم جمعها والتخلص منها مقابل أجور معلومة كما هو الشأن في مدن كثيرة .

كل ذلك وكثير مما يشبهه ويقاس عليه تكون فيـه المنفعة أو الخدمة هي موضوع الوقف وهي وجـوه بـر كثيرة تتضمن معنى وقفيا - موقتا أو مؤبداً - وينبغي أن تنظم فقهاً حتى يمكن تشجيع أعمال البر، وإتاحة الفرصة للمحسنين ليستفيدوا مما قد تقدمه القـوانين مـن مزايـا للأموال الوقفية بما فـي ذلـك مـا يتعلـق بالإعفـاءات والتخفيضات الضريبية.

وإذا لاحظنا أن مثال وقف كمية معينة من المـاء يتضمن عيناً وليس منفعة في الحقيقة، فهو مثل در الشاة، ولكن دون شاة... ويمكن أن يكون مثل ذلك أيضاً وقـف أعيان دورية مستقبلية، مما لا ينتجه الواقف، على سـبيل التوقيت أو التأبيد. مثاله **وقف المجـلات العلميـة** علـى المكتبات ودور العلم. فيوقف محسن أعداداً مستقبلية لمجلة

ما لمدة عشر سنوات، أو على سبيل التأبيد علـى مكتبـة معينة، بحيث يشتري الواقف هذا الحق بمبلغ معين ممـن يصدر المجلة الدورية .

الفصل الخامس

صور مستجدة من الأوقاف النقدية والمختلطة

عرف فقهاؤنا التراثيون وقف النقود، فمـنهم مـن قال بجواز ذلك ومنهم من منع. ومدار خلافهم، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا. فمنهم من أجاز وقف النقود لاتخاذها زينة قياساً على جـواز تأجيرهـا لهـذا الغرض على خلافٍ في ذلك.[89] ومنهم من قـال بجـواز وقفها لإقراضها، لأن ما يرد في القرض يقوم مقـام مـا استهلك من قبل المقترض عند أخذ القرض.[90] ومنهم من

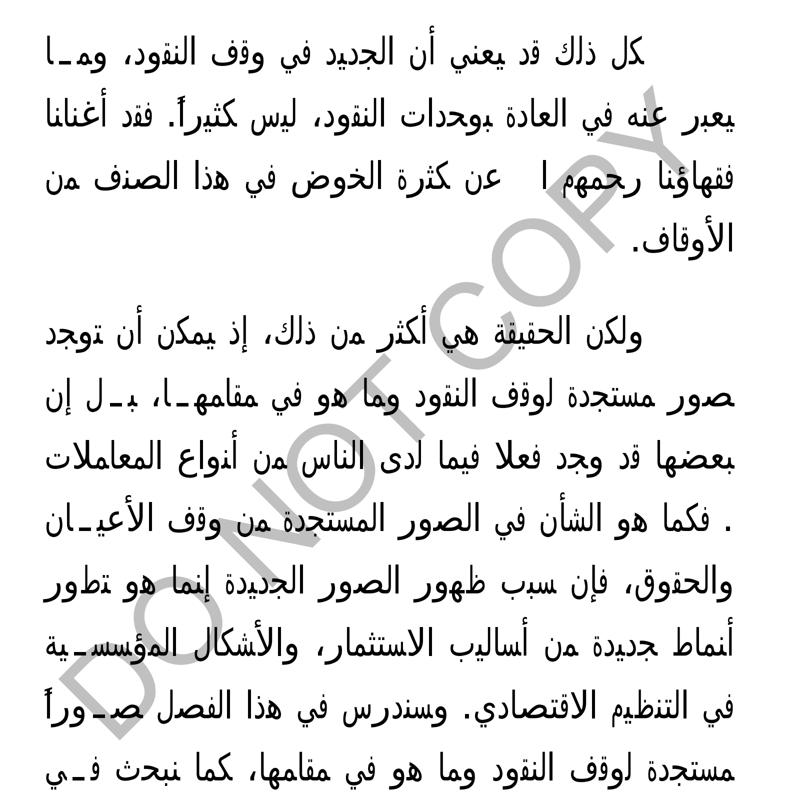
---

89 الموع، ج15، ص 320 وما بعدها.

90 الزرقا، ص 48، وانظر كذلك حاشية ابن عابدين، ج4. باب الوقف.

قال بوقفها لتستثمر مضاربة، ثم يـوزع ربحهـا علـى أغراض الوقف[91] .

كل ذلك قد يعني أن الجديد في وقف النقود، ومـا يعبر عنه في العادة بوحدات النقود، ليس كثيراً. فقد أغنانا فقهاؤنا رحمهم ا   عن كثرة الخوض في هذا الصنف من الأوقاف.



ولكن الحقيقة هي أكثر من ذلك، إذ يمكن أن توجد صور مستجدة لوقف النقود وما هو في مقامهـا، بـل إن بعضها قد وجد فعلا فيما لدى الناس من أنواع المعاملات . فكما هو الشأن في الصور المستجدة من وقف الأعيـان والحقوق، فإن سبب ظهور الصور الجديدة إنما هو تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار، والأشكال المؤسسـية في التنظيم الاقتصادي. وسندرس في هذا الفصل صـوراً مستجدة لوقف النقود وما هو في مقامها، كما نبحث فـي

---

91 الزرقا، نفسه، وهو عند ا الكية أيضا، انظر ا طاب وا عيار ا عرب .

صور مستجدة في وقف أمـوال مختلطـة مـن النقـود والأعيان والحقوق لأنها مما يقدر عامة بالنقود.

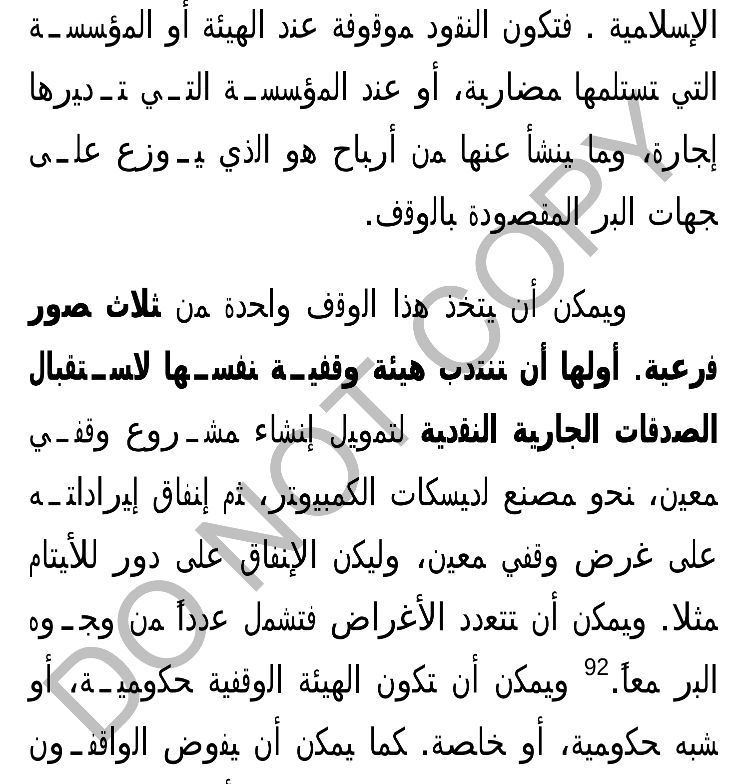
أولا - صور مستجدة من وقف النقود

لقد أدى الواقع المعاصـر فـي وسـائل وأدوات الاستثمار إلى إمكان نشوء أشكال جديدة من وقف النقود. سنناقش منها وقف النقود في محافظ استثمارية، ووقـف الإيراد النقدي ووقف الاحتياطي لدى شركات المساهمة.

1- وقف النقود في محافظ استثمارية

وأول هذه الصور **وقف النقـود فـي محـافظ أو صناديق استثمارية**. وهـي تقـوم أساسـا علـى فكـرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المـدير، وكلاهمـا تحدث عنهما الفقهاء، مع ملاحظة أنه تقوم إدارة واحـدة لأموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، وهـو أمـر

أشبعه بحثا الفقهاء المعاصـرون، مـن الـذين اهتمـوا بالمعاملات المالية المعاصرة وبخاصة معاملات البنـوك الإسلامية . فتكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسـة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسـة التـي تـديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يـوزع علـى جهات البر المقصودة بالوقف.



ويمكن أن يتخذ هذا الوقف واحدة من **ثلاث صور فرعية**. **أولها أن تنتدب هيئة وقفيـة نفسـها لاسـتقبال الصدقات الجارية النقدية** لتمويل إنشاء مشـروع وقفـي معين، نحو مصنع لديسكات الكمبيوتر، ثم إنفاق إيراداتـه على غرض وقفي معين، وليكن الإنفاق على دور للأيتام مثلا. ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجـوه البر معاً.[92] ويمكن أن تكون الهيئة الوقفية حكوميـة، أو شبه حكومية، أو خاصة. كما يمكن أن يفوض الواقفـون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها فـي أي شـكل تـراه

[92] مثال ذلك ما تعرضه ا يئة الإسلامية العا ية للإغاثة التابعة لرابطة العا الإسلامي ا ملكة العربية السعودية باسم مشروع سنابل ا .

مناسباً، وبذلك فقد تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة .

ويلاحظ أن هيئة الوقف في هذه الصورة تكون هي الناظر على الوقف، وهي بنفس الوقت المستثمر. ويحـق لها في العادة أن تستثمر النقود بنفسها مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق مؤسسات استثمارية متخصصـة نحو البنوك الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الأخـرى، على أساس عقد المضاربة المعروف أو عقـد الإجـارة المعروف أيضا. ومن الواضح أنه إذا استعملت النقود في تملك أصول عينية تتغير بذلك طبيعة الوقف من نقدية إلى عينية.

والصورة الفرعية الثانية لوقف النقود تتم بأن **يحدد الواقف نفسُه الجهة التي تُستثمر فيها النقـود**، فيكـون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية فـي بنـك إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار مؤسـس على طريقة الوحدات.

وفي هذه الصورة يحدد الواقف ناظراً للوقف تكون مهمته تحصيل أرباح النقود الموقوفـة وتوزيعهـا علـى الموقوف عليهم. كما يمكن أن يعطى الناظر الحق بنقـل مال الوقف من وعـــاء استثماري إلى آخر في نفـس البنك الوديع (المضارب)، أو في جهة أخـرى مشـابهة. ولكن الناظر - في جميع الأحوال - ليس هو الذي يتخـذ قرار استغلال النقود نفسـها، إذ أن صـلاحيته بالنسـبة للاستثمار تقتصر على اختيار الجهة المستثمرة، إن كان له من صلاحية في هذا الشأن على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الصناديق الاستثمارية بأنواعها لا تعمل كلها على أسلوب المضاربة. إذ أن كثيرا منها يعمل بأسلوب الإجارة فيكون المدير فيها أجيراً أو وكيلا بـأجر متعاقد عليه.

أما الصورة الفرعية **الثالثة** لوقف النقـود فهـي مألوفة كثيراً في عالم اليوم، ويمارسها الكثيرون في إنشاء المشروعات الوقفية. وقد يرغب البعض في عدم تسميتها

وقفا للنقود، لأنها تتحول بالمآل إلى أعيان معمرة تخصص لأغراض وقفية عامة.

أما الشكل البسيط لهذه الصورة الفرعية فهو **لجان جمع التبرعات لبناء وقف خيري**. فعندما تحتاج مجموعة من المسلمين إلى مسجد مثلا، كثيرا ما تشكل لجنة لجمع النقود تبرعات من المحسنين لبناء المسجد. وكثير من المشروعات الوقفية من بناء مساجد ومستشفيات ودور أيتام وغيرها صارت اليوم مكلفة بحيث لا يستطيع في معظم الأحيان محسن واحد القيام بها. والنقود المجموعة لها حكم الوقف منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع. وآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلاً لها باستعمال هذه النقود في شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقه، فهي بحكم هذه الوكالة تحول النقود - بعملها - إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية.

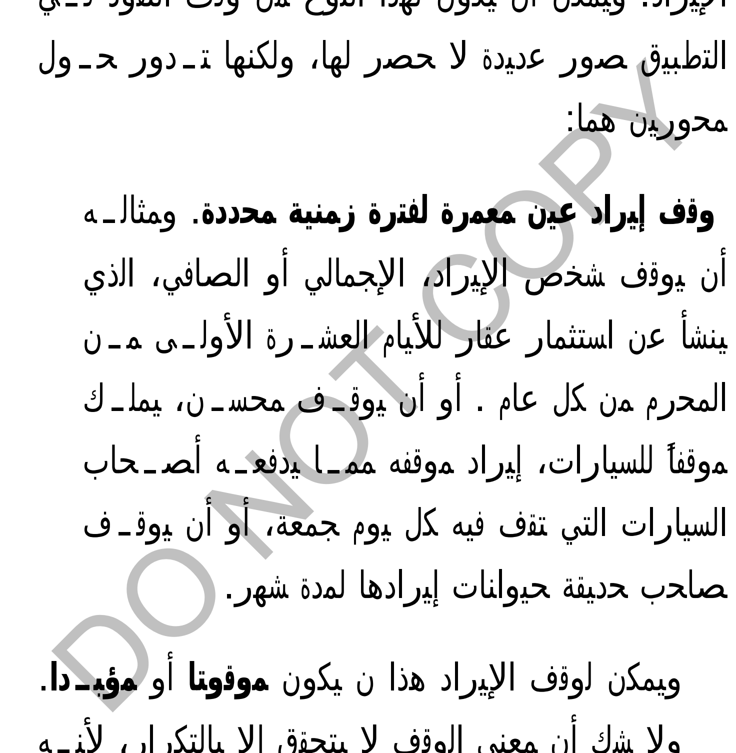
أما الشكل المتطور لهذه الصورة فتعبر عنه الطروحات السودانية والكويتية في هذا المجال. فالهيئة

العامة للأوقاف في السودان والأمانة العامة للأوقاف في الكويت أقامت مؤسسات أسمتها الأولى: "**مشروعات وقفية**" وأسمتها الثانية "**صناديق وقفية**". بحيث يقوم المشروع أو الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين، أو لغرض معين. ثم يستعمل النقود المحصلة التي تتحصل بهذه الطريقة في بناء الوقف الذي يتمثل به غرض المشروع أو الصندوق.

فهناك مثلاً مشروع _ أو صندوق - وقفي لمستشفى أو لمسجد، أو لناد للشباب. وقد يتخصص المشروع - أو الصندوق - الواحد ببناء المستشفيات، أو المساجد، أو النوادي في عموم القطر، فلا يكون لبناء واحد فقط بحيث يكون المشروع - أو الصندوق - دائماً مستمراً، يقوم بتغذية الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتغذى هو نفسه بالنقود التي يوقفها المحسنون للمشروع أو الصندوق .

2- صور مستجدة في وقف الإيراد النقدي

ومن صور وقف النقود أيضاً **وقف إيراد نقدي،** دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد. ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها، ولكنها تدور حول محورين هما:



- **وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة.** ومثاله أن يوقف شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي، الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من المحرم من كل عام . أو أن يوقف محسن، يملك موقفاً للسيارات، إيراد موقفه مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة، أو أن يوقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر.

ويمكن لوقف الإيراد هذا ن يكون **موقوتا** أو **مؤبدا**. ولا شك أن معنى الوقف لا يتحقق إلا بالتكرار، لأنه هو المعنى الذي تتضمنه "الصدقة الجارية" فلو تبرع شخص بإيراد متجره لشهر المحرم 1418هـ، وكان

يحسب إيراداته شهريا فليس هذا وقفا، بل هو صـدقة عادية، تنقضي بدفعها عند نهاية الشهر . أما لو حبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سـنوات أو على سبيل التأبيد، فإنه ينشئ بذلك وقفا إيرادياً نقديا .

ومثل ذلك لو وقف إيراد يوم واحد كل سنة لأي عدد من السنوات فهو وقف، أما لو تصدق بإيراد يوم واحد دون تكرار فهو صدقة عادية ليس فيها معنى الجريان . أما لو أوقف إيراد ثلاثين يوما متتابعة، فهو صـدقة جارية مدة ما جرت، ولو كانت تلك المدة قصيرة.

- وقف حصة محسوبة بنسبة مئويـة مـن الإيـرادات النقدية، الإجماليـة أو الصـافية، لهيئـة أو مؤسسـة استثمارية قائمة، غير الزكاة المفروضة التي لا بد أن توزع في مصارفها الشرعية.

وقد تتوجه إرادة الواقف لجعل الوقف في وجه من وجوه البر العامة، أو أن يكون لصالح أشخاص بأعيـانهم

وذريتاتهم، أو بأوصافهم حتى لا يكون الوقـف منقطعـا بانقراض الموقوف عليه .

والحقيقة أن **حساب احتياطي مخاطر الاستثمار** في البنوك الإسلامية هو قريب جداً من هذا النوع من الوقف . وهو لا يختلف عن الوقف الذي نتحدث عنه إذا اعتبرنا الوقف موقتا بانتهاء وجـود البنـك نفسـه، وذلـك لأن النصوص المألوفة في عقد تأسيس البنك، في أمـر هـذا الحساب، أن يُجعل رصيده المتبقي في مثـل مصـارف الزكاة عند انعدام البنك الإسلامي.. أما إذا أردنا أن يكون الوقف فيه مؤبداً فينبغي أن نضيف إليه موقوفاً عليـه لا ينقطع، كأن ينص أنه عند انعدام البنك يبقى أصل المـال المتراكم في هذا الحساب ليستثمر في عقار أو مضاربة أو غير ذلك وتكون غلاته أو أرباحه في الفقراء والمسـاكين مثلاً.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن إرادة الواقف قد تتوجه إلى معنى الوقف، لما يتضمنه من صدقة جاريـة،

عمر المال أو المشروع الاستثماري الذي يخصص جزء من إيراده وقفاً. وهو قد يرغب فعلاً أن يلزم نفسه وورثته بذلك، دون أن يخرج العين نفسها أو المشروع الاستثماري نفسه من ملكه ومن كونه ميراثا يورث بعد موته.

وقد ترد في هذه الحالة مسألة الوصية بالإيراد أو الغلة أو الربح وقفاً. وهي مسألة جديرة بالنظر الفقهي . إذ لا خلاف بحق المتبرع بتجاوز الثلث فيما ينشأ من إيرادات دورية كل عام خلال حياته لأن ذلك تصرف من المالك في ملكه، ليس للورثة فيه أي حق. فهل له مثل ذلك بعد موته طالما أن نيته وصيغة الوقف نفسها توجهتا إلى أن ذلك وقف وليس وصية ؟ أم أنه عند الموت يصبح من نوع الوصية بالمنفعة، فيتحدد بما لا يتجاوز الثلث كما قال المالكية والشافعية؟ وإن كان لا بد من حساب الثلث فكيف يكون تقدير هذه الإيرادات المستقبلية؟ أيكون ذلك بتقويمها على طريقة حساب القيمة الحالية بتاريخ الوفاة حتى تمكن مقارنتها مع باقي التركة ؟ ولا بأس أن تكون الفتوى في ذلك على حدود الثلث عند موت الواقف،

إذا تبين أن ذلك هو الأولى والأرجح فقهاً وشرعاً، فالثلث كثير كما قال المصطفى ﷺ.

وقد يكون لهذا النوع من الوقف أيضاً مزايا قانونية وضريبية لا ينبغي إهمالها.

3- وقف احتياطي شركات المساهمة

ومن الصور التي تنزل منزلة الوقف النقدي كما ذكرنا سابقاً **وقف الاحتياطي في شركات المساهمة**. وقد ذكرنا فيما سبق أن شركات المساهمة هي نموذج تنظيمي جديد نشأ في الغرب وتطور خلال القرن الغريغوري التاسع عشر بشكل خاص، وأن هذا النموذج في تنظيم النشاط الاقتصادي يقوم على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية، والمسئولية المحدودة، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها و/أو مالكيها بما في ذلك تأبيدها.

وقد رأينا أن هذه المزايا مهمة وأساسية في نجاح هذه الشركات. وبسبب هذه المزايا القانونية ولكثرة ارتباط شركات المساهمة - في العادة - بالمصالح العامة وبالكثير من الناس، سواء ما تعلق بتكوين رأس مالها وتجميعه من عدد كبير من الأفراد، أو ضخامة مشاريعها وعلاقاتها الوثيقة بالمصالح الوطنية العامة، أو كثرة عدد عمالها، فإن القوانين تتدخل كثيراً في تنظيم هذه الشركات وكثير من أعمالها. فمفهوم المؤسسة نفسه هو شيء اخترعه أو أوجده القانون .

ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي أو القانوني. والهدف الأول من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه دائنيها، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذا بعين الاعتبار لمسئوليتها المحدودة.

وإننا لنرى بأن موضـوع المسـئولية المحـدودة موضوع مهم. وهو أمر لم يـرد فـي الفقـه الإسـلامي التراثي. وقد أقره مجمع الفقه الإسـلامي المنبثـق عـن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 7-1412/11/12هـ (9-14 مايو 1992) بقوله "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسـئولية محـدودة برأسمالها، لأن ذلك معلـوم للمتعـاملين مـع الشـركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مـع الشـركة". (القرار رقـم 7/1/65). وإن إقـرار مبـدأ المسـئولية المحدودة لا يتعارض أبداً مع مبدأ تكوين احتياطي للقيـام بأعباء هذه المسئولية، وبخاصة أن طبيعة مفهوم المؤسسة Corporation يشبه مفهوم الوقف، من حيث أن المؤسسة هي أموال (ثابتة ومتداولة) مرصودة لأغـراض معينـة (إنتاج سلعة ما مثلاً كالبترول) لا تتأثر بحيـاة مالكيهـا وتتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة وخاصة بها.

لذلك نرى أنه بما أن المؤسسة Corporation هي نفسها من صنع القانون، الذي منحها مزايا عديدة حتى إن

دائرة المعارف الأمريكية لتقول عنها بأن المؤسسة تستمد وجودها وقوتها ومميزاتها من شيء واحد فقط هـو مـا تمنحه لها السلطة السيادية للحكومة"[93]، فـإن مـن حـق المجتمع عليها - في مقابل ذلك - أن تحتجز المؤسسـة جزءاً من أرباحها وقفاً لصالح دائنيها - عند الحاجـة - ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها، ولترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجـة نشاطها الاستثماري.

ونعتقد أن هذا الوقـف **ينبغـي أن يشـمل كـل، احتياطيها الإلزامي القانوني، أو جزءا كبيراً منـه علـى الأقل**. فيعتبر هذا المال وقفاً، بتعـديل فـي النصـوص القانونية ذات العلاقة، موضوعا تحت يد إدارة الشـركة نفسها، بصفتها ناظرا عليـه، يتـراكم بالطريقـة التـي اقترحتها القوانين، وهي الاقتطاع السـنوي لنسـبة مـن الأرباح. أما ما يستحق لهذا الاحتياطي من أرباح فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المسـتثمرة

93 Encyclopedia Americana, V 8, p. 3.

لدى الشركة، باعتبار أنه مال موضوع عندها مضـاربة.
ويصرف الربح سنوياً في وجوه البر التي يحددها القانون.
وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى
لمساعدة الشركة في القيام بمسئوليتها تجاه الـدائنين فـي
حالة تصفية أموالها تصفية الغرماء.

وهذا النوع من الوقف، يتمثل ولا شك بجزء مـن
الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال
مضاربة، ولكنه ينظر إليه فـي العـادة تحـت عنـوان
الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو
يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية.

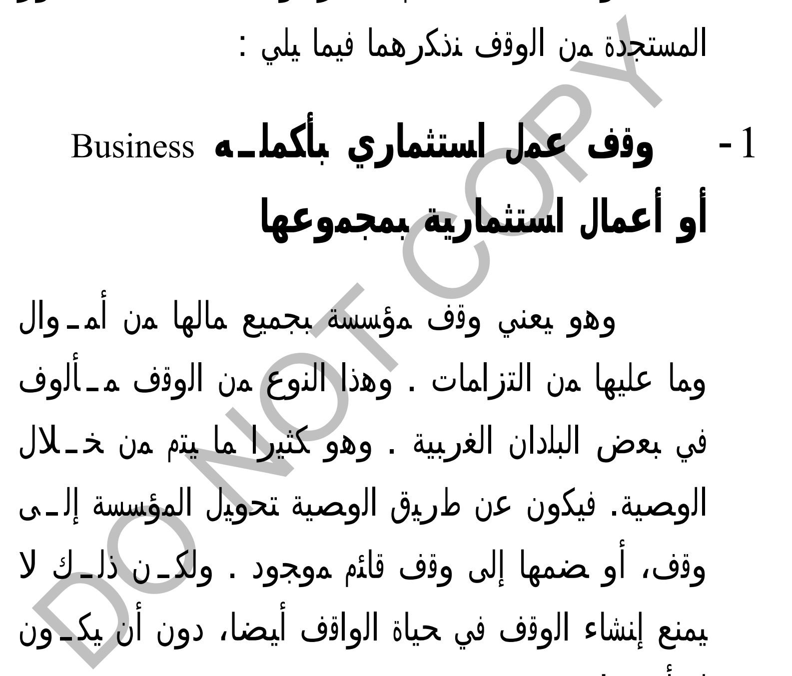
ثانيا - صور مستجدة في وقف أموال مختلطة

وقف مجموعة من الأمـوال العينيـة، والحقـوق المالية المتقومة، والمنافع، والنقود معا، أمر حديث لم يكن مألوفا في الماضي . وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف بشكل كبير بتطور ونضج مفهوم المؤسسة Corporation، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحيـاة مؤسسـيها أو مالكيها.

فمع وجود مفهوم المؤسسة، لم تعد هنالك حاجـة لاقتصار الوقف على نوع واحد من الأموال لتوفر وجود شخصية معنوية أو قانونية تمتلـك عمـلا أو مشـروعا استثماريا بكل ما له من أعيان وحقوق وديـون ونقـود . فيكفي إذن وقف أو تحبيس هذه المؤسسة نفسها، أو إنشاء مؤسسة لجمع أشكال متعددة من الثروة، ليتم تحبيسها معا

كوحدة متميزة، أو ضم مجموعة من ذلك كله إلى مؤسسة وقفية قائمة .

وبناء على ما تقدم، يتميز نوعان من الصور المستجدة من الوقف نذكرهما فيما يلي :



1- وقف عمل استثماري بأكمله Business أو أعمال استثمارية بمجموعها

وهو يعني وقف مؤسسة بجميع مالها من أموال وما عليها من التزامات . وهذا النوع من الوقف مألوف في بعض البلدان الغربية . وهو كثيرا ما يتم من خلال الوصية. فيكون عن طريق الوصية تحويل المؤسسة إلى وقف، أو ضمها إلى وقف قائم موجود . ولكن ذلك لا يمنع إنشاء الوقف في حياة الواقف أيضا، دون أن يكون له أية علاقة بوصيته.

ويمكن لهذا الوقف أن يكون لوجه من وجوه البر العامة فيتخذ شكل ما يسمى Foundation في القانون

الأمريكي . كما يمكن له أن يكون لصالح ذرية الواقف أو ورثته أو بعضهم، أو لصالح أشخاص بأعيـانهم، فيتخـذ عندئذ شكل **أمانة وقفية** Trust[94].

وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفا موقتا، موضوعة تحت تصـرف مؤسسـة وقفية خيرية عامة، لتأخذ عوائدها فتستعملها فـي وجـوه البر العام، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معينـة للواقف أو ورثته، باعتبار أصلها قد وضع أمانـة Trust[95]، بيد المؤسسة الوقفية الخيرية العامة Foundation[96] .

ومن الواضح إذن أن هذا النوع من الوقف يمكـن أن يكون **مؤبدا أو موقتا**، طالما سمحت طبيعة الأمـوال

---

[94] سنتحدث عن الأمانة الوقفيـة Trust النظام الأمريكي ت عنوان أنواع الوقف من حيث أهدافه الفقرة التالية.

[95] انظر ا ء الوقفي الأهلي للأمانة Trust : . Encyclopedia Americana, V.27

[96] انظر مع الوقف لوجوه ا العامة Foundation : Encyclopedia Americana, V. 11

(والحقوق والمنافع والنقود) الموقوفة بذلك وتوجهت إليـه إرادة الواقف.

2- **وقف مجموع أملاك الواقف**

وهذا يشبه وقف عمل أو أعمال استثمارية . وقـد يتم عن طريق إنشاء مؤسسة تتملك كل أملاك الواقف ثـم تحبيس تلك المؤسسة، أو عن طريق إقامة أمانـة وقفيـة Trust ثم تحويل أملاك الواقف إليها . وقد يتم هذا النوع من الوقف بتحويل أموال الواقف إلى وقف خيـري عـام موجود، أو إلى وقف ذري موجود فعلا. ويمكن هنا أيضا أن يكون الوقف **مؤبدا** أو **موقوتا**، حسبما تتوجه إليه إرادة الواقف.

وأخيرا لا بد من التأكيد أن بنية النظم الضـريبية في الغرب كانت مما ساعد أيضا على التوسع في هـذين النوعين من الوقف، وبخاصة ما يتعلق بضريبة التركـات التي تقدم إعفاءات ضريبية مهمة في حالة وقف الأمـلاك

كلها، أو أجزاء منها، سواء في حياة الواقف، أو بعد مماته من خلال وصيته.

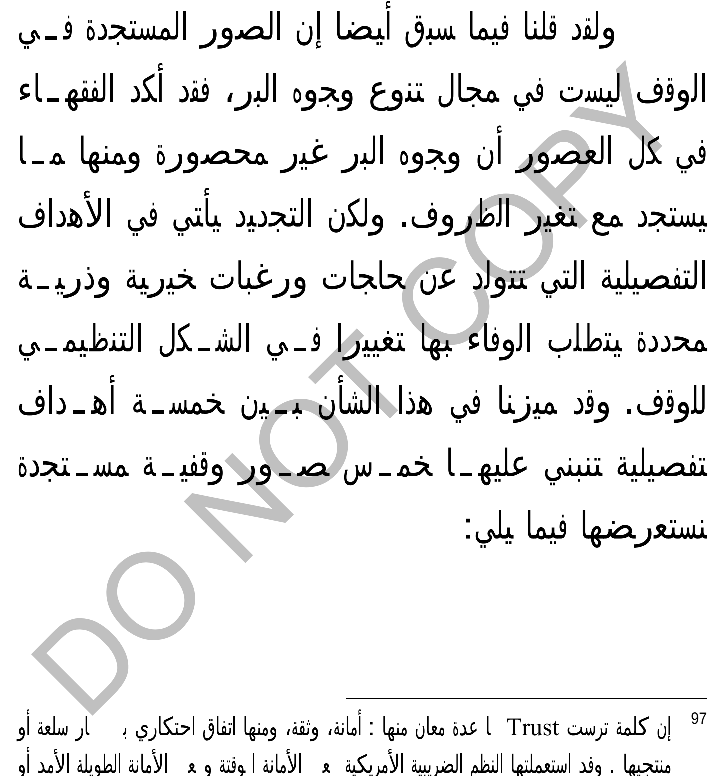
الفصل السادس

صور مستجدة للوقف مستخلصة من الأهداف التفصيلية

عرفت النظم القديمة الوقف الخيري الذي يهـدف لخدمة وجوه البر العامة، كمـا عرفتـه الـنظم الغربيـة الحديثة، فأسمته القوانين الأمريكية Foundation . ويتميز التاريخ الإسلامي بأنه صاحب الفضـل بـاختراع فكـرة الوقف الأهلي أو الذري، وبالاعتراف به وجها من وجوه البر . وقد قلنا قبل ذلك إن بعض النظم الغربية أدركـت الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للوقف الأهلي فتحولت إلى تنظيمه قانونيا والتشجيع على إقامته وحمايته من الضياع،

وقد أدخلت النظم الأمريكية الوقف الأهلـي هـذا تحـت عنوان الأمانة الوقفية Trust [97]

ولقد قلنا فيما سبق أيضا إن الصور المستجدة فـي الوقف ليست في مجال تنوع وجوه البر، فقد أكد الفقهـاء في كل العصور أن وجوه البر غير محصورة ومنها مـا يستجد مع تغير الظروف. ولكن التجديد يأتي في الأهداف التفصيلية التي تتولد عن حاجات ورغبات خيرية وذريـة محددة يتطلب الوفاء بها تغييرا فـي الشـكل التنظيمـي للوقف. وقد ميزنا في هذا الشأن بـين خمسـة أهـداف تفصيلية تنبني عليهـا خمـس صـور وقفيـة مسـتجدة نستعرضها فيما يلي:



[97] إن كلمة ترست Trust ا عدة معان منها : أمانة، وثقة، ومنها اتفاق احتكاري بـ ار سلعة أو منتجيها . وقد استعملتها النظم الضريبية الأمريكية ـع الأمانة ا وقتة و ـع الأمانة الطويلة الأمد أو الدائمة . وفضلنا تعبـ الأمانة الوقفية لأنا تعـ عن ا وضوع الذي نناقشه هذه الورقة . وما تـزال الكلمة تستعمل أيضا موضوعات غـ وقفية، منها مثلا وضع أموال بعض من يتقلدون مناصـب سياسية هامة أمانة بيد غـ هم، لأن القانون لا يسمح م بإدارتا أثناء عملهم السياسي.

1- صور وقفية مستجدة تهدف لتنمية رأس مال الوقف

إذا قصد الواقف تنمية الوقف أولا، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على **أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف.** ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف.

كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات. وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى . ويمكن لهذا النوع من الوقف أن يكون **مؤبدا**

فيضع له الواقف غرضا وقفيا غير قابل للانقطاع (انظـر النموذج رقم 2 في الفصل السابع)[98].

كما يمكن أن يكون **مؤقتا** بحيث ينتهي بعد بضع سنوات، أو بحصول واقعة آيلة للحدوث نحو بلوغ طفـل سن الرشد مثلا . ومثاله أن يرغب شخص بتكـوين رأس مال لولد يتيم غير وارث، أو لولد ولد يتيم في بلد لا يأخذ بمبدأ الوصية الواجبة، بحيث يستثمر مال الوقف حتى يبلغ الموقوف عليه سن الرشد فيسلم إليه عندئذ، وينتهي بـذلك هذا الوقف الموقت . ويتخذ هذا الوقف في أمريكا شـكل أمانة وقفية، يمكن أن يكون الأمين أو الناظر Trustee هو الواقف نفسه أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. وهو يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية تتضمن تخفيضات متميزة، كما يؤهل الموقوف عليه لمعاملة مشابهة.

---

98 النموذج رقم 2، يركز الوقف على و رأس مال الوقف، ويضيف أيضا تأم دخل للشيخوخة عند ا اجة، إضافة إ رعاية الذرية، ووجوه ال العامة .

ولا ينبغي أن يخفى أن الوقف المؤبد يؤهل الواقف لمعاملة ضريبية أفضل من ذلك، إذ يحتسب التخفيض بالضريبة حسب مقدار التبرع الوقفي الفعلي الذي يقدمه الواقف لوجوه الخير العامة والخاصة.

2- وقف لتأمين دخل دوري للموقـوف عليـه لفترة محددة

أما إذا كان قصد الواقف **التبرع بـإيرادات أصـل استثماري معين يوقفه لفترة زمنية محددة**، يعود بعـدها الأصل إلى الواقف، فيغلب أن يسمى فعلـه فـي النظـام الأمريكي " الهدية بـالإيراد Income Gift " أو الهديـة الموقتة Temporary Gift. وتكون بأن يوضـع الأصـل الاستثماري الموقوف، لفترة معينة مع تخصيص إيـراده لجهة من وجوه البر، في يد الجهة الخيريـة المسـتفيدة، بصفتها أمينا وموقوفا عليها أو بيد غيرها. كـأن يكـون الوقف بشرط الإيرادات لعشر سنوات للجمعية الإسـلامية في محلة معينة .

ويمكن أن لا يكون الأمين هو نفس الموقوف عليه، فيكون دوره رعاية الأصل واستثماره وتوزيع إيراده على الغرض الموقوف عليه. ومثاله أن يوقف شخص أصـلا استثماريا ليعطى إيراده لأيتام حتى يكبـروا، أو لأرملـة حتى تتزوج، أو لوجه آخر من وجوه البر لعدد محدد من السنوات، ثم يعود الأصل للواقف بعدها.

3- وقف يهدف إلى دفعـات متسـاوية لمـدة محددة

وتشبه هذه الصورةَ تلك التي سبقتها. وهي تهدف **إلى تأمين دفعات متساوية للموقوف عليه، ينتهي بعـدها الوقف بالفناء** . فلقد جعلت وسائل الاستثمار المعاصـرة من الممكن تقدير العائد المتوقع على الاسـتثمار المـالي بشكل قريب جدا من الواقع، وبخاصة مع وسائل توزيـع المخاطر على استثمارات عديدة ومتنوعة، ومـع تجميـع

المدخرات المستثمرة من عدد كبير من المـودعين فـي وعاء واحد . أي أنه يمكن تخطيط استثمار مبلغ معـين، وسحب مبالغ دورية متساوية من المتراكم في الحسـاب، من رأس مال وعائدات[99].

فيستطيع محسن أن يؤمن دفعات شهرية متسـاوية لأسرة محتاجة، لمدة عشر سنوات مثلاً، بتحبـيس مبلـغ معين بحيث يستهلك رأس مال الوقف مع انتهاء الدفعات . كما يستطيع جدٌ أن ينشىء وقفا لحفيده يمنح الحفيد دفعات متساوية لدراسته الجامعية مثلا وينتهى بانتهائها.

ويمكن صياغة هذا النوع مـن الوقـف لتكـون الدفعات فيه متزايدة، أو متناقصة، حسب الحاجة والهدف المقصود من الوقف . وإذا وجد الوقف (المؤبد!) لـبعض المنقولات الذي ينتهي بانتهاء عمرها، فهلا يمكن أن ينتهي

---

99 إقراض النقود مقابل عائد ربوي كن فيه حساب الدفعات ا تساوية بسـهولة ولكـن وسـائل الاستثمار ا عاصرة تتيح نفس هذا النوع من الدفعات مع ترك التسويات ا تملة (بل الـ لا بـد منها) لتعديل مقدار الدفعة الأخ ة . فكث من صناديق الاستثمار بالأسهم تقدم اليوم هذا النوع من ا دمة .

عمر النقود المستثمرة إذا كانت تؤول إلى الانتهاء فعـلا من خلال الأسلوب الاستثماري والأسلوب التوزيعي الذي يرغبه الواقف، أو يحقق له أهدافه في البر والإحسان ؟

4- وقف الشيخوخة والورثة

إن **هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة** مع تعظيم ما يمكن تركه للورثة يترافق دائما مع هـدف تخفـيض الضرائب إلى حدها الأدنى. وأهم الضرائب التي تتعلـق بالموضوع هي ضـريبة التركـات، وضـريبة الـدخل بأنواعها، والضريبة على الأموال بمـا فيهـا الضـريبة العقارية، والضريبة على الأرباح الرأسمالية عند توزيعها .

وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيـد نظمهـا، كمـا ذكرنا، إلى نشوء صور مستجدة من الأوقاف الأهليـة أو الذرية، التي تعمل على تجنب ما يمكن من الضرائب، من خلال التخطيط المالي المناسب. فالنظم الضـريبية تقـدم

مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهليـة، ممـا لا تقدمـه للميراث العادي في كثير من البلدان. ومن جهة أخرى فإن هذه النظم الضريبية نفسها تعطي مزايا ضريبية للتبرعات الوقفية الموقتة، وهي التبرعات التي تضـع رأس مـال الوقف لدى الهيئة الخيرية المتبرع لها لاستغلاله ثم إعادته للواقف أو ورثته، مما لا تمنحه للتبرعات العادية. ولقـد رأينا نموذجا من ذلك الوقف الموقوت في الصورة رقم 2 من هذا الفصل باسم الهدية بالإيراد أو الهدية الموقتة .

أ - فالهدية الموقتة نفسها (أو الوقـف الموقـت) يمكن أن تكون لصالح الورثة . وذلك لتجنب كـل مـن الضريبة على الأرباح الرأسمالية والضريبة على التركات معا . وصورتها بأن يحبس محسن أسهما مـثلا لصـالح هيئة خيرية على **صيغة الوقف الموقت مع شـرط بيـع الأسهم بعد موت الواقف وإعادة ثمن البيـع للورثـة** . وعندئذ يتجنب بذلك ضريبة التركات . كما أنه طالما تـم البيع من قبل الهيئة الخيرية، فإنه لا تدفع أية ضريبة على الأرباح الرأسمالية . وبدهي أن الهيئة الخيرية لا تدفع أية

ضريبة على الأرباح العادية الدورية التي حصلت عليها. ويضاف إلى ذلك أن الواقف يستفيد مـن تخفـيض فـي ضريبة الدخل بسبب تبرعه بهذه الأرباح العادية، حيـث تحسب قيمتها الحالية عند التبـرع وتنـزل مـن الـدخل الخاضع للضريبة . الأمر الذي يؤدي أيضا إلى انخفاض في الشريحة الضريبية، مما قد ينشأ عنه أحيانا أن يكـون الوفر في مجموع الضرائب يتجاوز القيمة الحالية المتبرع بها نفسها[100]. (انظر النموذج رقم 3 في الفصل السابع).



---

[100] ولتوضيح ذلك نأخذ مثالا افتراضيا . شخص أوقف وقفا موقتا أسهما قيمتها عند الوقف 100,000 دولار وتعطي أرباحا عدل 7% سنويا (تعمد كث من الشركات إ تثبيت مقـدار مـا توزعـه لسنوات عديدة و تفظ بباقي الأرباح حسابات احتياطيات خاصة) . وذلك دة عشر سنوات - مات الواقف خلا ا - وزادت القيمة السوقية للأسهم عدل الزيادة السنوية ؤشر داو جونز وهـو 12% تقريبا. فتكون قيمة الأسهم عند بيعها ودفع نها للورثة 310.000 دولار . وليكن معدل ا صم ساب القيمة ا الية هو 6% سنويا، و موع ا وروث عن الواقف كب يث يدفع ضريبة التركات بنسبة 37%، ودخل الواقف السنوي عند الت ع 100.000 دولار يدفع عنه ضريبة دخل بنسبة 39% .

صل هذا الواقف على فيض بالدخل ا اضع للضريبة قدار 51.440 دولار فتنخفض ضريبة الدخل لتصبح على مبلغ 49.560 دولار وتكون نسبة الضريبة عند هـذه الشـر ة 22% فتصبح ضريبة الدخل ا ستحقة 10.900 دولار بدلا من 39.000 دولار .

ومن جهة أخرى يوفر على تركته ضريبة التركات عن الأسهم ا وقوفة، ال بلغ نها عنـد دفعه للورثة 310.000 كان كن أن تدفع عنه ضريبة مقدارها 114.700 دولار .

فيكون موع ما وفره من الضرائب 28.000 + 114.700 = 142.800 دولار

ب - وهناك صورة أخرى لتحقيق مـزيج مـن أهـداف ضمان دخل الشيخوخة والمحافظة على أكبر قـدر مـن التركة للورثة مع تخفيض الضرائب إلى حد بعيـد مـن خلال ما يسمى "**الأمانـة الوقفيـة المسـتمرة للأحيـاء** Living Trust" .

تهدف الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء إلى تجنب الضريبة على التركات مع المحافظة على حقوق الواقـف وورثته من بعده بجميع إيرادات الوقف . وذلك إضافة إلى الإبقاء على مال الوقف في يدي الواقف نفسه وورثته من بعده .

وفكرة الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء تقوم على إنشاء وقف ذري Trust يكون الأمين فيه هـو الواقـف نفسه، يخلفه ورثته بعد موته. ثم يحول الواقف ما يشـاء من أمـلاكه، أو أملاكه كلهـا، إلى هذا الوقف. ويكـون الموقوف عليهم هم الواقف وزوجه، أيهمـا يعـيش بعـد

الآخر، ثم ورثته من بعده حسبما يحدده هو نفسه في وثيقة الوقف.

وبذلك تتحول أملاك الواقف من كونها في يده ملكا إلى كونها في يده أمانة، فلا تركة تورث عنه، ولا ضريبة تركات . وفي نفس الوقت لا يفقد شيئاً من المنافع الاستعمالية أو الاستغلالية التي يحصل عليها من تلك الأملاك، لأنه هو أول الموقوف عليهم. كما أنه يحتفظ بالسيطرة على الأملاك نفسها وبحق اتخاذ القرار المتعلق بها.

ولكن تحويل الأملاك الشخصية إلى أمانة وقفية مستمرة للأحياء لا يؤهل الواقف لأية إعفاءات أو تخفيضات من ضريبة الدخل، لأنه لم يتبرع بشيء لأية جهة خيرية أو ذات بر عام يجعلها معفاة من الضرائب . وإنما أوقف هذه الأملاك حصراً لاستعمال وانتفاع نفسه ومن بعده ورثته (انظر النموذج رقم 4 في الفصل السابع).

ج - وهناك أيضا صيغة تشبه الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء **تسمى وحدة الأمانة الوقفية** Unit Trust . ففي حين لا ينشىء الشخص أكثر من أمانة وقفية واحدة من النوع المستمر للأحياء، يمكن لنفس الواقف أن ينشىء أكثر من وحدة أمانة وقفية. فيستطيع أن يؤسس أمانة وقفية لأولاده جميعا، وأخرى لأحفاده، وثالثة لولد واحد صغير أو معاق، وغير ذلك من الوحدات . ووحدة الأمانة الوقفية هي أيضا لمصلحة أشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم، ولا يشترط فيها أن تكون لوجوه البر العامة . بل يمكن أن تكون للأغنياء، ويمكن أن تكون للحيوانات.

ولا يكون الواقف في وحدة الأمانة الوقفية - في العادة - هو نفسُه الأمين، بل يعين الواقف أمينا غيره، قد يكون في كثير من الأحيان بنكا محليا يقدم خدمة إدارة الأموال بالأمانة . كما أنها قلما تشمل الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم .

وأخيرا فإنه يمكن إنشاء وحدة أمانة وقفية بواسطة الوصية في حين أن من تعريف الأمانة الوقفية المسـتمرة للأحياء أن تكون في حياة الواقف نفسه. غير أنه يمكن أن تشمل وحدة الأمانة الوقفية جميع أملاك الواقف أو بعضها فقط، شأنها في ذلك شأن الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء. (انظر النموذج رقم 5 من الفصل السابع).

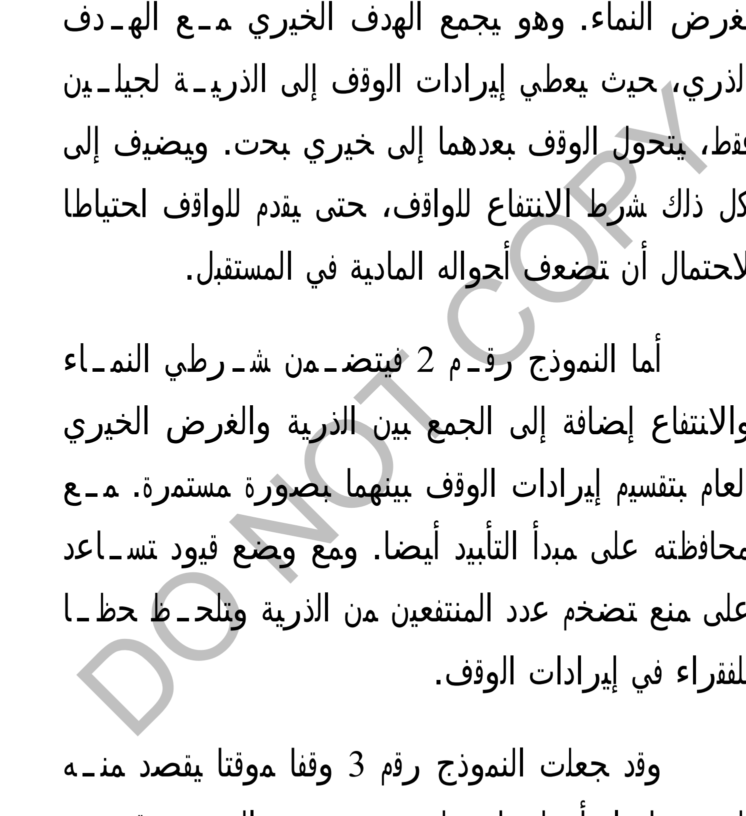
الفصل السا بع

نماذج مقترحة لصور وقفية مستجدة

نعرض في هذا الفصل خمسة نماذج مقترحة لصور من الأوقاف مستجدة، تتعلق كلها بتحديد أهداف وقفية تفصيلية لم تكن مألوفة في مجتمعاتنا الإسلامية في عصور توسع الفقه. وقد اقتصرنا عليها لأن جميع الصور المستجدة التي أوردناها في الفصلين الرابع والخامس تدور كلها حول المال الموقوف، ووصفه وطبيعته مما لا علاقة بشروط الوقف نفسه. أما شرط التوقيت في الوقف فلا يحتاج إلى اقتراح نموذج للتعريف به.

فالنماذج التي نقترحها في هذا الفصل هي - إذن - مما يؤثر فيها هدف الوقف التفصيلي على نصوص عديدة في صلب وثيقة الوقف.

فالنموذج رقم 1 يعبر عن وقف مؤبد، مع شرط تنمية رأس مال الوقف بتخصيص جزء من إيراداته لغرض النماء. وهو يجمع الهدف الخيري مع الهدف الذري، حيث يعطي إيرادات الوقف إلى الذرية لجيلين فقط، يتحول الوقف بعدهما إلى خيري بحت. ويضيف إلى كل ذلك شرط الانتفاع للواقف، حتى يقدم للواقف احتياطا لاحتمال أن تضعف أحواله المادية في المستقبل.

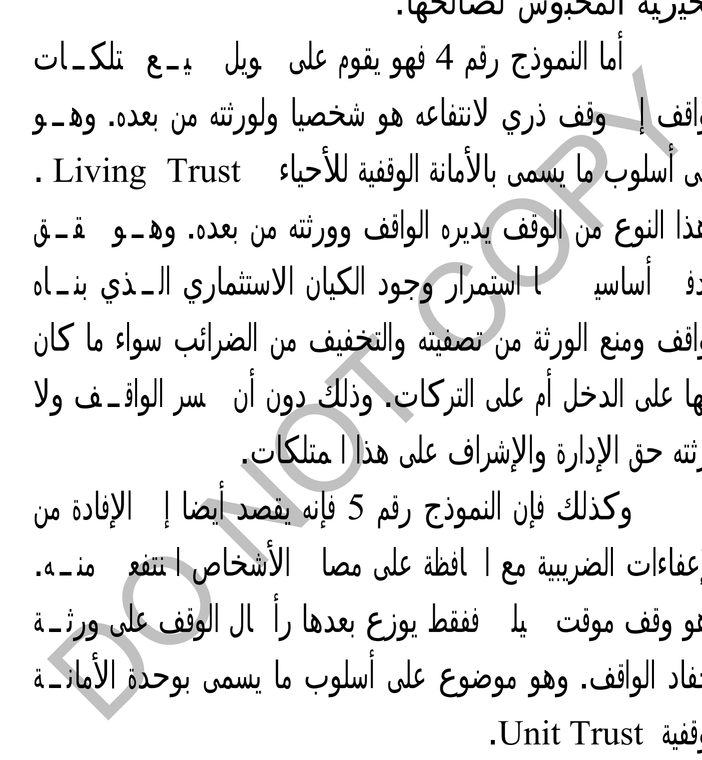


أما النموذج رقم 2 فيتضمن شرطي النماء والانتفاع إضافة إلى الجمع بين الذرية والغرض الخيري العام بتقسيم إيرادات الوقف بينهما بصورة مستمرة. مع محافظته على مبدأ التأبيد أيضا. ومع وضع قيود تساعد على منع تضخم عدد المنتفعين من الذرية وتلحظ حظا للفقراء في إيرادات الوقف.

وقد جعلت النموذج رقم 3 وقفا موقتا يقصد منه التبرع بإيراد أصل ثابت لمدة محددة من الزمن، وقيدت الواقف فيه بعدم تعديل شروط الوقف مع احتفاظه بالأرباح

الرأسمالية بعد انتهاء مدة الوقف. وهذا النوع من الوقـف يعين على تخفيف الضرائب في حين أنه يقدم دخلا للجهة الخيرية المحبوس لصالحها.

أما النموذج رقم 4 فهو يقوم على ويل يـع تلكـات الواقف إ وقف ذري لانتفاعه هو شخصيا ولورثته من بعده. وهـو على أسلوب ما يسمى بالأمانة الوقفية للأحياء Living Trust . وهذا النوع من الوقف يديره الواقف وورثته من بعده. وهـو قـق هدفا أساسيا ا استمرار وجود الكيان الاستثماري الـذي بنـاه الواقف ومنع الورثة من تصفيته والتخفيف من الضرائب سواء ما كان منها على الدخل أم على التركات. وذلك دون أن سر الواقـف ولا ورثته حق الإدارة والإشراف على هذا ا متلكات.



وكذلك فإن النموذج رقم 5 فإنه يقصد أيضا إ الإفادة من الإعفاءات الضريبية مع ا افظة على مصا الأشخاص ا نتفع منـه. وهو وقف موقت يلا ففقط يوزع بعدها رأ ال الوقف على ورثـة أحفاد الواقف. وهو موضوع على أسلوب ما يسمى بوحدة الأمانـة الوقفية Unit Trust.

نموذج رقم (1)

وثيقة وقف ذري / خ ي

(الجيلين فقط مع شرط النماء وشرط الانتفاع)

المادة الأولى

الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه ....

أسكن في..

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية وبرغبتي ومشيئتي الحرة قد أوقفـت وحبست تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً مؤبداً أبتغي فيه وجـه ا حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحـدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وثماني صفحات. "ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم" (2 : 181) وعلى ذلك قـد وقعـت أسفل كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

....

....

....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيري لآل ....

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

1. تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشـأ للمـال الموقـوف أو يكتسبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الـذي وضعه الواقـف عند إنشـائه مضافاً إليه أية زيـادات يضـعها فـي المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.

2. تُضم جميع إيرادات الوقف لرأسماله خلال حياتي، على أنه يحق لـي أن آخذ منها ما أشاء لنفقات معيشتي ومعيشة أهل بيتي أو لوفاء أيـة ديون تترتب علي قبل إنشاء الوقف أو بعده.

3- إذا عاشت زوجتي من بعدي فتعطى لها جميع إيرادات الوقف حتى موتها إذا لم تتزوج. وإذا لم تعش بعدي أو تزوجت تطبق الفقرة الرابعة التالية .

4- بعد موت زوجتي توزع إيرادات الوقف على أبنائي وبناتي، للذكر مثل حـظ الأنثيين، وتعطى حصة المتوفى منهم (أو منهن) إلى أولاده، للذكر مثل حـظ الأنثيين أيضاً.

وإذا مات أحد أولادي وليس له ولد يعتبر غير موجود. فتوزع الحصص على الباقين وأولادهم فقط حسب الشريعة الإسلامية .

5- كل من يتوفى من أولاد أولادي تحول حصته إلى الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية. وبعد انقراض جميع أولاد أولادي يصبح الوقف لهذا الاتحاد بكامل إيراداته.

6- إذا لم يوجد الاتحاد في ذلك الحين فتعطى إيرادات الوقف لأية

7- منظمة إسلامية معفاة من الضرائب علـى مسـتوى قـومي، فـي الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا. وإن لم توجد منظمة بهذا الشكل فيستحق إيرادات الوقف أقرب مسجد محلي للمكان الذي يتوفاني ا سبحانه وتعالى فيه.

المادة الثالثة

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم "

ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم" حصراً حسبما يلي:

1 - بما أن هذا الوقف له صفة ذرية، فإن تعريف الأولاد وأولادهم يؤخذ من الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم" جميع الأولاد الذين من الصـلب أو الرحم، ذكوراً وإناثا، حيثمـــا كانـــوا، في أي مكان من العـالم.

ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولداً وُلد دون عقـد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

2 - أ - يستبعد من الانتفـاع بهذا الوقـف أي شـخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشـــتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانـت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حسـاب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريته بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

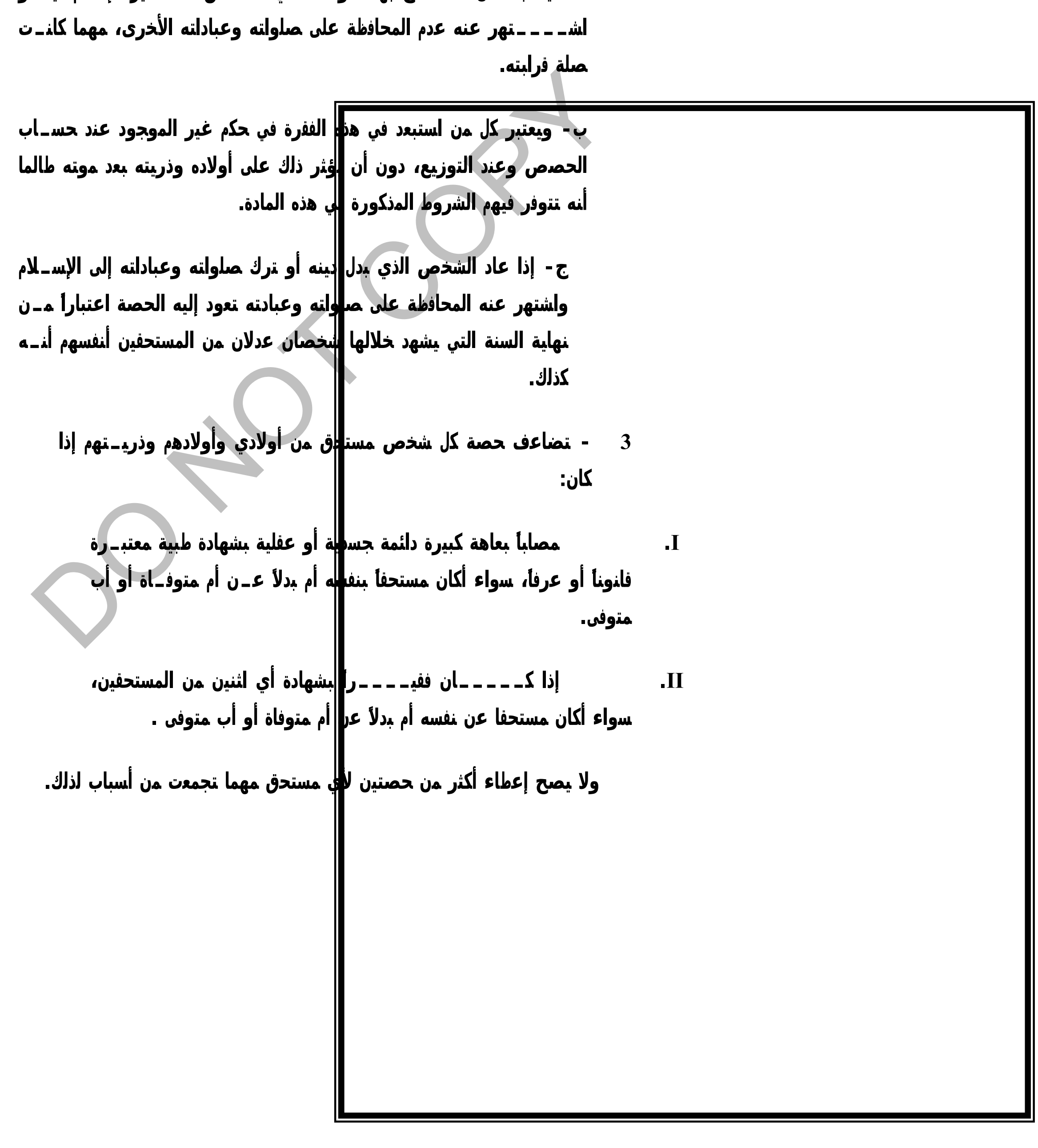
ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسـلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعبادته تعود إليه الحصة اعتباراً مـن نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنـه كذلك.

3 - تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريـتهم إذا كان:

I. مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبـرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عـن أم متوفـاة أو أب متوفى.

II. إذا كـــــان فقيــــراً بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مستحقاً عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى .

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسباب لذلك.





4 - في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كــان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قول الولي في ثبوت الحاجة.
أما إذا لم يكن محتاجاً فتبقى مع أموال الوقف لتستثمر لحسابه معهــا، وتــدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيهــا ســن السابعة عشرة.

5 - ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشــمالية. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

6 - وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصــة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصــته مــن التوزيعات التالية الجديدة اعتباراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

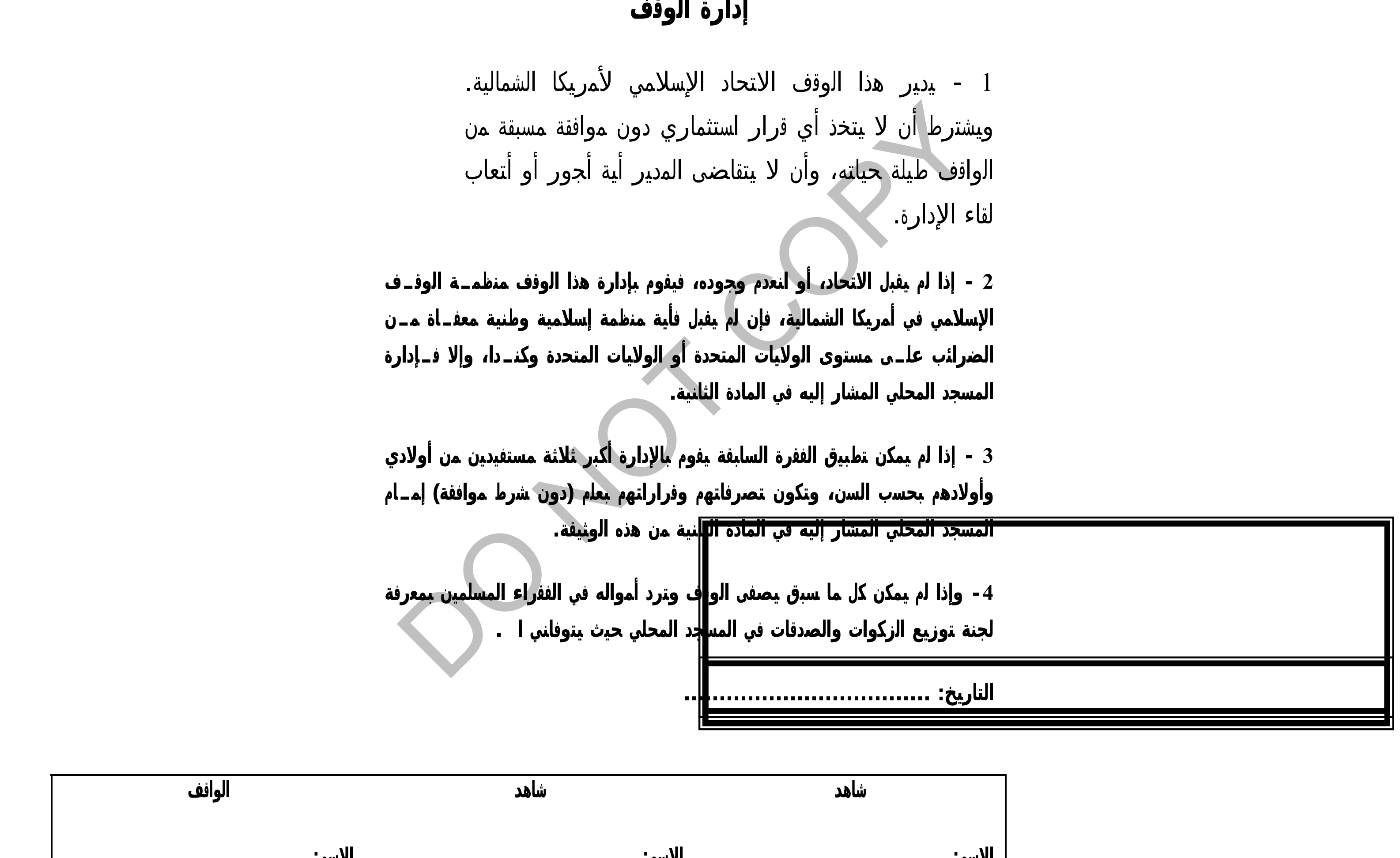
المادة الرابعة

تعديل شروط الوقف

يحق للواقف تعديل أي من شروط هذه الوثيقة دون استثناء.

المادة الخامسة

إدارة الوقف



1 - يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار استثماري دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته، وأن لا يتقاضى المدير أية أجور أو أتعاب لقاء الإدارة.

2 - إذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمـة الوقـف الإسلامي في أمريكا الشمالية، فإن لم يقبل فأية منظمة إسلامية وطنية معفـاة مـن الضرائب علـى مستوى الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكنـدا، وإلا فـإدارة المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية.

3 - إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم (دون شرط موافقة) إمـام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة.

4- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في الفقراء المسلمين بمعرفة لجنة توزيع الزكوات والصدقات في المسجد المحلي حيث يتوفاني ا .

التاريخ: ....

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:....................	الاسم:.....................	الاسم:.....................

العنوان:...................	العنوان:......................	العنوان:..................
التوقيع:..................	التوقيع:.................	التوقيع:.................

الكاتب العدل
الاسم:..
العنوان:..
التوقيع:.................................

نموذج رقم (2)

وثيقة وقف ذري / خيري

(مع شرطي النماء والانتفاع)

المادة الأولى

الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه ....

أسكن في...

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية وبرغبتي ومشيئتي الحرة قد أوقفـت وحبست تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً مؤبداً أبتغي فيه وجـه ا حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وخمس عشرة صفحة. "ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سـميع عليم" (2 : 181) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة إلـى جانـب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

....

....

....

....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيري لآل.............

ا ادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

1- تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح والعادية وما ينشأ لمال الوقف من حقوق مهما كان نوعها. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وكذلك مضافاً إليه جميع الإيرادات التي تنص هذه الوثيقة على إضافتها سنوياً لرأس المال واستثمارها معه وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.

2- يبقى الوقف عشر سنوات تضم خلالها جميع إيراداته إلى رأس المال وتستثمر معه وتعتبر هي وإيراداتها جزءاً منه. فلا توزع أية إيرادات خلال هذه الفترة. ويعتبر جزء السنة من تاريخ إنشاء الوقف إلى 12/31 من السنة الشمسية التي أنشئ فيها الوقف مضافاً إلى السنوات العشر المذكورة وتعامل الإيرادات خلالها معاملة إيرادات السنوات العشر الأولى. وتعتبر مجموع أموال الوقف في نهاية السنوات العشر هذه هو رأس مال الوقف بالنسبة للسنة الحادية عشرة..

3- خلال العشرين سنة التي تلي السنوات العشر الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة توزع جميع إيرادات الوقف حسبما يلي:

أ - 50% تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءاً منه.

ب- 30% توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه الوثيقة على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وحسبما هو وارد في المادة الثالثة من هذه الوثيقة.

ج - 20% تكون للاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. وفي حالة عدم وجوده يوزع هذا المقدار نصفين: نصف للمسجد المحلي حيث كنت أسكن

عند موتي، ونصف لمنظمة إسلامية وطنية، معفاة من الضرائب، على مستوى عموم الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا، وتختار هذه المنظمة من قبل أكبر ثلاثة أشخاص من أولادي وأولادهم وذرياتهم.

4- بعد ثلاثين سنة من تاريخ إنشاء الوقف، ولمدة سبعين سنة، توزع جميع الإيرادات حسبما يلي:

أ - 30% تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءاً منه.

ب - 50% توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه الوثيقة وحسب الفقرة 3 ب من هذه المادة.

ج - 20% توزع حسب الفقرة 3 ج من هذه المادة.

5- بعد مرور مائة سنة على إنشاء الوقف، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، توزع جميع إيرادات الوقف حسبما يلي:

أ - 20% تضم إلى رأس المال لتستثمر معه وتصبح جزءاً منه.

ب- 60% توزع على أولادي وأولادهم وذريتهم إلى الأبد حسب هذه الوثيقة حسب الفقرة 3ب من هذه المادة.

ج- 20% توزع حسب الفقرة 3ج من هذه المادة.

6- إذا انقرضت ذريتي فلم يبق منها أي شخص يستحق من الوقف على الأقل 100 دولار أو ما يعادلها فإن توزيع الإيرادات يصبح كما يلي:

أ - 20% تضم إلى رأس المال للاستثمار وتصبح جزءاً منه.

ب- 20% للفقراء المسلمين في أمريكا الشمالية توزع حسب الفقرة 8 من المادة الثالثة.

ج- 60% حسب الفقرة ج من هذه المادة.

7- يكون توزيع الإيرادات سنويا وبأسرع وقت بعد ظهورها بتاريخ 12/31 من كل سنة شمسية، حيث تعمل ميزانية تحدد فيها الإيرادات.

8 - استثناء من جميع فقرات هذه المادة يحق للواقف وازوجته بعد موته أن يأخذ من إيرادات الوقف - في أي وقت وبدءاً من تاريخ إنشاء الوقف - أي مبلغ لسداد دين عليه أو للحاجات المعيشية العادية له ولبيته. ولا يجوز له ولا لزوجته أخذ أية مبالغ من أصل ما يوقفه الواقف عند الإنشاء أو يضيف إليه بعد ذلك من رأس المال.

المادة الثالثة:

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وذريتهم" ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وذريتهم" حصراً حسبما يلي:

1- بما أن لهذا الوقف صفة ذرية، فإن تعريف الذرية هنا يؤخذ مما هو معروف في الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم وذريتهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولداً وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

2- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسـلام دينـاً أو اشـــــتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكـم غيـر الموجـود عنـد حسـاب الحصص وعند التـوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريتـه بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسـلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعبادته تعود إليه الحصة اعتباراً مـن نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنـه كذلك.

3- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريتهم إذا كان:

أ - دون سن السابعة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقليـة بشـهادة طبيـة معتبرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفـاة أو أب متوفى.

ج- إذا كـــان فقيراً بشهادة أي اثنين من المسـتحقين، سـواء أكان مستحقا عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى .

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت مـن أسـباب لذلك.

4 - أ - فيما عـدا ما ورد في الفقـرة 3 مـن هـذه المـادة، يكـون التوزيع في كل جيل للذكر ما يعادل نصيب بنتين، بحيث تتساوى حصـص



الإناث في كل جيل، وتتساوى حصص الذكور في كل جيل، وتكون حصة الذكر في كل جيل مساوية لحصة بنتين من الجيل نفسه.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم، أي أولادهـم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعد زوال جميع مستحقي الجيل السـابق له ، وذلك فيما عدا ما ينشأ عن تطبيق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

5- أ - يعطى أولاد الولد المتوفى أو البنت المتوفاة في كل جيل حصـة أبـيهم أو أمهم طالما مازال لهم أعمام أو عمات أو من هم في جيل أعمامهم وعمـاتهم. وبذلك يتساوى مجموع حصص أولاد الولد المتوفى في كل جيل مع حصة كـل من أعمامـهم أو من هم في طبقة أعمامهم، وكذلك مجمـوع حصـص أولاد البنت المتوفاة من كل جيل تتساوى مع حصة كل من عماتهم أو من هـم فـي طبقة عماتهم من الإناث (وهي نصف حصة كل من أعمامهم).

أما بعد انقضاء جميع جيل أعمامهم وعماتهم ، فيعاد التوزيـع بحيـث يتسـاوى الذكران في الجيل نفسه وتتساوى الإناث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب - يعتبر من مات وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عند حسـاب الحصص لتوزيع الأرباح. أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

ج- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السابعة عشرة، سـواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متوفى، تـدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قول الـولي فـي ثبـوت الحاجة. أما إذا لم يكـن محتاجاً فتبقى مع أموال الوقف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتها في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

6 - أ - يخرج من استحقاق أية حصة من عوائد هذا الوقف أحفاد كل أنثى استحقت بنفسها حصة منه. ويقصد باستحقاقها بنفسها أنها لم تأخذ حصة أمها المتوفاة أو أبيها المتوفى. ويخرج من الاستحقاق أيضاً أولاد كل ذكر أو أنثى استحق شيئا من حصة أمه المتوفاة.

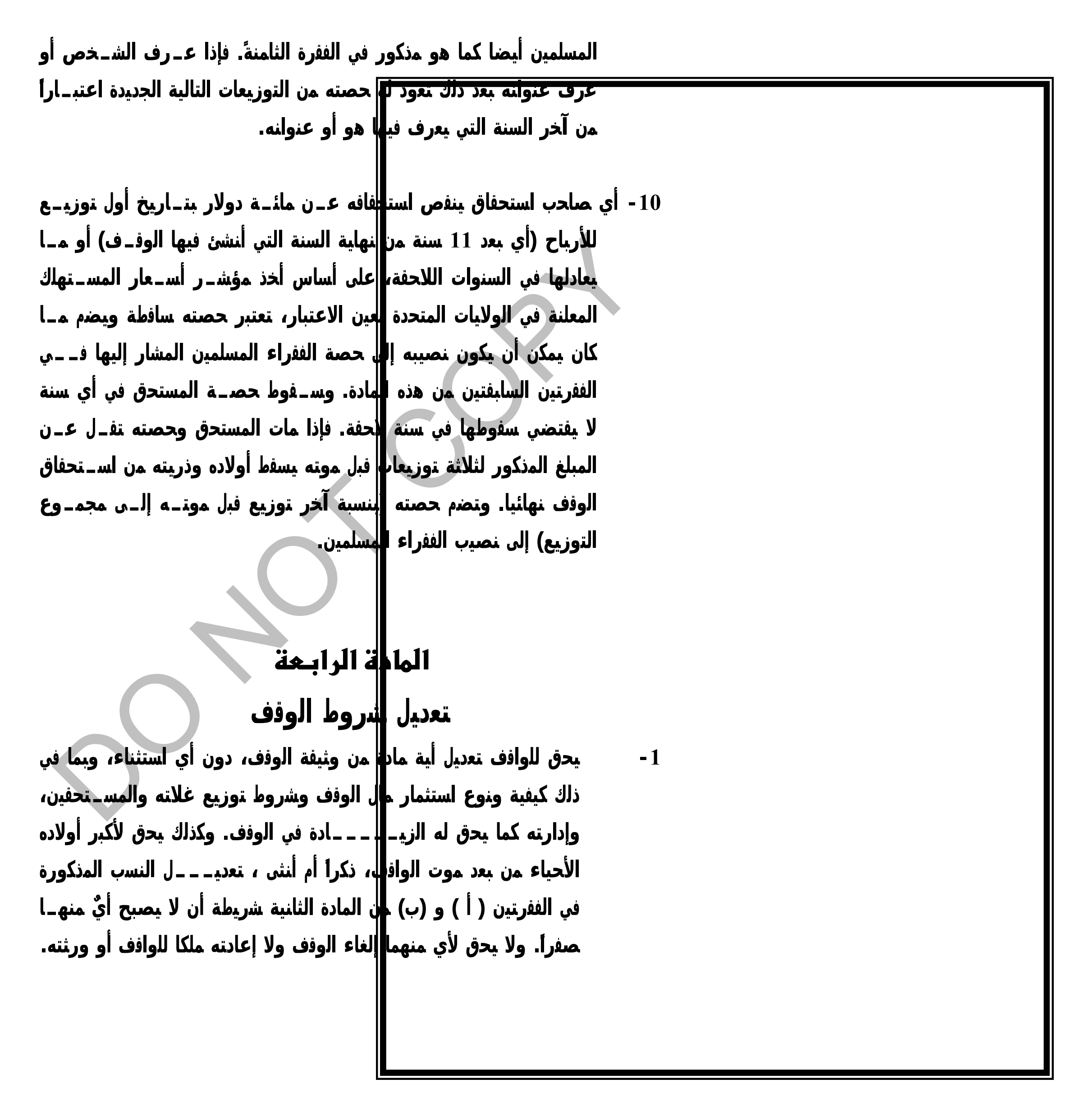
ب- ويخرج كذلك أولاد وذرية كل هؤلاء الذين خرجوا بحكم هذه الفقـرة (6-أ).

ويعتبر كل هؤلاء وذرياتهم كأنهم غير موجودين عند حساب وتوزيع الحصص. أي ترد حصصهم على باقي المستحقين.

7 - ولتمثيل ما ورد في الفقرات الثلاثة السابقة، أضـع الرسـم البيـاني التالي:

8 - ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الفقـراء المسـلمين فـي أمريكـا الشمالية وتوزع بمعرفة لجنة توزيع الزكوات والصدقات في المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنـع اسـتحقاق أولاده من بعد موته.

9- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف لـه عنـوان لإيصـال الحصة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها تـرد علـى الفقـراء



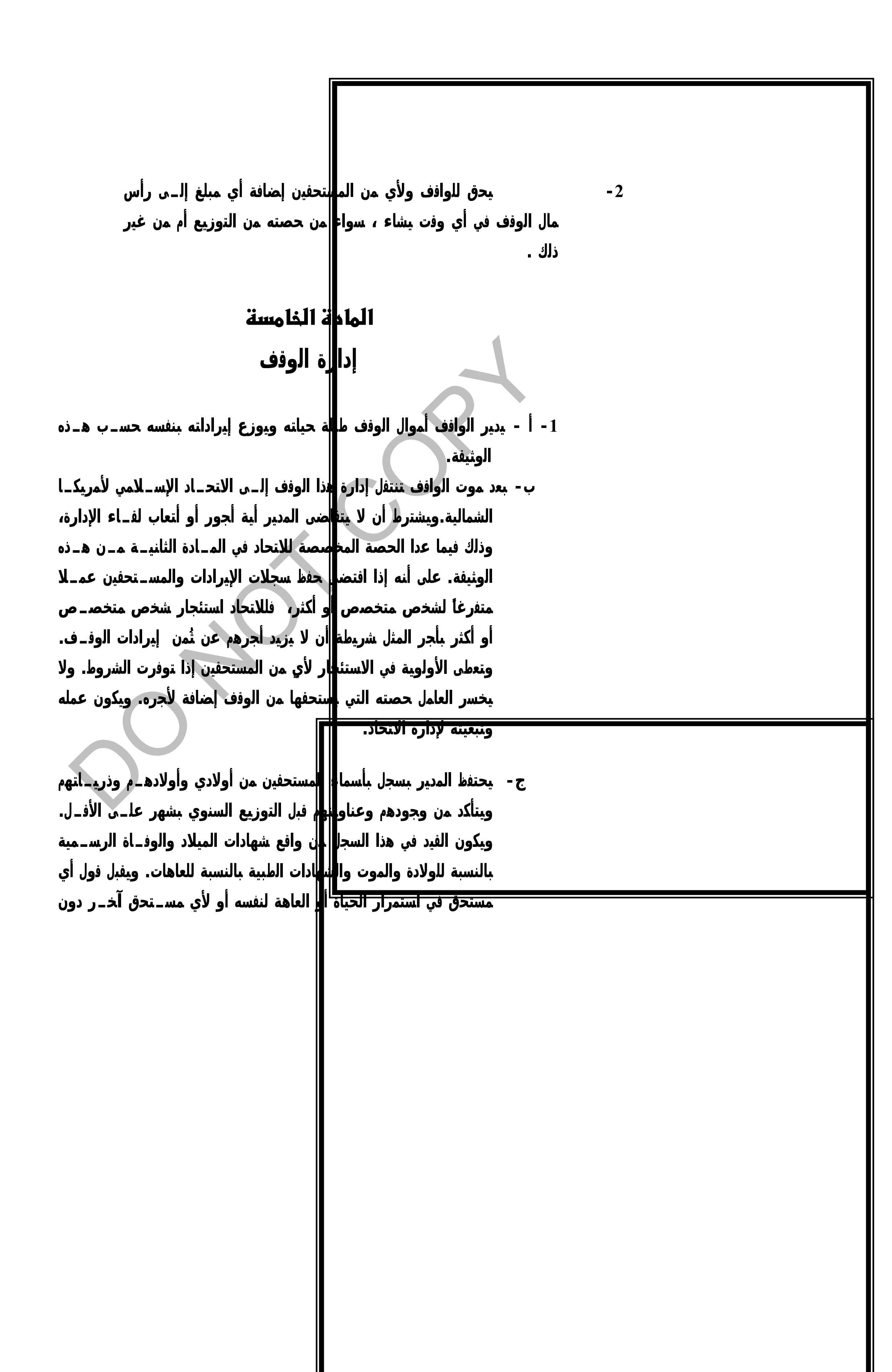
المسلمين أيضا كما هو مذكور في الفقرة الثامنة. فإذا عـرف الشـخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتبـاراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

10- أي صاحب استحقاق ينقص استحقاقه عـن مائـة دولار بتـاريخ أول توزيـع للأرباح (أي بعد 11 سنة من نهاية السنة التي أنشئ فيها الوقـف) أو مـا يعادلها في السنوات اللاحقة، على أساس أخذ مؤشـر أسـعار المسـتهلك المعلنة في الولايات المتحدة بعين الاعتبار، تعتبر حصته ساقطة ويضم مـا كان يمكن أن يكون نصيبه إلى حصة الفقراء المسلمين المشار إليها فـي الفقرتين السابقتين من هذه المادة. وسـقوط حصـة المستحق في أي سنة لا يقتضي سقوطها في سنة لاحقة. فإذا مات المستحق وحصته تقـل عـن المبلغ المذكور لثلاثة توزيعات قبل موته يسقط أولاده وذريته من اسـتحقاق الوقف نهائيا. وتضم حصته (بنسبة آخر توزيع قبل موتـه إلـى مجمـوع التوزيع) إلى نصيب الفقراء المسلمين.

المادة الرابـعة

تعديل شروط الوقف

1- يحق للواقف تعديل أية مادة من وثيقة الوقف، دون أي استثناء، وبما في ذلك كيفية ونوع استثمار مال الوقف وشروط توزيع غلاته والمسـتحقين، وإدارته كما يحق له الزيـــــادة في الوقف. وكذلك يحق لأكبر أولاده الأحياء من بعد موت الواقف، ذكراً أم أنثى ، تعديـــل النسب المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية شريطة أن لا يصبح أيٌّ منهـا صفراً. ولا يحق لأي منهما إلغاء الوقف ولا إعادته ملكا للواقف أو ورثته.



2- يحق للواقف ولأي من المستحقين إضافة أي مبلغ إلـى رأس مال الوقف في أي وقت يشاء ، سواء من حصته من التوزيع أم من غير ذلك .

المادة الخامسة
إدارة الوقف

1- أ - يدير الواقف أموال الوقف طيلة حياته ويوزع إيراداته بنفسه حسـب هـذه الوثيقة.

ب- بعد موت الواقف تنتقل إدارة هذا الوقف إلـى الاتحـاد الإسـلامي لأمريكـا الشمالية.ويشترط أن لا يتقاضى المدير أية أجور أو أتعاب لقـاء الإدارة، وذلك فيما عدا الحصة المخصصة للاتحاد في المـادة الثانيـة مـن هـذه الوثيقة. على أنه إذا اقتضى حفظ سجلات الإيرادات والمسـتحقين عمـلا متفرغاً لشخص متخصص أو أكثر، فللاتحاد استئجار شخص متخصـص أو أكثر بأجر المثل شريطة أن لا يزيد أجرهم عن ثُمن إيرادات الوقـف. وتعطى الأولوية في الاستئجار لأي من المستحقين إذا توفرت الشروط. ولا يخسر العامل حصته التي يستحقها من الوقف إضافة لأجره. ويكون عمله وتبعيته لإدارة الاتحاد.

ج- يحتفظ المدير بسجل بأسماء المستحقين من أولادي وأولادهـم وذريـاتهم ويتأكد من وجودهم وعناوينهم قبل التوزيع السنوي بشهر علـى الأقـل. ويكون القيد في هذا السجل من واقع شهادات الميلاد والوفـاة الرسـمية بالنسبة للولادة والموت والشهادات الطبية بالنسبة للعاهات. ويقبل قول أي مستحق في استمرار الحياة أو العاهة لنفسه أو لأي مسـتحق آخـر دون

الحاجة إلى أية وثائق خارجية إلا إذا شك المدير شكا قوياً فله أن يطلب توثيقاً مناسباً. وله أن يمنع دفع الحصة إلى أن تتوفر الوثيقة اللازمة.

2- يستثمر المدير أموال الوقف في أسهم وحصص في صناديق الاستثمار. ويختار المدير أفضلها شريطة عدم الاستثمار المباشر فيما هو من الأسهم المحرمة. وألا يستثمر في صناديق لستثمار تشكل البنوك والملاهي والفنادق نسبة منها تزيد عن 20%. ويعتبر الجزء من إيرادات الاستثمار في مثل هذه الصناديق الذي يدلخله شك في الحرمة ضمن الـ 20% التي تخصص حسب الفقرة ج من المادة الثانية. ويضع المدير ميزانية تبين الإيرادات في 12/31 من كل سنة شمسية.

3- إذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم مقامه بإدارة هذا الوقف المنظمة الإسلامية الوطنية المعفاة من الضرائب على مستوى الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكذا التي تحل محل الاتحاد حسب الفقرة ج من المادة الثانية، وإلا فإدارة المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية.

4- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم وذريتهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم (دون شرط موافقة) إمام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة. وللإمام أن يطلب منهم إيقاف أي قرار يعارض الشريعة أو نصوص هذه الوثيقة.

5- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في الفقراء المسلمين حسب الفقرة 8 من المادة الثالثة.

6- في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بهذا الوقف وتفسير نصوصه، أو توزيع إيراداته، أو المستحقين، أو إدارته فإنه يلجأ إلى اللجنة الفقهية في الاتحاد

الإسلامي لأمريكا الشمالية للفصل فيه، ويكون قرارها نهائيا وملزمـاً لجميـع الأطراف. فإذا لم توجد يحال الخلاف إلى أي هيئة فقهية إسلامية فـي أمريكـا الشمالية تكون لها صفة وطنية عامة، ويكون قرارها ملزما ونهائيا.

التاريخ: ....

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:.......................	الاسم:.......................	الاسم:.......................
العنوان:......................	العنوان:......................	العنوان:......................
التوقيع:.....................	التوقيع:.....................	التوقيع:....................

الكاتب العدل

الاسم:...
العنوان:...

التوقيع:..

نموذج رقم (3)

وثيقة وقف خيري موقت

(يعود بعدها ثمن بيع المال الموقوف للواقف أو ورثته)

المادة الأولى
الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه ....

أسكن في..

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية، وبرغبتي ومشيئتي الحرة قد أوقفت وحبست تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً موقتا لمدة عشرين سنة ، أبتغي فيه وجه ا حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من أربع مواد وخمس صفحات. "ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن

ا سميع عليم" (2 : 181) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وعلى الصفحة الأخيـرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

....
....
....
....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري/الخيري لآل ....

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

1- تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميـع الأربـاح العاديـة والإيجـارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. ولا تشمل الإيرادات أي زيادة في قيمة المال الموقوف عند بيعه في آخر مدة الوقف.

2 - تعطى جميـع إيـرادات هذا الوقـف للاتحـاد الإسلامي لأمريكا الشـمالية لمدة عشرين سنة اعتبارا من أية إيرادات تستحق في نهاية سنة شمسية من تاريخ الوقف .

3- إذا انقطع وجود الاتحاد في أي وقت خلال مدة الوقف فتعطى إيرادات الوقف لمنظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشـمالية ، وإذا لـم توجـد ، تعطـى

الإيرادات لأية منظمة إسلامية معفاة من الضرائب على مستوى قومي، في الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة وكندا. وإن لم توجد منظمة بهذا الشكل فتستحق إيرادات الوقف لأقرب مسجد محلي حيث أعيش أو حيث يتوفاني الله سبحانه وتعالى . ويختار الأخيرين الواقف أو زوجته وإلا فأكبر ولد (ذكر أو أنثى) حي من أولاده .

4 - يقوم مدير الوقف ببيعه في أي وقت يراه مناسبا من حيث السعر، خلال العام الذي يلي انقضاء عشرين سنة شمسية على الوقف . ويدفع الثمن المحصل ، بعد تنزيل أية عمولة بيع وأية نفقات أخرى تترتب بسبب البيع ، إلى إذا كنت حيا أو إلى ورثتي (وهم زوجتي وأولادي وأولاد المتوفى منهم) الذين كانوا أحياء عند موتي وورثة من مات منهم بعد موتي ، كل ذلك حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية .



المادة الثالثة

تعديل شروط الوقف

لا يحق للواقف ولا لغيره تعديل أي من شروط هذه الوثيقة.

المادة الرابعة

إدارة الوقف

1- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشـترط أن لا يتخـذ أي قرار استثماري دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياتـه، وأن لا يتقاضـى المدير أية أجور أو أتعاب لقاء الإدارة.

2- إذا انعدم وجود الإتحاد ، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمة الوقف الإسـلامي فـي أمريكا الشمالية، فإن لم تقبل فالمنظمة الإسلامية التي تستفيد منه ، وإلا فإدارة المسجد المحلي المستفيد حسبما جاء في المادة الثانية .

2- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبـر ثلاثـة مـن أولادي وأولادهم بحسب السن، وتكون تصرفاتهم وقراراتهم بعلم (دون شرط موافقة) إمام المسجد المحلي المشار إليه في المادة الثانية من هذه الوثيقة.

3- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله على الواقف أو ورثته حسب المادة الثانية .

التاريخ: ....

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:....................	الاسم:....................	الاسم:......................
العنوان:....................	العنوان:....................	العنوان:......................
التوقيع:.....................	التوقيع:....................	التوقيع:.......................

الكاتب العدل

الاسم:...

العنوان:..

التوقيع:..

نموذج رقم (4)

وقف ذري خيري

(يتخذ شكل الأمانة الوقفية المستمرة للأحياء)

(Living Trust)

المادة الأولى

الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه ....

أسكن في..

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقليـة، وبرغبتي ومشيئتي

الحرة قد أوقفت وحبست تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً مؤبـداً أبتغي فيه وجه ا حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبـدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد واثني عشرة صفحة. "ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علـى الـذين يبدلونه إن ا سميع عليم" (2 : 181) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

أقر أنا الواقف ....
بأني أحبس وأوقف جميع أموالي الثابتة والمنقولة وجميع ما لدي من حقوق لدى الغير ، وحسابات لدى المصارف ، وحقوق معنوية ومنافع بتاريخ هذا الوقف ، وكما هي مفصلة بالقائمة المرفقة والموقعة من قبلي مع الشهود والكاتب العدل وقفا مؤبدا تعالى ، إلى أن يحشر ا الخلق.

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري لآل ....

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

1- تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميع الأربـاح الرأسـمالية والأربـاح العاديـة والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسـبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.

2- تكون جميع عوائد الوقف واستعمالات أمواله ومنافعه للواقف نفسـه خـلال حياته.

3- بعد موت الواقف ، تصبح جميع منافع الوقف وعوائده واستعمالات أموالـه لزوجته إذا عاشت بعده ولم تتزوج ، على أنه لا يحق لها أن تحتكـر هـذه المنافع والفوائد والاستعمالات بل توزعها على جميع الورثة حسـب نظـام الإرث في الشريعة الإسلامية. فإذا تزوجت فليس لها إلا الثمن فقط

4- بعد موت الزوجة ينتقل الحق باستعمال أموال الوقـف وإيراداتـه ومنافعه إلى أولادي بنسبة حصة كل منهم حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، للأنثى حصة وللذكر حصتين

5- وبعد موت أي منهم تنتقل حصته في كل ذلـك إلـى أولاده بـنفس النسـبة المذكورة في الفقرة السابقة. ويستمر الأمر بعد ذلك بنفس الطريقة.

6 - إذا انقضى جميع أولادي وأحفادي وذريتهم يذهب أصل مال الوقف إلى الاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية ليستعمله كيفما يشاء ، وإذا لم يوجد الاتحاد فلمنظمة الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية ، وإذا لم يوجد فلأقرب مسجد للمكان الذي أموت فيه . ويلغى بذلك هذا الوقف وينقضي .

المادة الثالثة:

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وذريتهم" ممن ينتفعون من هذا الوقف

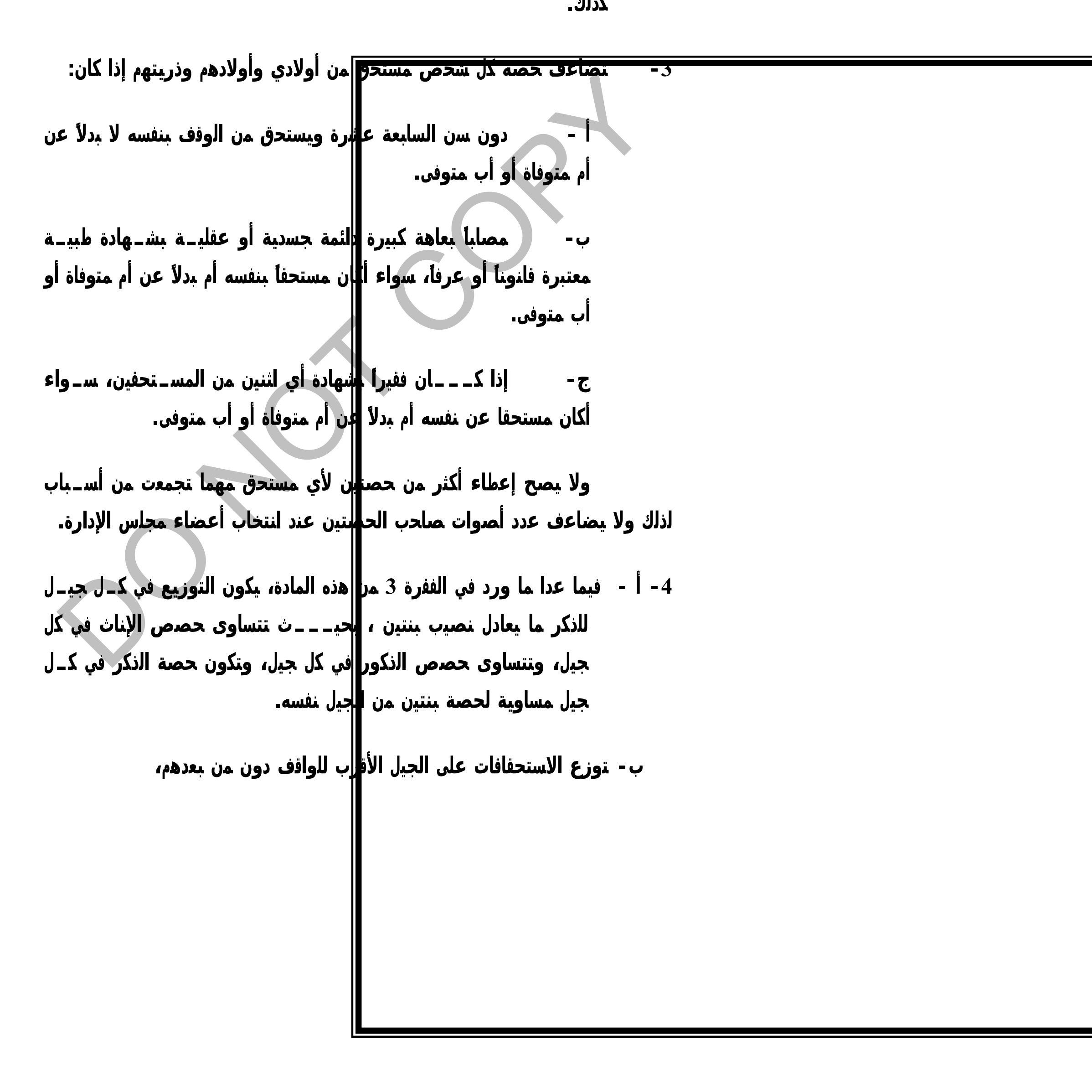
يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وذريتهم" حصراً حسبما يلي:

1- بما أن لهذا الوقف صفة ذرية فإن تعريف الذرية مأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية. لذلك يشمل تعبير "أولادي وأولادهم وذريتهم" جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكوراً وإناثاً، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولداً وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

2- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسلام ديناً أو اشتهر عنه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثر ذلك على أولاده وذريته بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسـلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعبادته تعود إليه الحصة اعتباراً مـن نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنـه كذلك.



3- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم وذريتهم إذا كان:

أ - دون سن السابعة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

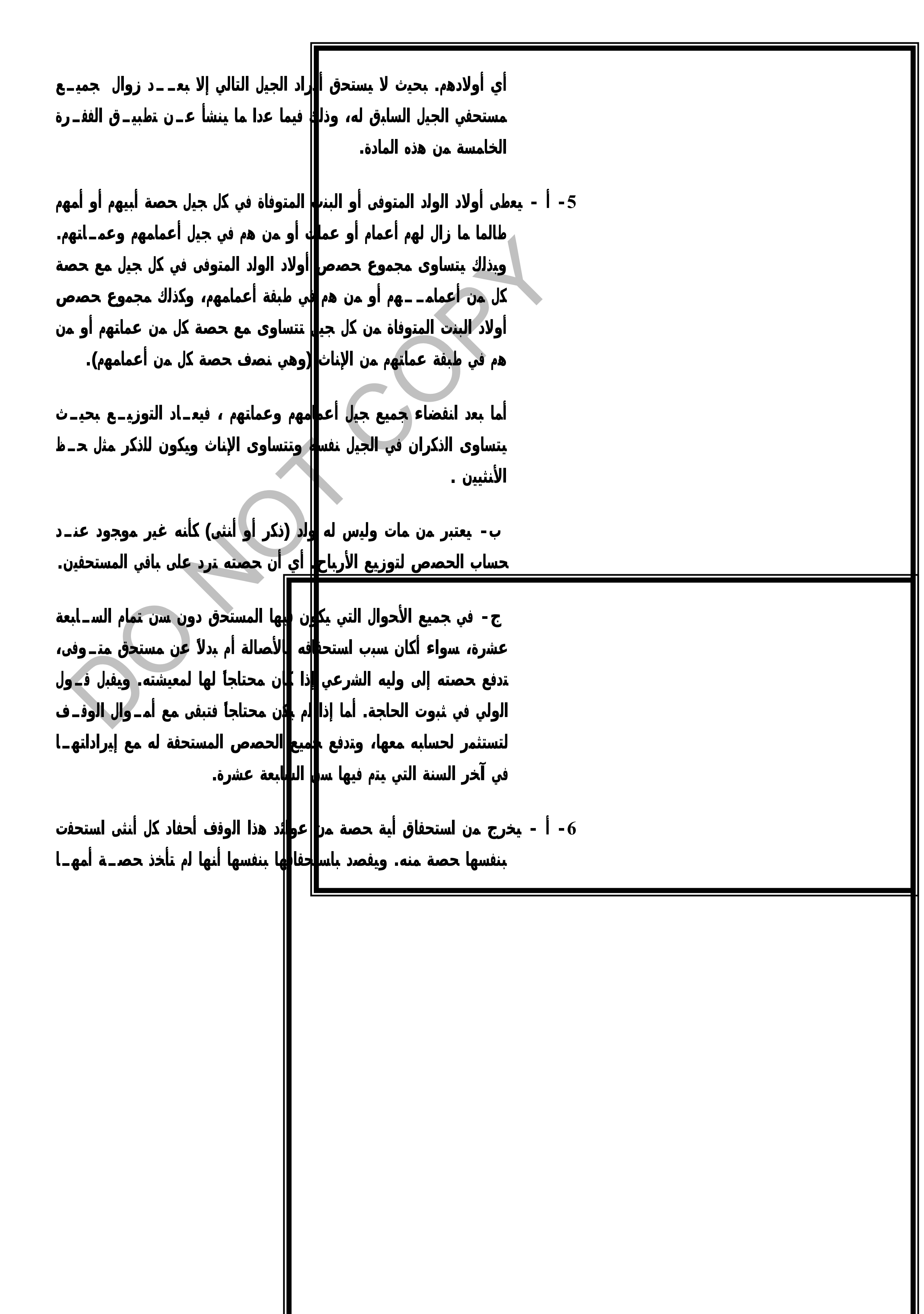
ب- مصاباً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقليـة بشـهادة طبيـة معتبرة قانونياً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ج- إذا كـــان فقيراً بشهادة أي اثنين من المسـتحقين، سـواء أكان مستحقا عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسـباب لذلك ولا يضاعف عدد أصوات صاحب الحصتين عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

4- أ - فيما عدا ما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة، يكون التوزيع في كـل جيـل للذكر ما يعادل نصيب بنتين ، بحيـــث تتساوى حصص الإناث في كل جيل، وتتساوى حصص الذكور في كل جيل، وتكون حصة الذكر في كـل جيل مساوية لحصة بنتين من الجيل نفسه.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم،



أي أولادهم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعـــد زوال جميـع مستحقي الجيل السابق له، وذلك فيما عدا ما ينشأ عـن تطبيـق الفقـرة الخامسة من هذه المادة.

5- أ - يعطى أولاد الولد المتوفى أو البنت المتوفاة في كل جيل حصة أبيهم أو أمهم طالما ما زال لهم أعمام أو عمات أو من هم في جيل أعمامهم وعمـاتهم. وبذلك يتساوى مجموع حصص أولاد الولد المتوفى في كل جيل مع حصة كل من أعمامـــهم أو من هم في طبقة أعمامهم، وكذلك مجموع حصص أولاد البنت المتوفاة من كل جيل تتساوى مع حصة كل من عماتهم أو من هم في طبقة عماتهم من الإناث (وهي نصف حصة كل من أعمامهم).

أما بعد انقضاء جميع جيل أعمامهم وعماتهم ، فيعـاد التوزيـع بحيـث يتساوى الذكران في الجيل نفسه وتتساوى الإناث ويكون للذكر مثل حـظ الأنثيين .

ب- يعتبر من مات وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عنـد حساب الحصص لتوزيع الأرباح، أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

ج- في جميع الأحوال التي يكون فيها المستحق دون سن تمام السـابعة عشرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متـوفى، تدفع حصته إلى وليه الشرعي إذا كان محتاجاً لها لمعيشته. ويقبل قـول الولي في ثبوت الحاجة. أما إذا لم يكن محتاجاً فتبقى مع أمـوال الوقـف لتستثمر لحسابه معها، وتدفع جميع الحصص المستحقة له مع إيراداتهـا في آخر السنة التي يتم فيها سن السابعة عشرة.

6- أ - يخرج من استحقاق أية حصة من عوائد هذا الوقف أحفاد كل أنثى استحقت بنفسها حصة منه. ويقصد باستحقاقها بنفسها أنها لم تأخذ حصـة أمهـا

المتوفاة أو أبيها المتوفى. ويخرج من الاستحقاق أيضاً أولاد كل ذكـر أو أنثى استحق شيئا من حصة أمه المتوفاة.

ب - ويخرج كذلك أولاد وذرية كل هؤلاء الذين خرجوا بحكم هذه الفقـرة (6-أ). ويعتبر كل هؤلاء وذرياتهم كأنهم غير موجودين عنـد حسـاب وتوزيـع الحصص. أي ترد حصصهم على باقي المستحقين.

7 - ولتمثيل ما ورد في الفقرات الثلاث السابقة، أضع الرسم البياني التالي:

8 - ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على غيره من المستحقين ، ويعتبر كأنـه غير موجود عند حساب الحصص. ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

9 - وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصال الحصـة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على بـاقي المسـتحقين أيضا كما هو مذكور في الفقرة الثامنة. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتباراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

المادة الرابـعة

تعديل وثيقة الوقف

1- **يحق للواقف تعديل أي مادة أو فقرة في هذا الوقف ، كما يحق له أن يزيد أو ينقص في رأس ماله، ويحق له أيضا إلغاءه إذ رأى مصلحة له ولأهله في ذلك في أي وقت يشاء .**

2 - **ينتقل هذا الحق إلى زوجته من بعد موت الواقف . ويشترط أنها إذا قررت إلغاء الوقف فيجب توزيع أمواله وسائر موجوداته حسب أحكام الميراث ، على الموجود من الورثة**



عند موت الواقف وعلى من يستحق ميراث من يكون قد مات منهم بعـد موته.

3 - **ينتقل حق تعديل الوثيقة بعد موت الزوجة إلـى مجلـس إدارة الوقـف. ويشترط عند قرار إلغاء الوقف ما هو مذكور في الفقرة الثانية من هـذه المادة .**

4 - **يحق للواقف ولزوجته ولأي من المستحقين إضافة أية أموال إلـى رأس مال الوقف في أي وقت يشاء.**

المادة الخامسة

إدارة الوقف

1- يدير الوقفَ الواقفُ نفسه بصفته ناظرا أو متوليا . ويكون له وحده الحق باتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستثمار أموال الوقف وتحصيل حقوقه وتوزيعها حسب هذه الوثيقة .

وتكون قراراته نهائية غير قابلة للنقض أو التغيير من قبل أي شخص آخر .

2- بعد موت الواقف ينتقل حق الإدارة إلى زوجته.

3 - وفـــي حالة عدم وجود الزوجة أو عند موتها ينتقل حق الإدارة إلى مجلس إدارة يحدد عدد أفراده وينتخبه أولاد الواقف على أساس صوتين للذكر وصوت واحد للأنثى. ثم ينتقل حق الانتخاب لمن يموت منهم إلى أولاده (ذكورا وإناثا) ويكون التصويت لكل ولد منهم بنسبة ميراثه الشرعي من مورثه بحيث يكـون مجموع عدد أصوات الورثة يعادل صوت المورث.

التاريخ: ....

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:....................	الاسم:.........................	الاسم:.......................
العنوان:...................	العنوان:......................	العنوان:.....................
التوقيع:..................	التوقيع:......................	التوقيع:.....................

الكاتب العدل

الاسم:...

العنوان:..

التوقيع: ....

مرفق رقم 1

قائمة تفصيلية بالأموال الموقوفة

بشكل أمانة وقفية مستمرة

1- ....

2- ....

3- ....

4- ....

....

التاريخ: ....

نموذج رقم (5)

وقف ذري موقت آيل للتصفية بعد جيلين

(يتخذ شكل وحدة الأمانة الوقفية Unit Trust)

المادة الأولى

الواقف والوقف

أنا الموقع أدناه ....

أسكن في...

أقر وأصرح أنني بكامل الأهلية والقوى العقلية، وبرغبتي ومشيئتي الحرة قد أوقفت وحبست تعالى المال الموصوف في آخر هذه المادة، وقفاً موقتاً أبتغي فيه وجه ا حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يحق لأحد أن يغير أو يبدل أي شيء من هذه الوثيقة. وتعتبر هذه الوثيقة وحدة واحدة متكاملة وهي مؤلفة من خمس مواد وثماني صفحات. "ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم" (2 : 181) وعلى ذلك قد وقعت كل صفحة وفي الصفحة الأخيرة بجانب توقيع الشاهدين.

وصف المال الموقوف:

....
....
....

ويسمى هذا الوقف: الوقف الذري لآل ....

المادة الثانية

استعمالات إيرادات الوقف

1- تعرّف إيرادات الوقف بأنها جميع الأرباح الرأسمالية والأرباح العادية والإيجارات والعمولات وأية حقوق أخرى تنشأ للمال الموقوف أو يكتسبها في أي وقت. أو هي الفرق بين رأس مال الوقف الأول الذي وضعه الواقف عند إنشائه مضافاً إليه أية زيادات يضعها في المستقبل وبين مجموع أموال الوقف في آخر كل سنة مالية.

2- تُضم جميع إيرادات الوقف لرأسماله خلال حياتي.

3- إذا عاشت زوجتي بعد موتي ولم تتزوج فتعطى لها جميع إيرادات الوقف حتى موتها. على أنه لا يحق لها أن تحتكر هذه المنافع والفوائد والاستعمالات بل توزعها على جميع الورثة حسب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية. فإذا تزوجت فليس لها إلا الثمن فقط

4- وبعد موت زوجتي توزع إيرادات الوقف على أبنائي وبناتي ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعطى حصة كل من توفى منهم (أو منهن) إلى أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا.

5- كل من يتوفى من أولاد أولادي توزع على ورثتـه حصـة أبـيهم (أمهم) من رأس مال الوقف، وذلك حسب أحكام الميراث الإسلامي. وبـذلك ينقضي الوقف تدريجيا. فإذا لم يكن له وارث شرعي، كانت حصته من رأس المال من نصيب الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية .

المادة الثالثة:

تعريف عبارة "أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم" ممن ينتفعون من هذا الوقف

يكون توزيع حصة "أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم " حصراً حسبما يلي:

1- بما أن لهذا الوقف وصف ذري فإن تعريف الذرية المعروف فـي الشـريعة الإسلامية هو المصدر لمعنى العبارة. لذلك يشمل تعبيـر "أولادي وأولادهـم وأولاد أولادهم " جميع الأولاد الذين من الصلب أو الرحم، ذكـوراً وإناثـا، حيثما كانوا، في أي مكان من العالم. ولا يشمل أي ولد بالتبني أو بالتربية، كما لا يشمل ولداً وُلد دون عقد زواج مقبول حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو قبل ذلك العقد أو خارجاً عنه.

2- أ - يستبعد من الانتفاع بهذا الوقف أي شخص اتخذ غير الإسـلام دينـاً أو اشتهر عنـــه عدم المحافظة على صلواته وعباداته الأخرى، مهما كانت صلة قرابته.

ب- ويعتبر كل من استبعد في هذه الفقرة في حكم غير الموجود عند حساب الحصص وعند التوزيع، دون أن يؤثـر ذلـك علـى أولاده وأولاد أولاده بعد موته طالما أنه تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

ج- إذا عاد الشخص الذي بدل دينه أو ترك صلواته وعباداته إلى الإسـلام واشتهر عنه المحافظة على صلواته وعبادته تعود إليه الحصة اعتباراً مـن نهاية السنة التي يشهد خلالها شخصان عدلان من المستحقين أنفسهم أنـه كذلك.

3- تضاعف حصة كل شخص مستحق من أولادي وأولادهم من توزيع الإيرادات إذا كان:



أ - دون سن الثامنة عشرة ويستحق من الوقف بنفسه لا بـدلاً عـن أم متوفاة أو أب متوفى.

ب- مصابـاً بعاهة كبيرة دائمة جسدية أو عقلية بشهادة طبية معتبـرة قانوناً أو عرفاً، سواء أكان مستحقاً بنفسه أم بدلاً عن أم متوفـاة أو أب متوفى.

ج- إذا كان فقيراً بشهادة أي اثنين من المستحقين، سواء أكان مسـتحقا عن نفسه أم بدلاً عن أم متوفاة أو أب متوفى.

ولا يصح إعطاء أكثر من حصتين لأي مستحق مهما تجمعت من أسـباب لذلك.

4- أ - فيما عدا ما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة، يكون التوزيـع بـين أولادي للذكر ما يعادل نصيب بنتين كما يأخذ أولاد أولادي حصة مورثهم وتوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- توزع الاستحقاقات على الجيل الأقرب للواقف دون من بعدهم، أي أولادهـم. بحيث لا يستحق أفراد الجيل التالي إلا بعد زوال الجيل السابق له وذلـك فيما عدا ما ينشأ عن تطبيق الفقرة الخامسة من هذه المادة.

5- أ - يعطى أولاد ولدي المتوفى أو بنتي المتوفاة حصة أبيهم (أو أمهم) .

ب - يعتبر من مات من أولادي أو أولاد أولادي وليس له ولد (ذكر أو أنثى) كأنه غير موجود عند حساب الحصص لتوزيع الإيرادات. أي أن حصته ترد على باقي المستحقين.

V- فـي يع الأحوال ال يكون فيها ا ستحق دون سن ام السابعة عشـرة، سواء أكان سبب استحقاقه بالأصالة أم بدلاً عن مستحق متو ، تـدفع حصـته إ وليـه الشـرعي إذا كان تاجـاً ا عيشته. ويقبل قول الو ثبوت ا اجة. أما إذا يكـن تاجاً فتبقى مع أموال الواقف لتستثمر سابه معا، وتدفع يع ا صص ا ستحقة له مـع إيراداتا آخر السنة ال يتم فيها سن السابعة عشرة.

6- ترد الحصة التي يرفضها مستحقها على الاتحـاد الإسـلامي فـي أمريكـا الشمالية . وإذا لم يوجد فعلى الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية . وإذا لـم يوجد فلأقرب مسجد إلى مكان موتي .

ورفض الشخص المستحق حصته في أي عام لا يمنع استحقاقه لحصته فيما يلي ذلك من أعوام ، كما لا يمنع استحقاق أولاده من بعد موته.

7- وكذلك الحصة التي لا يعرف مستحقها، أو لا يعرف له عنوان لإيصـال الحصـة إليه خلال ستة أشهر من تاريخ التوزيع فإنها ترد على الاتحـاد الإسـلامي لأمريكا الشمالية كما هو مذكور في الفقرة السادسة. فإذا عرف الشخص أو عرف عنوانه بعد ذلك تعود له حصته من التوزيعات التالية الجديدة اعتبـاراً من آخر السنة التي يعرف فيها هو أو عنوانه.

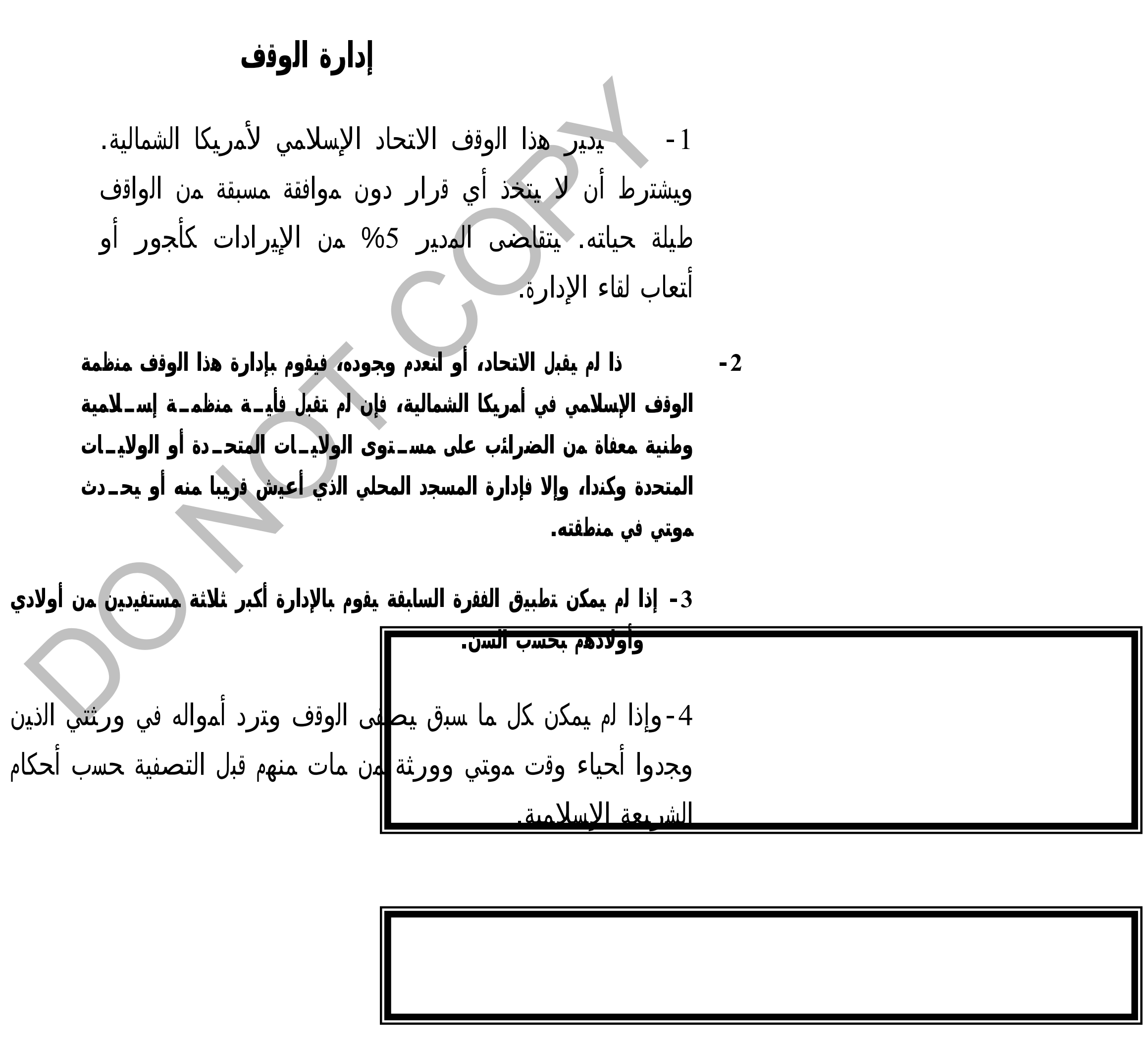
المادة الرابـعة

تعديل وثيقة الوقف

يحق للواقف وحده تعديل أي من شروط هذه الوثيقة دون استثناء. ويحق له أيضا إضافة أموال جديدة لهذا الوقف.

المادة الخامسة

إدارة الوقف



1- يدير هذا الوقف الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية. ويشترط أن لا يتخذ أي قرار دون موافقة مسبقة من الواقف طيلة حياته. يتقاضى المدير 5% من الإيرادات كأجور أو أتعاب لقاء الإدارة.

2- ذا لم يقبل الاتحاد، أو انعدم وجوده، فيقوم بإدارة هذا الوقف منظمة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، فإن لم تقبل فأيـة منظمـة إسـلامية وطنية معفاة من الضرائب على مسـتوى الولايـات المتحـدة أو الولايـات المتحدة وكندا، وإلا فإدارة المسجد المحلي الذي أعيش قريبا منه أو يحـدث موتي في منطقته.

3- إذا لم يمكن تطبيق الفقرة السابقة يقوم بالإدارة أكبر ثلاثة مستفيدين من أولادي وأولادهم بحسب السن.

4- وإذا لم يمكن كل ما سبق يصفى الوقف وترد أمواله في ورثتي الذين وجدوا أحياء وقت موتي وورثة من مات منهم قبل التصفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

التاريخ: ....

شاهد	شاهد	الواقف
الاسم:......................	الاسم:......................	الاسم:.....................
العنوان:	العنوان:......................	العنوان:........................
التوقيع:..................	التوقيع:.....................	التوقيع:........................

الكاتب العدل
الاسم:...
العنوان:...
التوقيع:...

النتائج والتوصيات

بينت في الجزء الأول "أن الخط العام الذي انتهجته هذه الدراسة يركز على قضية مهمة، هي حاجة مجتمعاتنا إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكـرة الوقفيـة وتطبيقاتهـا، إضافة إلى التأكيد علـى الاسـتغلال الأمثـل للأوقـاف الموجودة فعلا وتنميتها". وإن الانطلاقة الفكرية الفقهيـة تشكل الدافع الأهم لتطوير نظرتنا إلى الوقف الإسـلامي وجعله نبراسا للعمل الاجتماعي العام خارجا عن إطـار القطاع الحكومي وبنفس الوقت متعاونا ومكملا لـه. وإذا أرادت أمتنا للوقف أن يقوم بدور يماثل دوره التـاريخي المجيد فلا بد من توسيع الإطار الفقهي للوقف وتطـويره بما يناسب العصر.

ولقد عالجت في هذا الجزء الثاني هذه القضية الأساسية جداً، قضية تطوير فقه الوقف لإيجاد صور وقفية جديدة تتناسب مع الحياة والحاجات المعاصرة، الأمر الذي يعتبر عنصراً مهما في إعادة مسيرة الوقف الإسلامي إلى دورها البناء في تحقيق الأهداف الخيرية الاجتماعية التنموية والتشجيع على قيام أوقاف جديدة. ولقد عرضنا في فصول هذا الجزء صوراً وقفية جديدة كثيرة، هي في حقيقتها من أعمال البر والخيرات والقربات التي تحث عليها الشريعة الغراء وتشجعها، وإن كان الفقه التقليدي قد أهملها.

فبحثنا في صور جديدة لوقف الأعيان ولوقف المنافع والحقوق ولوقف النقود كما درسنا صوراً وقفية مستجدة تتفق مع الأهداف التنموية والاستثمارية والحاجية التي يرغب بها الناس في مجتمعاتنا المعاصرة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة التي حصلت خلال القرنين الماضيين.

ولا بد من القول أن **التطبيق الإسلامي كان سباقا في ابتكار الوقف الأهلي**، واعتباره وجها من وجوه البر، يمنحه كل ما يمكن أن يمنحه القانون من رعاية وتشجيع . ولقد نَبَغَ في ذلك الفقهُ الإسلامي، فأقام البنيـان النظـري لذلك السبق التطبيقي .

ولقد **تميز الفقه الإسـلامي بقضـيتين أخـريين**: أولاهما **التفصيل في أنواع البر وأحكام تحبيس الأمـوال** من أجله، وبخاصة ما يؤكده جمهور الفقهاء مـن إلـزام الوقف [101] فالوقف إذا انعقد التصريح به، أو تم حوزه من قبل الناظر، صار ملزما لا رجعة فيه، إلا بقدر ما استثنى الواقف في وثيقة الوقف نفسها.

وأما الثانية فهي ما قُيد فيـه نـاظر الوقـف أو متوليه من قيود، لا تمكنه من التصرف بعين الوقف، كما تفرض عليه تعظيم انتفاع الغرض الموقوف عليه. بل قد ذهب فقهاؤنا رحمهم ا إلى أبعد من ذلك، فأبطلوا شرط

---

[101] الزرقا، ص 17 ـ 18 و 88 ـ 91.

الواقف بعدم عزل الناظر لو أساء، أو بعـدم خضـوعه لرقابة القضاء وإشرافه عند الحاجة لذلك [102] .

وفي مقابل ذلك، فإن القانون الأمريكي مـثلا لـم يشترط في كثير من أنواع الأوقـاف نفـس الخصـائص الوقفية التي اشترطها فيما يوضع تحت اسم Foundation . فالمساجد، والكنائس، ومعظم العقارات، والأموال الثابتة، التي تملكها الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية، وغيرها من الهيئات التبرعية غير الحكومية، كلها لا تتمتع بالصفة الوقفية المؤبدة، إلا إذا نص الواقف على ذلك في سـجلها العقاري، إذا كانت عقارا، أو أنشأت لهـا Foundation، وذكر في عقد إنشائها أنها لا تملك الأصول الثابتة إلا على سبيل النظارة أو الأمانة . وينتج عن ذلك نتيجة خطيـرة هي أنه في الكثرة الغالبة جدا من الحالات تسـتطيع إدارة الجمعية الدينية الإسلامية - من الوجهـة القانونيـة - أن تبيع المسجد [103]، وتنفق ثمنـه علـى إقامـة الحفـلات

---

[102] الزرقا، ص 120.

[103] أو الكنيسة أيضا بالنسبة للجمعيات الكنسية .

والمهرجانات مثلا، كما يستطيع دائنوها - ولو بدين ناشئ عن الفعل الضار - مقاضاتها، وحجز المسـجد، وبيعـه للوفاء بالدين . كما تستطيع الجمعية رهنه أو التصرف به أي تصرف آخر، مما يتصرفه المالك بملكه.

وما قدمناه من قصور النظر الفقهي التقليدي عـن إدراك بعض مسائل التوقيت في الأوقاف، إدراكا واضحا حتى في وقف المسجد، أو عدم إدراك الصور المسـتجدة العشرين التي ذكرناها في الباب الثالث، **لا يضـير ذاك الفقه العملاق** لأن معظم العوامل التي انتجت هذه الصور هي عوامل حديثة، لم تكن لتخطر على بـال المفكـرين وأهل الرأي في عصر ازدهار الفقه الإسلامي ونموه. ولا يعني ذلك أنها صور لا حاجة إليها. بل إن **الفقه المعاصر مدعو ومطالب بأن ينظمها ويدخلها في إطـاره**، لأنهـا وجوه بر لا ينبغي أن تهمل، ولأن النـاس يحتاجونهـا، ويمارسون فعلاً كثيرا منها.

ولا بأس أن يكون بعضها مما ابتكرته شعوب وثقافات أخرى، فإن حاجة المسلمين إلى مثل هذه الصور المستجدة من الوقف ما تزال قائمة، سواء في البلدان الإسلامية أم في البلدان التي يعيشون فيها مجتمعات بين أكثرية غير مسلمة . ومن الطبيعي والبديهي أن تقتبس الثقافات بعضها من البعض الآخر، وبخاصة أن بعض البلدان الغربية قد أدخلت القوانين والأنظمة، التي شجعت فعلا على قيام ونمو قطاع ثالث (تبرعي) كبير .

ومن جهة أخرى، فإن هنالك **نماذج أخرى لوجوه البر العامة عرفت في بلدان غربية عديدة**، وبخاصة الولايات المتحدة، لم نتعرض لها في هذا البحث. ولكنه من الضروري أن نذكرها، لعلها يمكن أن تحظى في المستقبل بالنظر الفقهي الجدير بها .

فهناك أولا **هيئات لا تمثل - في حقيقتها - أكثر من تراكمات مالية ذات غرض معين من أغراض البر العامة** . لها إدارات تعين بأسلوب حدده نظامها، وتعمل

في إطار مؤسسي منظم، وواضح المعالم في العادة، وهي غير مملوكة لأي شـخص طبيعـي، أو معنـوي، وراء الشخصية المعنوية التي هي الهيئة ذاتها، والتي تملك من الناحية القانونية كل تلك التراكمات المالية.

ومن أمثلة هذه الهيئات **شركات التأمين التبادليـة**، سواء في ذلك المتخصصة بنوع واحد من التـأمين نحـو التأمين الصحي أو التأمين على الحياة، أم تلك التي تعمل في أكثر من ميدان تأميني واحد، فتعمل في التأمين علـى الحياة والحوادث والمسؤولية وغيرها معا. بدأت شركات التأمين التبادلية - في الأساس - بدون مـالكين وبـدون رأس مال. وإنما تداعى لتأسيسها بعض ذوي الاهتمـام. ولكنها مع مرور الزمن تراكم لديها رأس مال كبير باسم الاحتياطات التي تحتجزها قبل أن توزع الفوائض، التي تحصل لديها كل سنة، على أصحاب البـوالص المـؤمن عليهم. وهذه الاحتياطات تشتري منهـا هـذه الشـركات التبادلية مباني لأعمالها ومباني لاستثماراتها، كمـا أنهـا

تستثمرها في جميع أوجه الاستثمار التـي يبيحهـا لهـا القانون.

وهناك أيضا **صناديق التقاعد الجماعية، الإلزامية منها والاختيارية**. إذ توجد صناديق تقاعد جماعية تكـون المساهمة فيها إلزامية لكل العاملين عند رب عمل معين، الذي يمكن أن يكون في القطاع الخـاص نحـو شـركة استثمار، أو في القطاع العام نحو الحكومة المحلية . كما توجد صناديق تقاعد جماعية المساهمة فيها ليست إلزامية، من أمثلتها الصناديق التقاعديـة التـي تنشـئها بعـض الجمعيات المهنية. وقد تجمع لدى بعض هذه الصـناديق مبالغ هائلة، لا تمكنهـا مـن الوفـاء بالتزاماتهـا تجـاه المتقاعدين فقط، وإنما تمكنها أيضا من اسـتمرار تـراكم الفوائض فوق رأس مالها. وهي أيضا أموال غير مملوكة لأحد، فكثير منها ما يزال يتراكم منذ عشـرات السـنين، على الرغم من الوفاء بجميع الالتزامات الآنية المترتبـة عليها، كما أنها لا تحتاج لاسـتهلاك رأس مالهـا، بـل احتياطياتها المتراكمة، من أجل تلبية الالتزامات المستقبلية

. وهذه الأموال المتراكمة لها أيضا نـوع مـن المعنـى الوقفي.

وهناك أيضا نوع ثالث هـو **صـناديق التقاعـد الفردية الخاصة** . فبعض الدول تقدم إغراءات على شكل إعفاء ضريبي للأفراد من أجل تشـجيعهم علـى إنشـاء صناديق تقاعد فردية، لا يحق لهم استعمال الأموال التـي تتجمع فيها إلا بعد سن التقاعد . ولأرصدة هذه الصناديق الفردية معنى وقفي أيضا، فهي توضع على سبيل الأمانة لدى جهة تنميها لصاحبها إلى أن يحين أوان تقاعده.

وهي تبقى مملوكة للواقـف، ممـا يناسـب رأي المالكية، ولكنها موضـوعة لـدى نـاظر أمـين علـى استثمارها، وعلى عدم تسليمها لمالكهـا إلا بعـد إعـلام الحكومة، لإخضاعه للعقوبة المالية المفروضة، إن فعـل ذلك قبل سن التقاعد. كما أنها تورث عـن أصـحابها أو تدخل ضمن وصاياهم.

وهي بذلك شبيهة أيضا بالوقف، وببعض الصـور التي أشرنا إليها في الأوقاف الذرية التي تستفيد من المزايا الضريبية .

وليس أقل أهمية، من الحديث عن هـذه الأشـكال المؤسسية الوقفية، **التأكيد على أهمية النتائج التي تترتب على إدراك الطبيعة الوقفية للصور الوقفية المسـتجدة،** التي ذكرناها في الباب الثالث وضرورة تنظيمها الفقهـي، وكيفية التعامل مع هذه الأنـواع مـن الأمـوال الوقفيـة الجديدة، وشخصيتها المعنوية المستقلة، وحقـوق النـاظر وواجباته . وكذلك ما يتعلق بالزكاة، وأي الصور لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور أيضاً، وما إذا كان فيها ما ينبغي أن تبقى خاضعة للزكاة - على رأي الجمهـور أيضـا - على الرغم من إضفاء بعض خصائص الوقـف عليهـا. وغير ذلك من مسائل فقهية تتطلب نظرا جديـدا مـدركا للواقع، ومتعايشاً معه.

وأخيرا، فإننا نعتقـد أن تهيئـة الإطـار الفقهـي والقانوني هو من المقدمات الضرورية لنمو الوقف وإنشاء أوقاف جديدة وتوسعها وازدهارها . فإذا أردنا أن يعـود للأوقاف دورها التاريخي في رعاية جوانب مهمـة مـن الحاجات التعليمية والاجتماعية وغيرها. وأن نشجع إنشاء أوقاف جديدة تتحمل هذه المسؤولية، ويكون لها دور مهم في استمرارية تقوية النشاط الاقتصادي التنمـوي نفسـه أيضا، فإن من أوائل الخطوات العملية التي لا بـد منهـا وضع نظام قانوني / فقهي جديد للأوقاف يراعـي هـذه الحاجات والصور المعاصرة.

وا هو الهادي إلى سواء السبيل،،،

والموفق إلى طريق الخير،،،

المراجع

1 ـ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.

2 ـ محمد أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، القاهرة 1952.

3 ـ الأمانة العامة للأوقاف ـ دولة الكويت: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛ دراسة مقدمة لمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي، ربيع الآخر 1417هـ.

4 - حسن عبد ا الأمين، محررا، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1989م.

5 ـ محمد بو جلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي" ورقة غير

منشورة، الأمانة العامة للأوقاف بدولـة الكويـت، سبتمبر 1996.

6 ـ شرح الحطاب لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1992.

7 ـ عبد الوهاب عبد ا الحوطي: "الخلفيـة التاريخيـة للإدارة الوقفية في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسـلامية 1996، تنظـيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع وزارة أوقاف الكويت ووزارة الأوقاف والعـدل في البحرين.

8 ـ محمد عبد الرحيم الخالد، أحكـام الوقـف علـى الذرية، الناشـر هـو المؤلـف، مكـة المكرمـة 1417هـ.

9 ـ الرافعي، فتح العزيز شـرح الـوجيز مطبـوع بحاشية المجموع.

10 ـ ابن رشد، بداية المجتهد ـ دار المعرفة، بيروت 1988.

11 ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1978.

12 ـ مصطفى الزرقاء، أحكـام الأوقـاف، مطبعـة الجامعة السورية، دمشق 1947.

13 ـ ناصر عبد العزيز الزيد: "البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت" بحث قـدم فـي نـدوة البحرين.

14 ـ صلاح محمد الغزالي: "الصناديق الوقفية" بحث قدم في ندوة البحرين.

15 ـ قانون الوقف الجزائري رقم 91 ـ 10 تـاريخ 12 شوال 1411هـ.

16 ـ منذر قحف، النصوص الاقتصادية في القـرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعـة الملـك عبـد العزيز، جدة 1995.

17 ـ منذر قحف، سندات الاجارة، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب، جدة 1995.

18 ـ منذر قحف، الوقف وتطبيقاته في أمريكا الشـمالية ورقة (باللغة الانكليزية) غير منشورة 1996.

19 - منذر قحف : " الوقف " في دائرة معارف العـالم الإسـلامي الحـديث لأكسـفورد، 1995م، ج4. (باللغة الإنكليزية).

20 - ابن قدامة، المغني، ج5.

21 - يوسف القرضاوي، : "الإيمان والحياة "، مؤسسـة الرسالة.

22 - العياشي الصادق، فداد : "فقه الوقف" بحث قدم في ندوة الزكـاة -والأوقـاف - الكونغـو، رجـب

1417هـ بتنظيم المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب.

23 ـ داهي ليلي الفضلي: " التوجهـات الاسـتراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت" بحث قـدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.

24 ـ محمد الكبيسي، "مشروعية الوقف الأهلي ومـدى المصلحة فيه" ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسـات العربية، بغداد 1983.

25 - أحمد الحجي، الكردي : "أحكام الأوقاف في الفقـه الإسلامي" بحث قـدم لـدورة العلـوم الشـرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت، إبريل 1996م.

26 ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة مجلة المجمع، العدد السابع، والعـدد الرابع.

27 - رفيق المصري، "المضاربة بالأصـول الثابتـة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 1، 1405هـ.

28 - محمود أحمد مهـدي، محـررا، دور الأوقـاف الإسلامية في المجتمع المعاصـر، وقـائع نـدوة الأوقاف، الخرطوم 20 - 1415/5/23هـ.

29 ـ النووي، المجموع، شرح المهذب.

30 - خالد راشد الهاجري: "تجربة اسـتثمار الأمـوال الموقوفة في دولة الكويت"، بحث قدم فـي نـدوة البحرين حول الأوقاف.

31 ـ الونشريسـي، المعيـار المعـرب، دار الغـرب الإسلامي، بيروت 1981.

32 ـ زهدي يكن، الوقف في الشـريعة والقـانون، دار النهضة العربية، بيروت 1388هـ.

33 ـ Encyclopedia Americana, 1994, V 7, 8 and 27.

The New Encyclopedia Britanica, 1995,V 3. ---- 34